المقررات الصادرة عن الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

بون، 19-30 مايو/أيار 2008

فهرس المحتويات

المقرر		*الصفحة*
1/9	استعراض متعمق لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي	4
2/9	التنوع البيولوجي الزراعي: الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي	12
3/9	الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات	16
4/9	استعراض متعمق للعمل الجاري بشأن الأنواع الغريبة الغازية التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع	18
	ألف - الفجوات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي	18
	باء - متابعة للاستعراض المتعمق لبرنامج العمل	20
5/9	التنوع البيولوجي للغابات	25
6/9	التدابير الحافزة (المادة 11)	30
7/9	نهج النظام الإيكولوجي	33
8/9	استعراض تنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية	36
9/9	عملية تنقيح الخطة الاستراتيجية	42
10/9	إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي	45
11/9	استعراض تنفيذ المادتين 20 و 21	46
	ألف - استعراض متعمق لتوافر الموارد المالية	46
	باء - استراتيجية لتعبئة الموارد لمساندة تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية	48
	جيم - رسالة التنوع البيولوجي والتمويل الموجهة إلى مؤتمر متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري	54
12/9	الحصول وتقاسم المنافع	56
13/9	المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	70
	ألف - تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها	70
	باء - تقرير تجميعي عن حالة واتجاهات المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والمتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام: (1) تقارير إقليمية منقحة – تحديد العقبات التي تعترض المعارف	

التقليدية؛ (2) المجتمعات الأصلية والمحلية شديدة التعرض لخطر تغير المناخ؛
(3) حماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية التي تعيش في عزلة طوعية 71

جيم - اعتبارات لخطوط إرشادية لتوثيق المعارف التقليدية 73

دال - خطة عمل لاستبقاء المعارف التقليدية: تدابير وآليات معالجة الأسباب74
الكامنة وراء تناقص المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات 74

هاء - الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية 75

واو – إعداد عناصر لنظم فريدة *(Sui Generis)* لحماية المعارف التقليدية
والابتكارات والممارسات 76

زاي - عناصر مدونة سلوك أخلاقية 77

حاء - مؤشرات لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي
لعام 2010: حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية 87

طاء - توصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية 89

14/9 نقل التكنولوجيا والتعاون فيها 90

15/9 متابعة لتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية 99

16/9 التنوع البيولوجي وتغير المناخ 102

ألف - مقترحات لإدراج أنشطة تغير المناخ في برامج عمل الاتفاقية 102

باء - خيارات بشأن اتخاذ خطوات تساند بعضها البعض لمعالجة تغير المناخ
في إطار اتفاقيات ريو الثلاث 104

جيم - تخصيب المحيطات 107

دال - موجز لنتائج التقييم العالمي بشأن أراضي الخث، والتنوع البيولوجي وتغير المناخ 108

17/9 التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة 114

18/9 المناطق المحمية 118

ألف - استعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية 118

باء - خيارات للتعبئة العاجلة، من خلال آليات مختلفة، لموارد مالية وافية
وفي التوقيت المناسب لتنفيذ برنامج العمل 123

19/9 التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية 127

20/9 التنوع البيولوجي البحري والساحلي 128

21/9 التنوع البيولوجي الجزري 139

22/9 المبادرة العالمية للتصنيف: المسائل الناشئة عن المقرر 3/8، بما في ذلك إعداد مواد قابلة للتسليم موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية 141

23/9 المسؤولية والجبر التعويضي 151

24/9 خطة عمل للمساواة بين الجنسين 152

25/9 التعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية 153

26/9 التشجيع على إشراك قطاع الأعمال 154

27/9 التعاون فيما بين الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف والمنظمات الأخرى 156

28/9 التشجيع على إشراك المدن والسلطات المحلية 158

29/9 عمليات الاتفاقية 160

30/9 التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات 164

31/9 الآلية المالية 167

ألف - الاستعراض الثالث لفاعلية الآلية المالية 167

باء - مساهمة لفترة التزود الخامسة للآلية المالية 169

جيم - إرشاد إضافي للآلية المالية 173

32/9 الاتصال والتثقيف والتوعية العامة (CEPA) 177

33/9 السنة الدولية للتنوع البيولوجي 179

34/9 إدارة شؤون الاتفاقية وميزانية برنامج العمل لفترة السنتين 2009-2010 180

35/9 موعد ومكان انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف 197

36/9 شكر وتقدير لحكومة وشعب جمهورية ألمانيا الفيدرالية 198

المقرر 1/9 استعراض متعمق لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي

إن مؤتمر الأطراف،

بعد القيام باستعراض متعمق لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي،

وإذ يشعر بالانزعاج تجاه ضياع التنوع البيولوجي وتأثيراته السلبية على استدامة الزراعة والأمن الغذائي في العالم،

وإدراكا منه بأن الزراعة تعتمد على التنوع البيولوجي، وأن النظم المستزرعة توفر الأغذية والأعلاف والألياف والوقود، ولكن بعض الممارسات غير المستدامة يمكنها أن تؤثر على خدمات النظام الإيكولوجي الأخرى،

واقتناعا منه بأن التنوع البيولوجي الزراعي رصيد حيوي لتحقيق الهدفين 1 و 7 من الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى،

واعترافا منه بأهمية مساهمات المزارعين، وحائزي الماشية والمربين، والعلماء، والوكالات الدولية، والحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين في حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام،

واعترافا منه *أيضا* بالمساهمة المهمة التي تقدمها المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك المزارعون وحائزو الماشية، في حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام، وخصوصا في مراكز منشأ التنوع البيولوجي الزراعي، وبقيمة معارفها التقليدية ومساهمتها المهمة في تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة،

وإذ يحيط علما بنتائج التقييم الدولي للمعارف والعلوم والتكنولوجيا الزراعية من أجل التنمية (IAASTD) في سياق مواصلة تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي،

واعترافا منه بالتحدي المتمثل في كفالة الاستدامة العالمية لإنتاج الأغذية *وإذ يشدد* على أهمية جميع الأدوار والمهام في الزراعة لاستدامة إنتاج الأغذية، والإبقاء على قدرة النظم الإيكولوجية لتقديم السلع والخدمات، وزيادة الإنتاج الزراعي من أجل الاحتياجات المحلية، وذلك كخطوة مهمة للقضاء على الفقر واستدامة سبل العيش،

وإذ يشدد على الحاجة إلى وجود إرادة سياسية مستمرة على جميع المستويات، وإلى توفير الموارد، وتعزيز تبادل المعلومات، والحصول على التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات، لمساندة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتعزيز البرامج الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي،

واعترافا منه بالحاجة إلى بذل جهود معززة لزيادة تحسين الأثر الإيجابي للزراعة على التنوع البيولوجي والتخفيف من تأثيراتها السلبية،

وإذ يكرر اعترافه، في المقرر 5/5، بالطبيعة الخاصة للتنوع البيولوجي الزراعي، وسماته المميزة، والمشاكل التي تتطلب حلولا مميزة،

1- يرحب بالاحتفالات باليوم الدولي للتنوع البيولوجي لسنة 2008، ويشدد على أهمية هذا اليوم لتعزيز الوعي بقيمة التنوع البيولوجي الزراعي، وحالته الحالية، ومعدل ضياعه، والحاجة إلى مساندة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتنفيذ الإجراءات التي ستؤدي إلى وقف ضياعه، وذلك لصالح الأمن الغذائي وأمن الطاقة، وتغذية

البشر، والقضاء على الفقر وتحسين سبل العيش في المناطق الريفية، مع التنويه بأهمية التنوع البيولوجي الزراعي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

2- ينوه بالإسهام الكبير للزراعة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من خلال أفضل الممارسات الأكيدة في إدارة التنوع البيولوجي الزراعي، والتجديد والتقدم المحرز في مساندة الزراعة المستدامة، والتقليل من التأثيرات السلبية للزراعة، ولا سيما مساهمتها الإيجابية في تخفيض الجوع والفقر، وتحسين الأمن الغذائي وتحسين رفاه الإنسان؛

3- *يوافق* على أن برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، بما في ذلك مبادراته الدولية الثلاث، ما زال يوفر إطارا مهما لتحقيق أهداف الاتفاقية؛

تنفيذ أنشطة برنامج العمل: التقييم

4- يرحب بالتقدم المحرز من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبخططها في إعداد التقرير بعنوان "حالة التنوع البيولوجي في العالم للأغذية والزراعة"، بما في ذلك على وجه الخصوص التحديث الجاري للتقرير عن "حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم" وشروعها مؤخرا في إصدار التقرير عن "حالة الموارد الوراثية الحيوانية في العالم"، والعمل نحو إعداد التقرير عن "حالة الموارد الوراثية للغابات في العالم" والتقرير عن "حالة الموارد الوراثية المائية في العالم"، والدراسات الأخرى بشأن حالة واتجاهات الكائنات الحية الدقيقة واللافقاريات من أجل الأغذية والزراعة، ويشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على الانتهاء من إعدادها حسب الخطة الموضوعة؛ ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تقديم المعلومات التي من شأنها أن تمكّن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من إتمام إعداد أو تحديث هذه التقارير، حسب الخطة الموضوعة؛ ومساندة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي تحقيقا لهذه الغاية؛

5- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تمويل وإجراء البحوث، حسب الحالة، من أجل مواصلة تطوير وتطبيق الطرائق والأساليب لتقييم ورصد حالة واتجاهات التنوع البيولوجي الزراعي والمكونات الأخرى للتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية الزراعية، وجمع وتنقيح البيانات المعدة في شكل مجموعة متجانسة استنادا إلى أفضل ممارسات الرصد؛

6- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى لتحديد الطرائق أو السبل الملائمة، بما في ذلك غايات وأهداف مؤقتة ومؤشرات، تشمل المؤشرات الموجودة، وذلك لإجراء تقييم موضوعي لكيفية إسهام تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي في تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية، بما يتمشى مع الإطار المعتمد من قبل مؤتمر الأطراف في المقررين 30/7 و 15/8، وذلك كمساهمة في تحقيق هدف عام 2010 والأهداف الإنمائية للألفية، استنادا إلى المبادرات الجارية، و*يطلب* *كذلك* إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريرا عن التقدم المحرز إلى اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

7- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى القيام، بالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى، ومع مراعاة المبادرات الجارية، وتمشيا مع النشاطين 1-4 و 1-5 من برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، بتجميع ونشر معلومات عما يلي:

(أ) التأثيرات الإيجابية والسلبية للممارسات والسياسات الزراعية على جميع مكونات التنوع البيولوجي المتعلقة بالزراعة والمناظر الطبيعية والنظم الإيكولوجية والسلع والخدمات التي يقدمها النظام الإيكولوجي؛

(ب) أفضل الممارسات للاستخدام المستدام والتعزيز الفعال لسلع وخدمات النظام الإيكولوجي لمساندة الزراعة؛

(ج) أثر الحوافز المتعلقة بالتجارة على التنوع البيولوجي الزراعي؛

واستنادا إلى هذه المعلومات، يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى تزويد الأطراف بمعلومات عن الخيارات التي تشجع على الزراعة المستدامة، وتخفض التأثيرات السلبية للزراعة، وتساهم في تحقيق أهداف الاتفاقية؛

8- يعترف بمساهمة المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام باعتبارها مساهمة في بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 وهدف مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة لعام 2010، ويهنئ، في سياق سنة 2008 باعتبارها السنة الدولية للبطاطا، الشعوب الأصلية في منطقة الأنديز على قيامها بإنشاء وتشغيل مركز التنوع الطبيعي للبطاطا؛

تنفيذ أنشطة برنامج العمل: الإدارة التكيفية وبناء القدرات

9- *واعترافا* منه بالحاجة إلى الإسراع في تنفيذ السياسات التي تشجع على التأثيرات الإيجابية وتخفف من التأثيرات السلبية للزراعة على التنوع البيولوجي، يحث الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية على تعزيز القدرات اللازمة لتنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك من خلال حلقات العمل الإقليمية؛

10- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والمجتمعات المحلية والأصلية، والمزارعين، ورعاة الماشية، ومربي النباتات والحيوانات إلى تشجيع ومساندة وإزالة القيود على حفظ التنوع البيولوجي الزراعي في الأراضي الزراعية وفي الموقع الطبيعي من خلال عمليات تشاركية لصنع القرار من أجل تعزيز حفظ الموارد الوراثية النباتية والحيوانية، ومكونات التنوع البيولوجي ذات الصلة في النظم الإيكولوجية الزراعية، ووظائف النظام الإيكولوجي ذات الصلة؛

11- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى أن تقدم للأمين التنفيذي أفضل الممارسات المتعلقة بمسألة حفظ التنوع البيولوجي الزراعي في الأراضي الزراعية وفي الموقع الطبيعي، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي، بالتشاور مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، أن يجمّع هذه المعلومات وينشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة، وإتاحتها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

12- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تعزيز الآليات لحفظ البذور واستخدامها المستدام من خلال الأنظمة الرسمية وغير الرسمية على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية؛

تنفيذ أنشطة برنامج العمل: التعميم

13- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على التأكد من أن الخطط والبرامج والاستراتيجيات الوطنية القطاعية والمشتركة بين القطاعات تشجع على حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام، وعلى تنفيذ سياسات زراعية تسهم في بقاء التنوع البيولوجي وتناهض الممارسات الزراعية التي تسبب ضياع التنوع البيولوجي؛

14- ينوّه بالتقييم الشامل لإدارة المياه في الزراعة[1] باعتباره مساهمة مهمة نحو إدارة تأثيرات الزراعة على المياه؛

15- يحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تشجيع المشاركة الفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية، والمزارعين، ورعاة الماشية، ومربي الحيوانات وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك جميع من تعتمد سبل عيشهم على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي وحفظه، لدى تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على الزراعة؛ بما في ذلك عن طريق احترام وصيانة والإبقاء على المعارف والابتكارات والممارسات المتعلقة بالزراعة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية؛

16- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى تحسين تنفيذ برنامج العمل من خلال:

(أ) تحسين التعاون بين جميع الفاعلين المعنيين على جميع المستويات في الحكومة، بما في ذلك على المستوى المحلي، وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية والقطاع الخاص، حسبما هو ملائم؛

(ب) إدماج الوعي بأهمية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في عمليات الإنتاج الزراعي مع تلبية الطلبات على الأغذية والمنتجات الأخرى؛

(ج) جعل العناصر ذات الصلة في برنامج العمل متوافقة مع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والسياسات ذات الصلة، بما في ذلك إنشاء صلات ملائمة مع برامج العمل الأخرى في إطار الاتفاقية؛

17- يحث الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية على ما يلي:

(أ) تعزيز الحوار مع المزارعين، بما في ذلك من خلال المنظمات الدولية والوطنية للمزارعين، حسبما هو ملائم، وذلك عند تنفيذ برنامج العمل؛

(ب) التشجيع على إيجاد الفرص لإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المحليين في إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل والبرامج الوطنية للتنوع البيولوجي من أجل التنوع البيولوجي الزراعي؛

(ج) تحسين بيئة السياسات لمساندة إدارة التنوع البيولوجي الزراعي على المستوى المحلي؛

18- يرحب بخطة العمل العالمية بشأن الموارد الوراثية الحيوانية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، التي اعتمدها المؤتمر التقني الدولي الأول المعني بالموارد الوراثية الحيوانية المنعقد في انترلاكن بسويسرا في سبتمبر/أيلول 2007، كإطار متفق عليه دوليا يشتمل على الأولويات الاستراتيجية للاستخدام المستدام، وتنمية وحفظ الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة، وأحكام للتنفيذ والتمويل، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمزارعين، ورعاة الماشية، ومربي الحيوانات، والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى ضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل العالمية؛

19- وإذ يذكّر بمقرره 6/6، يقر بالروابط الوثيقة بين المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والاتفاقية، يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ المعاهدة، وخصوصا فيما يتعلق بالنظام المتعدد الأطراف لحقوق المزارعين واستراتيجية التمويل، ويحث الأطراف على مواصلة مساندة تنفيذ المعاهدة؛

---

[1] 2007. *الماء للغذاء، الماء للحياة: تقييم شامل لإدارة المياه في الزراعة*. لندن: إيرثسكان، وكولومبو: المعهد الدولي لإدارة المياه.

المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام

20- يرحب بتقرير التقييم السريع لحالة الملقحات الذي أعدته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (UNEP/CBD/COP/9/INF/24)؛

21- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، إلى مواصلة تنفيذ المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام (المقرر 5/6)، ولا سيما ما يلي:

(أ) استكمال معلومات عن أنواع الملقحات وأعدادها وتصنيفها وإيكولوجيتها وتفاعلاتها؛

(ب) وضع إطار لرصد الانخفاضات وتحديد أسبابها؛

(ج) تقييم آثار انخفاض الملقحات من حيث الآثار على الإنتاج الزراعي والآثار الإيكولوجية، والآثار الاجتماعية- الاقتصادية؛

(د) تجميع معلومات عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

(هـ) إعداد خيارات الاستجابة لتشجيع ومنع المزيد من فقدان خدمات التلقيح التي تساند سبل عيش الإنسان؛

(و) نشر النتائج بشكل علني من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة؛

وإتاحة تقرير مرحلي لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

22- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة، والحكومات الأخرى في البلدان المتقدمة والمنظمات المعنية إلى مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، وذلك في تنفيذ الفقرة 21 أعلاه؛

المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام

23- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ويطلب إلى الأمين التنفيذي الاستمرار في مساندة الأطراف، والحكومات الأخرى، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمزارعين رعاة الماشية وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المبادرات الإقليمية، على تنفيذ المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام (المقرر 5/6)، بما في ذلك من خلال بناء القدرات ونشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة؛

24- يدعو *أيضا* منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة، إلى القيام بمزيد من العمل وتجميع ونشر معلومات لتحسين فهم التنوع البيولوجي للتربة، وتفاعله مع التنوع البيولوجي فوق سطح الأرض، والوظائف الأخرى للتربة، ومختلف سلع وخدمات النظام الإيكولوجي التي يقدمها، والممارسات الزراعية التي تؤثر فيه، وتسهيل دمج مسائل التنوع البيولوجي للتربة في السياسات الزراعية، وإتاحة تقرير لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

المبادرة الدولية للتنوع البيولوجي للأغذية والتغذية

25- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة Biodiversity International والأمين التنفيذي إلى مساندة الأطراف، والحكومات الأخرى، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمزارعين وحائزي الماشية وأصحاب المصلحة الآخرين في تنفيذ المبادرة الدولية للتنوع البيولوجي للأغذية والتغذية، بما في ذلك من

خلال إجراء البحوث وتنمية القدرات ونشر الممارسات الجيدة، مثل الاستخدام الزائد للمحاصيل والماشية غير المستغلة، والدروس المستفادة، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة؛

التنوع البيولوجي الزراعي وتغير المناخ

26- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على توثيق التأثيرات المرصودة لتغير المناخ على التنوع البيولوجي الزراعي، والنظر في التأثيرات المتوقعة، واستخدام المعلومات في التخطيط المشترك بين القطاعات في المجالات الزراعية، وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة؛

27- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين، على جمع معلومات عن الدروس المستفادة بشأن حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام، للنظر في هذه المعلومات عند التخطيط للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته والتخطيط المشترك بين القطاعات في المجالات الزراعية، وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة؛

28- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي مواصلة التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، والمنظمات المشاركة في عملية المتابعة لتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، والمجتمعات الأصلية والمحلية والشركاء الآخرين وذلك لجمع ونشر معلومات عما يلي:

(أ) الصلات بين تغير المناخ، والزراعة والتنوع البيولوجي، بما في ذلك على وجه الخصوص تأثيرات تغير المناخ على المحاصيل، والأقارب البرية للمحاصيل، والماشية، والأغذية والتغذية، والتنوع البيولوجي للتربة والملقحات، وكذلك توافر المياه؛

(ب) السبل والوسائل لبناء القدرة على التحمل في أنظمة أساليب العيش الغذائية والزراعية كجزء من استراتيجيات التكيّف مع تغير المناخ، وخصوصا في مجتمعات البلدان النامية التي تعتمد على الزراعة البعلية للحصول على إمدادات الأغذية المحلية؛

(ج) طريقة تكيّف المجتمعات المعرضة للتهديد، وخصوصا في البلدان النامية، مع تأثيرات التغيرات الناتجة عن المناخ في ممارسات الزراعة؛

(د) أثر تغير المناخ على الحياة البرية والموائل في النظم الإيكولوجية الزراعية؛

29- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى، بالتعاون مع الأمين التنفيذي، إلى مواصلة تزويد الأطراف والحكومات الأخرى بالبيانات والأدوات والمعلومات لتكييف سياساتها وممارساتها الزراعية وبرامجها المشتركة بين القطاعات مع المناخ المتغير، وتحسين قدرات المزارعين، وحائزي الماشية، ومربي النباتات والحيوانات، والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين على تخفيض الأخطار المرتبطة بتغير المناخ؛

30- يرحب بتنظيم منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة للمؤتمر الرفيع المستوى في يونيو/حزيران 2008 المعني بالأمن الغذائي العالمي: تحديات تغير المناخ والطاقة الحيوية، ويدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى رفع تقرير لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

دمج مسألة الوقود الحيوي في برنامج العمل

31- يقرر دمج مسألة إنتاج واستخدام الوقود الحيوي في برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، وذلك بوجه خاص من خلال معالجة إنتاج الوقود الحيوي، لا سيما عندما يكون قائما على مواد أولية منتجة من خلال الزراعة، وذلك من أجل ما يلي، ضمن جملة أمور:

(أ) تحديد معلومات والترويج لنشر معلومات حول الممارسات والتكنولوجيات ذات الفاعلية من حيث التكلفة، وما يتصل بها من إجراءات السياسات والحوافز التي تعزز التأثيرات الإيجابية وتقلل من التأثيرات السلبية للزراعة على التنوع البيولوجي، والإنتاجية والقدرة على استدامة سبل العيش (النشاط 2 من عنصر البرنامج رقم 2 من المقرر 5/5)؛

(ب) التشجيع على أساليب الزراعة المستدامة التي تستخدم أساليب الإدارة والتكنولوجيات والسياسات التي تشجع على التأثيرات الإيجابية وتقلل من التأثيرات السلبية للزراعة على التنوع البيولوجي، مع التركيز بصفة خاصة على احتياجات المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية (النشاط 3 من عنصر البرنامج رقم 2 من المقرر 5/5)؛

(ج) تأييد الأطر المؤسسية والسياسة وآليات التخطيط لتعميم التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات وخطط العمل الزراعية وإدماجه في الاستراتيجيات وخطط العمل الأوسع في مجال التنوع البيولوجي (النشاط 1 من عنصر البرنامج رقم 4 من المقرر 5/5)؛

مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام

32- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى لزيادة شرح الخطوط التوجيهية التشغيلية لمبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي(المقرر 12/7، المرفق الثاني)، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للتنوع البيولوجي الزراعي وسماته المميزة والمشاكل التي تتطلب حلولا مميزة؛

33- *يحث* الأطراف من البلدان المتقدمة على التنفيذ الكامل لالتزاماتها بخصوص توفير المساندة المالية، بما في ذلك موارد مالية جديدة وإضافية، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، ونقل التكنولوجيا، والتعاون العلمي وبناء القدرات، حسبما تم الاتفاق عليه في مواد الاتفاقية ذات الصلة، وفي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (WSSD)، والمؤتمرات المتعددة الأطراف الرئيسية الأخرى، من أجل ضمان الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي تمشيا مع مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام، ومع تنقيحاتها التالية؛

قضايا البحوث

34- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تمويل وإجراء البحوث التي من شأنها أن تسهم في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، بما في ذلك ما يلي على سبيل المثال:

(أ) تقييم أداء السياسات الزراعية في بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق خفض ملحوظ في معدل ضياع التنوع البيولوجي؛

(ب) إجراء دراسات متعددة التخصصات لتقييم قدرة النظم الزراعية المختلفة على حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام وتوفير القوة الاقتصادية؛

(ج) مواصلة البحث في استخدام التنوع البيولوجي الزراعي لإعداد نظم زراعية مستدامة من شأنها أن تسهم في تحسين سبل العيش، وتعزز التنوع البيولوجي وتستغل منافعه، وكذلك حفظ أكثر الأنواع عرضة للتهديد والأنواع المفيدة المحتملة؛

(د) تقييم ووضع سمات البلازما الوراثية التي يحتمل أن تكون مناسبة للتكيّف مع تغير المناخ؛

(هـ) إجراء بحوث لتعزيز قدرة النظم الزراعية على التحمل؛

اعتبارات عامة

35- يرحب باعتماد برنامج العمل المتعدد السنوات لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والذي سيكون تنفيذه مساهمة مهمة لتنفيذ برامج العمل في إطار الاتفاقية، وخصوصا برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي؛

36- يرحب بالتقدم المحرز في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في مجالات اختصاصها ويدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمات المعنية إلى تعزيز تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على الزراعة؛

37- استجابة لطلب من هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في اجتماعها الحادي عشر، *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعمل مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وأمانة الهيئة لإعداد خطة عمل مشتركة بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة من شأنها أن تساعد الأطراف، ضمن أمور أخرى، على تبسيط متطلبات الإبلاغ، وتسهيل الحوار على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية بين الهيئات التي تعالج شؤون البيئة والزراعة، مع احترام كل طرف لاختصاصات الطرف الآخر وسلطته الحكومية الدولية، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

38- *إذ يشدد* على أهمية الزراعة للتنمية المستدامة في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، ولا سيما البلدان التي هي من مراكز المنشأ أو التنوع، يشجع الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان المتقدمة، على اتخاذ إجراءات بغية تشجيع الممارسات والسياسات الزراعية المتمشية والمتجانسة مع الاتفاقية، والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وغير ذلك من الالتزامات الدولية ذات الصلة؛

39- يحث الأطراف من البلدان المتقدمة، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى ما يلي:

(أ) التأكد من توفير موارد مالية للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، ولا سيما البلدان التي هي من مراكز المنشأ أو التنوع، من أجل تمكينها من التنفيذ الكامل لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية؛

(ب) تيسير الحصول على التكنولوجيات التي تسهم في إعداد ممارسات الزراعة المستدامة وتيسير نقل هذه التكنولوجيات، وفقا للمادة 16 من الاتفاقية؛

40- يحث الأطراف والحكومات الأخرى، مع ملاحظة المقرر 15/8، على معالجة مسألة التحميل بالمغذيات، وخصوصا رواسب النتروجين، وتقديم معلومات إلى الأمين التنفيذي عن الأنشطة المتعلقة بتقليل التهديد على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ونشر هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ووسائل أخرى؛

المقرر 2/9 التنوع البيولوجي الزراعي: الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يأخذ في الحسبان الأهمية الكبرى والطبيعة المعقدة لقضية إنتاج واستخدام الوقود الحيوي فيما يتعلق بحفظ االتنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يأخذ في الحسبان أيضا المناقشات في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية حسبما ورد في توصيتها 7/12، التي تقدم تحليلا أوليا للتأثيرات الإيجابية والسلبية المحتملة للوقود الحيوي على التنوع البيولوجي ورفاه الإنسان،

وإدراكا منه بالمساهمة المحتملة للإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوي في تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 وهدف مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة لعام 2010، والتشجيع على التنمية المستدامة وتحسين سبل العيش في المناطق الريفية، وخصوصا في البلدان النامية، وكذلك لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ يدرك التأثيرات السلبية البيئية والاجتماعية– الاقتصادية المحتملة من الإنتاج والاستخدام غير المستدامين للوقود الحيوي،

وإدراكا منه بالحاجة إلى تشجيع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوي؛ *وإذ يلاحظ* أيضا إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يحيط علما أيضا بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،[2]

وإذ يشدد على أن استدامة إنتاج واستخدام الوقود الحيوي يجب أن تأخذ في الحسبان بالضرورة الركائز البيئية والاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة،

واعترافا منه بأن لتعزيز الإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوي من الضروري النهوض ببناء القدرات، والبحوث، ونقل التكنولوجيات الصديقة للبيئة، والتعاون التكنولوجي، بالإضافة إلى تقديم موارد مالية جديدة وإضافية وفقا للمادة 20 من الاتفاقية،

وإذ يشدد على أن استدامة إنتاج واستخدام الوقود الحيوي تتوقف على اعتماد أطر ملائمة للسياسات؛

واعترافا منه بأن التأثيرات الإيجابية والسلبية المحتملة لإنتاج الوقود الحيوي واستخدامه، على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام تعتمد، ضمن جملة أمور، على المواد الأولية المستعملة، وأسلوب الإنتاج وموقعه، والممارسات الزراعية المطبقة والسياسات القائمة ذات الصلة،

وإقرارا منه بأن فهما شاملا لتأثيرات الوقود الحيوي المحتملة على التنوع البيولوجي يقتضي فهما مقارنا بأنواع الوقود الأخرى،

وإذ يرحب بمبادرة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتنظيم المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي العالمي: تحديات تغير المناخ والطاقة الحيوية، المنعقد في روما، من 3 إلى 5 يونيو/حزيران 2008،

1- *يوافق* على أن إنتاج واستخدام الوقود الحيوي ينبغي أن يكونا مستدامين بالعلاقة إلى التنوع البيولوجي؛

2- *يقر* بالحاجة إلى تشجيع التأثيرات الإيجابية والتقليل من التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي الزراعي على التنوع البيولوجي وعلى أساليب العيش في المجتمعات الأصلية والمحلية؛

---

[2] القرار 295/61 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 13 سبتمبر/أيلول 2007، المرفق.

أطر السياسات

3- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، بالتشاور مع المنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، على ما يلي:

(أ) تشجيع الإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوي بغية تشجيع المنافع والتقليل من المخاطر على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ب) التشجيع على التأثيرات الإيجابية والتقليل من التأثيرات السلبية التي قد تؤثر على الظروف الاجتماعية – الاقتصادية والأمن الغذائي وأمن الطاقة الناتجة عن إنتاج الوقود الحيوي واستخدامه؛

(ج) إعداد وتطبيق أطر سياسات سليمة للإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوي، مع الاعتراف بالظروف الوطنية المختلفة، ومع مراعاة الدورة الكاملة لحياتها بالمقارنة إلى أنواع الوقود الأخرى، التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، باستعمال الأدوات والإرشادات ذات الصلة بموجب الاتفاقية، حسب الحالة، بما في ذلك، ضمن جملة أمور:

(1) تطبيق النهج التحوطي وفقا لديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(2) مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام (المقرر 12/7) وتعديلاتها التالية؛

(3) تطبيق نهج النظام الإيكولوجي (المقرر 6/5)؛

(4) الخطوط الإرشادية الطوعية بشأن تقييم الأثر شاملا التنوع البيولوجي (المقرر 28/8)؛

(5) الخطوط الإرشادية الطوعية أغواي: غو لإجراء تقييمات الأثر الثقافي بشأن التطورات على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت المجتمعات الأصلية والمحلية على تشغيلها أو استعمالها بصفة تقليدية (المقرر 16/7 واو)؛

(6) برنامج العمل بشأن المناطق المحمية (المقرر 30/7)، وبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) (المقرر 16/5) وبرامج العمل الأخرى ذات الصلة في الاتفاقية؛

(7) الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات (المقرر 9/6)؛

(8) المبادئ التوجيهية بشأن الأنواع الغريبة الغازية (المقرر 23/6*)؛

(9) تطبيق الإدارة المستدامة للغابات وأفضل الممارسات الزراعية بالعلاقة إلى التنوع البيولوجي؛

(10) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(11) الإرشادات ذات الصلة المعدة في إطار بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

---

* قدم أحد الممثلين اعتراضا رسميا خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحا أو نصا مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات 294-324).

4- يقر بأن التدابير المساندة، التي تتفق والسياسات الوطنية، وحيثما يكون الأمر مناسبا، السياسات الإقليمية، ينبغي أن تشجع على التأثيرات الإيجابية وتقلل من التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي، على التنوع البيولوجي؛

احتياجات البحوث والرصد

5- *يناشد* الأطراف، والحكومات الأخرى ومجتمع البحوث، ويدعو المنظمات المعنية الأخرى إلى مواصلة دراسة ورصد التأثيرات الإيجابية والسلبية لإنتاج الوقود الحيوي واستخدامه على التنوع البيولوجي والجوانب الاجتماعية – الاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، و*يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يواصل جمع هذه الأدلة وجعلها متاحة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وغيرها من الوسائل الملائمة؛*

التعاون

6- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز التعاون في مجال التنمية، بغية التشجيع على الإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوي، من خلال ما يلي، ضمن جملة أمور:

(أ) نقل التكنولوجيات الصديقة للبيئة وفقا للمادة 16 من الاتفاقية من أجل الإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوي، من خلال التعاون بين الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الإقليمي والثلاثي الأطراف؛

(ب) تبادل المعلومات بخصوص أفضل الممارسات بشأن الإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوي وإسهامه في تحسين سبل العيش في البلدان النامية؛

الأدوات المتعلقة بالإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوي

7- يقر بدور اتفاقية التنوع البيولوجي في الجوانب المتعلقة بالتنوع البيولوجي للإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوي؛

8- مع الأخذ في الحسبان المبدأ 11 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وما يتصل بذلك من التزامات دولية، يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة والمنظمات المعنية على ما يلي:

(أ) أن تشاطر خبراتها في إعداد وتطبيق الأدوات ذات الصلة بالإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوي، وذلك بالعلاقة إلى التشجيع على التأثيرات الإيجابية والتقليل من التأثيرات السلبية على التنوع البيولوجي، مع مراعاة دورات حياتها الكاملة بالمقارنة إلى أنوع الوقود الأخرى، ضمن جملة أمور، وذلك من خلال تدابير تشمل تزويد الأمين التنفيذي بأمثلة على ذلك؛

(ب) المشاركة في الجهود، التي تقوم بها مختلف الهيئات بخلاف اتفاقية التنوع البيولوجي التي تعالج المسائل المتعلقة بالإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوي، بغية التشجيع على التأثيرات الإيجابية والتقليل من التأثيرات السلبية على التنوع البيولوجي والجوانب المتعلقة بالتنوع البيولوجي ضمن اختصاص الاتفاقية؛

9- يعترف بالآراء الأولية الحالية للأطراف بأن العوامل المتعلقة بالتنوع البيولوجي لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي الواجب النظر فيها ترد في الفقرتين 3(ب) و 3(ج) من التوصية 7/12 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مع مراعاة أيضا دورات حياتها الكاملة بالمقارنة إلى أنواع الوقود الأخرى والحاجة إلى ضمان الوفاء بأهداف إدارة المناطق المحمية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يحسن حفظ الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام من إنتاج واستخدام الوقود الحيوي؛

10. *وإذ يأخذ في الحسبان* المبدأ 11 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[3]، يشجع القطاع الخاص على تحسين الأداء الاجتماعي والبيئي لإنتاج الوقود الحيوي، وخصوصا من خلال مبادرات طوعية، تشمل نظم إدارة البيئة ومواثيق السلوك، والترخيص والإبلاغ العام عن القضايا البيئية والاجتماعية؛

تدابير إضافية

11. *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بنشر الخبرات المقدمة من الأطراف بموجب الفقرة 8(أ) أعلاه، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، *ويطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع هذه الخبرات ويقدمها لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

12. *يطلب* إلى الأمين التنفيذي عقد حلقات عمل إقليمية بشأن الإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوي، رهنا بتوافر الموارد المالية، تهدف إلى النظر في السبل والوسائل للتشجيع على التأثيرات الإيجابية والتقليل من التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي، مع مراعاة الإرشادات ذي الصلة من الاتفاقية؛

13. *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في تقارير حلقات العمل الإقليمية، وتجميع الآراء المشار إليه في الفقرتين 5 و 11 وأن توصي بالسبل والوسائل للتشجيع على التأثيرات الإيجابية والتقليل من التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي، وذلك لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛

---

[3] تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 يونيو/حزيران 1992، المجلد الأول. القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

المقرر 3/9 الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات

إن مؤتمر الأطراف،

بعد النظر في الاستعراض المتعمق للاستراتيجية العالمية لحفظ النبات الذي أجرته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والرسائل الرئيسية الناتجة عن الاستعراض حسبما أرسلتها الهيئة الفرعية إلى مؤتمر الأطراف في الفقرة 1 من توصيتها 2/12 (UNEP/CBD/COP/9/2، المرفق)،

وإذ يلاحظ أن الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات قد حفزت إشراك مجتمعات حدائق النباتات وحفظ النباتات في عمل الاتفاقية، من خلال إنشاء شبكات وطنية وإقليمية وعالمية، ضمن جملة أمور، تشمل بوجه خاص، الشراكة العالمية لحفظ النباتات،

1- يحث الأطراف التي لم تقم بذلك بعد، على أن:

(أ) ترشح نقاط اتصال للاستراتيجية؛

(ب) وتضع استراتيجيات وطنية و/أو إقليمية لحفظ النبات مع أهداف حسب الحالة، في سياق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وغيرها من السياسات وخطط العمل الوطنية والإقليمية ذات الصلة، وذلك كجزء من خطط أوسع نطاقا ترمي إلى تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 والأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة؛

2- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى مواصلة:

(أ) تنفيذ الأنشطة الرامية إلى تحقيق تنفيذ محسن للاستراتيجية، ولاسيما أهدافها 1 و2 و3 و4 و6 و7 و10 و12 و15، بما في ذلك الوصول إلى القطاعات الأخرى ذات الصلة بخلاف مجتمعات حدائق النباتات وحفظ النباتات؛

(ب) وتقديم معلومات إضافية عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف الاستراتيجية، حسب الحالة، بما في ذلك البيانات الكمية والمعلومات الصادرة عن القطاعات والعمليات الأخرى مثل قطاعي الغابات والزراعة، من أجل تعزيز استعراضات تنفيذ الاستراتيجية في المستقبل؛

3- يقرر النظر في مواصلة تطوير وتنفيذ الاستراتيجية بعد عام 2010، مع مراعاة التحديات البيئية الحالية والناشئة على تنوع النباتات، بما في ذلك تحديث الأهداف الحالية في السياق الأوسع نطاقا للخطة الاستراتيجية الجديدة لما بعد عام 2010 وبما يتسق معها، مع الأخذ في الحسبان الأولويات والظروف والقدرات والاختلافات الوطنية في تنوع النباتات بين البلدان؛

4- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقدم، قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، مقترحات بشأن تحديث موحد للاستراتيجية العالمية، مع الأخذ في الحسبان التقرير المتعلق بحفظ النبات، والطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، والتقارير الوطنية الرابعة والمدخلات الإضافية الواردة من الشراكة العالمية لحفظ النباتات والمنظمات المعنية الأخرى؛

5- *يطلب كذلك* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في استعراض تنفيذ الأهداف 3 و6 و9 و11 و12 و13 المتعلقة بالاستخدام المستدام لتنوع النبات، وذلك عند إجرائها للاستعراض المتعمق للعمل بشأن الاستخدام المستدام قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

6- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الشراكة العالمية لحفظ النباتات والمنظمات المعنية الأخرى:

(أ) إعداد حقيبة أدوات عملية وسهلة الاستعمال، وذلك عملا بالفقرة 7 من المقرر 10/7 الصادر عن مؤتمر الأطراف، تصف، ضمن جملة أمور، الأدوات والخبرات التي يمكن أن تساعد على تعزيز التنفيذ الوطني ودون الإقليمي والإقليمي للاستراتيجية. وينبغي أن تتاح حقيبة الأدوات بجميع لغات الأمم المتحدة في صورة إلكترونية ومطبوعات، مع خيار بجعل النسخة الإلكترونية تفاعلية على المدى الطويل؛

(ب) تحديد أدوات إقليمية لتبادل المعلومات وبناء القدرات؛

(ج) نشر التقرير عن حفظ النبات (UNEP/CBD/COP/9/INF/25) بجميع لغات الأمم المتحدة باعتباره أداة للاتصال ورفع الوعي بشأن تنفيذ الاستراتيجية؛

(د) تسهيل برامج بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، والمساندة المالية لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما فيها التي لديها مستويات عالية من التنوع البيولوجي والتي هي مراكز منشأ، وذلك في تنفيذ الاستراتيجية بفعالية أو لتحقيق التنفيذ المعزز للاستراتيجية؛

(هـ) والتنسيق بين حلقات العمل الإقليمية بمساندة من الأطراف والمنظمات المعنية الأخرى بشأن تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات، بشرط توافر الموارد، ولإدراج الاستراتيجية العالمية في جدول أعمال حلقات العمل الإقليمية المعنية بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتجميع هذه النتائج بما في ذلك تقييم للاحتياجات من القدرات كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

7- يقر بعمل الشراكة العالمية لحفظ النباتات، والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمات الأخرى، والأمين التنفيذي لإعداد التقرير عن حفظ النبات، ويعرب عن تقديره لحكومة ايرلندا لإعداد هذا التقرير، ويعرب عن تقديره *أيضا* للمنظمة الدولية لحفظ حدائق النباتات لإعارة موظف برامج إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لمساندة تنفيذ الاستراتيجية؛

8- يحث المانحين والمنظمات الأخرى على مساندة تنفيذ الاستراتيجية على المستويين الوطني والإقليمي.

المقرر 4/9 استعراض متعمق للعمل الجاري بشأن الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع

ألف - الفجوات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بمقرره 27/8، وإذ يرحب بالمشاورات التي أجراها الأمين التنفيذي، حسبما طلب إليه في الفقرة 14 من ذلك المقرر،

وإذ يعيد التأكيد على الحاجة إلى معالجة الفجوات وأوجه عدم الاتساق التي تبينها فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالفجوات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/4) التي بحثت في المقرر 27/8،

1- يشجع الأطراف، حيثما يكون الأمر مناسبا، على استعمال إرشادات تقييم المخاطر وغيرها من الإجراءات والمعايير التي وضعتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE) والمنظمات المعنية الأخرى، في سبيل الإسهام في سد الفجوات المحددة بشأن الأنواع الغريبة الغازية على الصعيد الوطني، والنظر بصفة خاصة، وحيثما يكون الأمر مناسبا، في تطبيق الإجراءات والمعايير الخاصة بآفات الحجر الصحي بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وتطبيقها على جميع الأنواع الغريبة الغازية التي لها تأثيرات ضارة على التنوع البيولوجي للنباتات، بما يتمشى والالتزامات الدولية؛

2- يدعو الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلى مواصلة جهودها كي توسع، في نطاق صلاحيتها، تغطيتها الفعلية للأنواع الغريبة الغازية التي تؤثر على التنوع البيولوجي، بما في ذلك في البيئات المائية؛

3- يدعو اللجنة الدولية التابعة للمنظمة العالمية لصحة الحيوان إلى ملاحظة نقص المعايير الدولية التي تغطي الأنواع الغريبة الغازية، ولا سيما الحيوانات، التي ليست آفات للنباتات بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والنظر في إمكانية إسهامها في سد هذه الفجوة، وفي كيفية هذه المساهمة، ويكون ذلك مثلا بأمور منها ما يلي:

(أ) توسيع نطاق قائمة العوامل الممرضة التابعة للمنظمة العالمية لصحة الحيوان بحيث تشمل مجموعة أوسع نطاقا من أمراض الحيوان، بما في ذلك الأمراض التي تؤثر فقط على الأحياء البرية؛

(ب) النظر في إمكانية قيامها بدور في التصدي للحيوانات الغازية التي لا تعتبر عوامل مسببة للأمراض بموجب المنظمة العالمية لصحة الحيوان، وما إذا كانت في حاجة إلى توسيع نطاق صلاحيتها لهذا الغرض؛

4- يدعو لجنة التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية إلى ملاحظة نقص المعايير الدولية التي تغطي الأنواع الغريبة الغازية، ولاسيما الحيوانات، التي ليست آفات للنباتات بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وليست كذلك أمراضا مذكورة في قائمة المنظمة العالمية لصحة الحيوان، ويدعوها إلى النظر في الطرائق والوسائل التي تكفل إمكانية تنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاق المتعلق بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابع لمنظمة التجارة العالمية والذي يغطي صحة الحيوان والنبات، تنفيذه لمعالجة المخاطر الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالتجارة الدولية؛

5- يدعو لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى ملاحظة نقص المعايير الدولية التي تغطي الأنواع الغريبة الغازية، ولا سيما الحيوانات، التي ليست آفات للنباتات بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وإلى النظر في مزيد من الطرائق والوسائل لسد هذه الفجوة حسبما تنطبق على إدخال الأنواع الغريبة على مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، بما في ذلك وضع إرشاد واضح وعملي، بالنظر مثلا في إضفاء الطابع الرسمي على الإرشاد التقني ذي الصلة، الذي وضعته أمانة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

6- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على إثارة القضايا المذكورة أعلاه رسميا من خلال وفودها الوطنية في المنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية؛

7- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يكتب إلى رؤساء أمانات الهيئات المذكورة في الفقرات من 2 إلى 5 أعلاه، مع الإشارة إلى استصواب الرد على تلك الدعوات كي ينظر فيها الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

8- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي أمثلة عن أفضل الممارسات لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات مستأنسة، وأنواع أحواض تربية الأسماك وتربية الأنواع الأرضية، وكطعم حي أو غذاء حي؛

9- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP) وفريق الخبراء المعني بالأنواع الغازية (IUCN-ISSG) التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمجلس الاستشاري المشترك للصناعات المتعلقة بالحيوانات المستأنسة وغيرها من المنظمات المعنية، أن يواصل القيام، على أساس المعلومات المقدمة وفقا للفقرة 8، وكذلك المعلومات التي تم تجميعها في حلقة عمل الخبراء المعنية بأفضل الممارسات في فحص الحيوانات الحية قبل استيرادها (UNEP/CBD/COP/9/INF/32/Add.1)، التي عقدت في ولاية إنديانا بالولايات المتحدة الأمريكية من 9 إلى 11 أبريل/نيسان 2008 والتي نظمها البرنامج العالمي للأنواع الغازية وفريق الخبراء المعني بالأنواع الغازية وجامعة نوتردام، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، القيام بجمع أفضل الممارسات لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات مستأنسة، وأنواع أحواض الأسماك وتربية الأنواع الأرضية، وكطعم حي وغذاء حي، وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، وإتاحتها أيضا إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية كي تنظر فيها في اجتماع يسبق الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

10- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في تجميع أفضل الممارسات التي أعدها الأمين التنفيذي والمشار إليها في الفقرتين 8 و9 أعلاه، وإذا كان الأمر لازما ومناسبا، أن تنظر في إنشاء فريق مخصص من الخبراء التقنيين كي يقترح وسائل، تشمل الإرشاد العملي، لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات مستأنسة، وأنواع أحواض الأسماك وتربية الأنواع الأرضية وكطعم حي وغذاء حي؛

11- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تعاونه مع أمانات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان واتفاقية الاتجار الدولي بالأنواع المعرضة للانقراض (CITES) ومنظمة التجارة العالمية، وكذلك مع المنظمات الدولية الأخرى، مثل منظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، بغية سد الفجوات وتشجيع ترابط الإطار التنظيمي، وتقليل الازدواجية وتشجيع الخطوات الأخرى لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية على المستوى الوطني، وتسهيل مساندة الأطراف، بما في ذلك من خلال بناء القدرات، ورفع تقرير إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

12- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يتشاور مع أمانات المنظمات المعنية، حسبما ذكر في الفقرة 11، كي يستكشف المدى التي تذهب إليه الصكوك الدولية الموجودة في الاعتراف بالتهديدات الناشئة عن الأنماط الوراثية (genotypes) الغريبة الغازية والتصدي لتلك التهديدات؛

13- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريرا عن تنفيذ هذا المقرر، والمقرر 27/8 وأن يقدم، إذا لزم الأمر، خيارات لمزيد من العمل لسد هذه الفجات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يسبق مباشرة الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

باء - متابعة للاستعراض المتعمق لبرنامج العمل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بمقرراته 1/4 جيم، 8/5، 23/6[4]، و27/8، والأحكام الأخرى التي تم إقرارها لتنفيذ المادة 8(ح) من الاتفاقية في برامج العمل الموضوعية والعمل الجاري حول المسائل المشتركة بين القطاعات،

وإذ يحيط علما بالتقدم المحرز في تنفيذ المادة 8(ح) من الاتفاقية، كما تُلخصه الوثائق UNEP/CBD/COP/9/11 و UNEP/CBD/COP/9/INF/32 و UNEP/CBD/COP/9/INF/32/Add.1،

1- *يُدرك* أن جميع المقررات المعتمدة حتى تاريخه لمنع الدخول والإدخال والتخفيف من تأثيرات الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع، بما في ذلك "المبادئ التوجيهية" المعتمدة في المقرر 23/6،[5] تواصل توفير التوجيه الملائم للعمل المتعلق بالأنواع الغريبة الغازية لتحقيق أهداف الاتفاقية وخطتها الإستراتيجية وأهداف التنوع البيولوجي لعام 2010، والأهداف العالمية الأخرى مثل الأهداف الإنمائية للألفية؛

الأنشطة الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية وبناء القدرات

2- *يعيد التأكيد* على الحاجة إلى قيام الأطراف والحكومات الأخرى بوضع وتنفيذ سياسات عامة و/أو إستراتيجيات و/أو برامج وطنية، وحسب الحالة، إقليمية، للتصدي للأنواع الغريبة الغازية، وتهديداتها للتنوع البيولوجي على جميع المستويات، وعلى الحاجة إلى التنسيق الفعال بين الوكالات المعنية؛

3- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى دعم البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، في تنفيذ إستراتيجياتها وبرامجها الوطنية بشأن الأنواع الغريبة الغازية، مع ملاحظة أيضا البلدان التي هي مراكز المنشأ؛

4- *إذ ينوه* بالحاجة أيضا إلى مبادرات إقليمية ودون إقليمية لمساندة الأطراف في وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات و/أو برامج وطنية لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية، *وإذ يلاحظ* أهمية المبادرات، مثل مجلس ميكرونيزيا الإقليمي المعني بالأنواع الغازية، ومبادرة منطقة المحيط الهادئ المتعلقة بالأنواع الغازية والتابعة للمبادرة التعاونية للجزر، وشبكة منطقة المحيط الهادئ للتعليم بشأن الأنواع الغازية، والاستراتيجية الأوروبية بشأن الأنواع الغريبة الغازية، في تيسير التنفيذ الوطني وإيجاد التنسيق فيما بين البلدان، ولا سيما البلدان ذات القدرات المحدودة، يشجع المناطق الأخرى التي لم تقم بذلك بعد، على أن تنظر في استكشاف منافع الآليات التعاونية الإقليمية، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمؤسسات المالية إلى مساندتها؛

5- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي والبرنامج العالمي للأنواع الغريبة الغازية تحديد شبكات إدارة المعلومات القائمة، والخبرات والفرص المتعلقة بتعزيز عمل المنظمات الإقليمية على الصعيد الوطني وتقاسم الدروس المستفادة بشأن النهوج الإقليمية؛

---

[4] قدم أحد الممثلين اعتراضا رسميا خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحا أو نصا مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات 294-324).

[5] قدم أحد الممثلين اعتراضا رسميا خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحا أو نصا مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات 294-324).

6- يرحب بالعرض الذي تقدمت به نيوزيلندا لاستضافة حلقة عمل تقنية، بالتعاون مع الأمين التنفيذي، لمعالجة كيف يمكن أن تساهم الخبرات والدروس المستفادة المتعلقة بالتنسيق الإقليمي بشأن الأنواع الغريبة الغازية في الجزر، ولا سيما من مبادرة منطقة المحيط الهادئ المتعلقة بالأنواع الغازية، في ترشيد وتعزيز وإنشاء المبادرات الإقليمية لمساندة تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري، بالعلاقة إلى منع وإدارة الأنواع الغريبة الغازية؛

7- يدعو الأطراف إلى التعاون على وضع واستعمال أنظمة الإنذار المبكر، بما في ذلك من خلال شبكات نقاط الاتصال، وعلى وضع واستعمال آليات الاستجابة السريعة؛

8- يقرّ بجهود المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية في التصدي للتهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على مواصلة تشجيع وتعزيز إشراك ومشاركة المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية في إدارة الأنواع الغريبة الغازية، وإدراج هذه الأنشطة في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية؛

9- *يعيد التأكيد* على حاجة الأطراف والحكومات الأخرى إلى بناء القدرات لمساندة الأنشطة استجابة لهذا المقرر، ويحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، التي في وضع يسمح لها القيام بذلك، على توفير هذه المساندة، وخصوصا للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموًا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، ويشجع هذه الهيئات على تنسيق جهودها لتحقيق الحد الأقصى من حيث الفعالية؛

10- *يلاحظ مع القلق* أن آثار الأنواع الغريبة الغازية سوف تستمر في النمو، مع زيادة التجارة والنقل والسفر في العالم، بما في ذلك السياحة، وقد تتفاقم نتيجة تغير المناخ وتغير استخدام الأراضي، مما يؤدي إلى خسائر كبيرة للتنوع البيولوجي، ويؤثر سلبا على الظروف الاجتماعية-الاقتصادية، وصحة الإنسان، واستدامة المجتمعات الأصلية والمحلية، ويشدد على الحاجة إلى بذل جهود إضافية وتوفير موارد إضافية للتصدي لهذه التهديدات المتزايدة؛

11- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى مراعاة، حسبما يكون الآمر مناسبا، بناء القدرات لتحديد كيف يؤثر تغير المناخ على المخاطر المرتبطة بإدخال وتواجد وانتشار الأنواع الغريبة الغازية وتأثيراتها؛

12- *يدرك كذلك* أن الاستعراض المتعمق حدد، كعائق رئيسي لتنفيذ العمل الخاص بالأنواع الغريبة الغازية، نقص القدرات التقنية والمؤسسية واللوجستية اللازمة لمنع الأنواع الغريبة الغازية والقضاء عليها ومراقبتها، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، أنظمة مراقبة الصحة النباتية والحجر الصحي والاكتشاف المبكر والاستجابة السريعة؛ وقوائم الحوادث الخاصة بحالات إدخال الأنواع الغريبة، خاصة فيما يتعلق بزيادة انتشارها وتأثيرها على التنوع البيولوجي ورفاه الإنسان؛ والمعدات الميدانية الملائمة، والتخطيط فيما بين القطاعات؛ والتقييم الاقتصادي؛ والسياسات العامة والأطر القانونية المتكاملة؛

13- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى معالجة الفجوات المذكورة أعلاه في القدرات؛

14- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي إعداد تحليل منهجي للموارد والفرص لتوفير الاحتياجات من القدرات المشار إليها في الفقرة 11 من هذا المقرر وللاتصال من خلال غرفة تبادل المعلومات ورفع تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر لأطراف؛

تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة وإعداد الأدوات

15- عملا بالفقرة 11 من المقرر 27/8، يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تقديم دراسات الحالة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات لتنفيذ المبادئ التوجيهية،[6] والتدابير الأخرى للتصدي للتهديدات التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية، والأنماط الجينية الغريبة الغازية، حيثما وجدت. وينبغي أن تركز التقارير التي تقدمها الأطراف على جملة أمور منها أمثلة عن الاستعمال الناجح لما يلي:

(أ) إجراءات تقييم المخاطر التي تهدف إلي تقييم، ضمن أمور أخرى، الآثار الاجتماعية-الاقتصادية والصحية والبيئية للأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك التنفيذ العملي للنهج التحوطي، وفقا للمبدأ 15 من إعلان ريو؛[7]

(ب) برامج الرصد والإشراف؛

(ج) طرق تقييم الآثار الاجتماعية-الاقتصادية، والصحية والبيئية للأنواع الغريبة الغازية وتقييم التكاليف المرتبطة بالأنواع الغازية والمنافع من مراقبتها؛

(د) إدارة مسارات نقل وإدخال وانتشار الأنواع الغربة الغازية، وخاصة المحددة بوصفها فجوات في المقرر 27/8، مع مراعاة نهج النظام الإيكولوجي؛

(هـ) إصلاح وإعادة تأهيل النظم الإيكولوجية المتدهورة بسبب وجود الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية-الاقتصادية؛

16- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يجمع المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة وتنظيمها حسب الموضوع (مثلا حسب الإطار القانوني، وتقييم المخاطر، والمراقبة، والإزالة) وحسب نوع الكائنات، والمجموعات التصنيفية، والمسارات، والتهديدات على جميع مستويات التنوع البيولوجي، وأن يتيحها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

17- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP) والمنظمات المعنية الأخرى، بإعداد أدوات عملية لتسهيل تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف بشأن الأنواع الغريبة الغازية وإعداد وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية،[8] وحيثما يكون الأمر مناسبا، استعمال التوجيهات والأدوات ذات الصلة التي أعدتها المنظمات المعنية الأخرى والإشارة إليها. وينبغي أن تستند هذه الأدوات إلى دراسات الحالة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات التي قدمتها الأطراف، بما في ذلك وفقا للفقرة 15 أعلاه، وينبغي أن تشتمل على أدوات عملية لمعالجة المواضيع الواردة في تلك الفقرة؛

الإدارة والمسارات والتقييم

18- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على النظر في، وعند الضرورة، وضع آليات لإدارة المسارات، بالنسبة للأنواع الغريبة الغازية المحتملة، وخصوصا في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، والنظم

---

[6] قدم أحد الممثلين اعتراضا رسميا خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحا أو نصا مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات 294-324).

[7] تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 يونيو/حزيران 1992، المجلد الأول. القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

[8] قدم أحد الممثلين اعتراضا رسميا خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحا أو نصا مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (أنظر UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات 294-324).

الإيكولوجية البحرية والساحلية، بما في ذلك الشحن والتجارة وتربية الأحياء المائية والأحياء البحرية، مع الأخذ في الحسبان القدرات الوطنية المتمشية والمتجانسة مع الاتفاقية، والالتزامات الدولية ذات الصلة؛

19- يشجع المنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك ضمن غيرها، الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها والبرنامج العالمي لإدارة مياه الصابورة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمجلس الدولي لاستكشاف البحار، والبرنامج الإقليمي للبحار التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى النظر في، وعند الضرورة، وضع آليات لإدارة المسارات، بالنسبة للأنواع الغريبة الغازية المحتملة، وخصوصا في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، بما في ذلك الشحن والتجارة وتربية الأحياء المائية والأحياء البحرية، مع الأخذ في الحسبان القدرات الوطنية، ومع مراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة؛

20- يحث الأطراف والدول الأخرى التي لم تصدق على الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها أن تقوم بذلك؛

21- *إذ يلاحظ* الحاجة إلى إرشاد بشأن المسارات الأخرى للأنواع الغريبة الغازية مثل الطيران المدني، والسياحة، والتنقل على بدن السفينة، ومشاريع المعونة الإنمائية، يدعو المنظمات المعنية، بما فيها منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية ووكالات المساعدة الإنمائية إلى إعداد وتطبيق معايير تقييم مخاطر الأنواع الغريبة الغازية، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي الاتصال بهذه المنظمات، فيما يتعلق بإعداد إرشاد دولي في هذه المجالات وأن يرفع تقريرا عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛

22- يلاحظ برنامج العمل المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ويرحب بالجهود التي تبذلها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لإعداد إرشاد في مجال النباتات للزراعة، ولا سيما بالعلاقة إلى نباتات الزينة والمناظر الطبيعية، وضمان نشر هذه المعلومات عبر آلية غرفة تبادل المعلومات؛

23- يدعو المنظمات المعنية، بما فيها البرنامج العالمي للأنواع الغازية، وحسبما يكون الأمر مناسبا، الأطراف والحكومات الأخرى، إلى مساندة إعداد وتنفيذ خطط طوعية، ونظم لإصدار التراخيص، ومدونات سلوك للصناعات ذات الصلة ومجموعات أصحاب المصلحة، بما في ذلك مبادئ توجيهية محددة لمنع إدخال الأنواع الغازية المهمة من الناحية التجارية وإدارتها (بما فيها النباتات، والحيوانات المستأنسة، والحيوانات اللافقارية، والأسماك، وأنواع أحواض تربية الأسماك وتربية الأنواع الأرضية)؛

24- عملا بالفقرة 4 من المقرر 23/6،[9] يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات البحثية ذات الصلة إلى دراسة تأثير العوامل الدافعة الأخرى، وخصوصا تغير استخدام الأراضي، وتغير المناخ وأنشطة التكيف معه والتخفيف من حدته، على إدخال ووجود وانتشار الأنواع الغريبة الغازية، والتأثيرات الاقتصادية-الاجتماعية والصحية والبيئية المتصلة بها؛

الاتصال والتثقيف والتوعية العامة

25- يدعو الأطراف إلى تعزيز الاتصال وأوجه التآزر عبر القطاعات على الصعيد الوطني، بما في ذلك وحيثما يكون الأمر مناسبا من خلال استعمال نموذج TEMATEA المستند إلى القضايا والمتعلق بالأنواع الغريبة الغازية؛

---

[9] قدم أحد الممثلين اعتراضا رسميا خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحا أو نصا مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات 294-324).

26- يدعو الأطراف إلى ضمان زيادة التعاون والتنسيق بين الوكالات والسلطات المعنية على المستويين الوطني والإقليمي، بما في ذلك الهيئات المسؤولة عن القضايا البيطرية وقضايا الصحة النباتية، والزراعة، والحراجة، ومصايد الأسماك، والبيئة والتنوع البيولوجي، والنظر في مدى ملاءمة إنشاء أو تعيين مراكز تنسيق وطنية، من أجل ضمان وجود نهج منسق ومتماسك وعلمي للتصدي للتهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية؛

27- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى مساندة برامج رفع الوعي على جميع المستويات لدى صانعي القرارات والممارسين في قطاعات البيئة للمياه العذبة والبحرية والبرية، ولا سيما الزراعة وتربية المائيات والحراجة، وفي قطاعي تجارة البستنة وتجارة والحيوانات المستأنسة، وبصفة عامة في قطاعات النقل والتجارة والسفر والسياحة التي تعتبر من المسارات المحتملة لحالات الغزو البيولوجي؛

28- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية والمنظمات المعنية، بإعداد مواد تدريبية لمساندة رفع الوعي وتشجيع تنظيم حلقات العمل العملية لتعزيز القدرات على تنفيذ المبادئ التوجيهية[9] والتدابير الأخرى للتصدي للتهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية، مع الاعتراف بأن هذه الأنشطة سوف تتطلب موارد وافية؛

29- *يدرك* أهمية الحصول على المعلومات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية ومعلومات التصنيف الخاصة بها وتوافرها للتنفيذ الوطني وجهود مبادرات المعلومات بما فيها: Inter-American Biodiversity Information Network's Invasives Information Network (IABIN-I3N), the North European and Baltic Network on Invasive Alien Species (NOBANIS), Delivering Alien Invasive Species Inventories for Europe (DAISIE); Global Invasive Species Information Network (GISIN), IUCN's Invasive Species Specialist Group's Global Invasive Species Database (GISD) and Global Registry on Invasive Species (GRIS), CABI's Invasive Species Compendium والموارد الأخرى؛ ويدعو الأطراف والمنظمات الدولية المعنية إلى مساندة هذه المبادرات لجمع وإتاحة المعلومات ذات الصلة، وضمان التشغيل المتبادل وسهولة الحصول على هذه البيانات.

توفير الموارد

30- يكرر دعوته إلى مرفق البيئة العالمية، والأطراف، والحكومات الأخرى ومنظمات التمويل لتوفير المساندة المالية الكافية وفي الوقت المناسب لتمكين البرنامج العالمي للأنواع الغازية من القيام بالمهام المحددة في العديد من مقرراته.

المقرر 5/9 التنوع البيولوجي للغابات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يرحب بالعمل الذي قام به فريق الخبراء التقنيين المخصص للاستعراض المتعمق لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات تحضيرا للاستعراض، ومع مراعاة النتائج التي توصل إليها،

وإذ يرحب أيضا بما حققته الترتيبات الدولية بشأن الغابات منذ أن وضعت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 35/2000 المؤرخ 18 أكتوبر/تشرين الأول 2000، والذي عزز بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006 المؤرخ 28 يوليو/تموز 2006،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة 98/62 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2007 والذي اعتمدت الجمعية بموجبه الصك غير الملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات،

وإذ يحيط علما بأنشطة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، *وإذ يرحب* بخطة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المتعلقة بإعداد تقرير عن حالة الموارد الوراثية للغابات في العالم،

وإذ يشعر بالانزعاج تجاه ضياع التنوع البيولوجي للغابات وتأثيراته، بما فيها تأثيراته السلبية على التنمية المستدامة ورفاه الإنسان،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى تعزيز تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات لتحقيق أهداف التنوع البيولوجي لعام 2010 وهدف 2010 لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وذلك من خلال الإدارة المستدامة للغابات ونهج النظام الإيكولوجي وكذلك الأدوات الأخرى، وإذ يلاحظ أن السنة الدولية للتنوع البيولوجي في 2010 والسنة الدولية للغابات في 2011، تقدمان فرصا لتشجيع حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية،

وإذ يدرك أيضا الحاجة إلى تشجيع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات على جميع المستويات؛ *وإذ يلاحظ أيضا* إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى زيادة المساندة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، في تنفيذ برنامج العمل، من خلال توفير موارد مالية جديدة وإضافية، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، وبما يتسق مع إعلان باريس بشأن فعالية المعونة، حسبما يكون مناسبا وبصورة يمكن توقعها وذات توقيت مناسب، وتبادل المعلومات والحصول على التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات،

1- يحث الأطراف على ما يلي:

(أ) تعزيز تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات، بما في ذلك من خلال بناء القدرات، حسب الضرورة، والتغلب على العوائق المذكورة في تقرير الاستعراض والتقارير المتصلة ببرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات، بما في ذلك نقص أنظمة الرصد، بالإضافة إلى نقص الاستجابات في الوقت المناسب للأحوال الجوية الشديدة؛

(ب) التصدي، كمسألة ذات أولوية، للتهديدات التي يحدثها الإنسان على التنوع البيولوجي للغابات، بما في ذلك الاستعمال غير المنظم وغير المستدام لمنتجات وموارد الغابات (بما في ذلك الصيد غير المستدام لحيوانات الأدغال والتجارة في لحومها وآثارها على الأنواع غير المستهدفة)، وتغير المناخ، والتصحر، وزحف الصحراء، والتحويل غير المشروع للأراضي، وتجزئة الموائل، والتدهور البيئي، وحرائق الغابات، والأنواع الغريبة الغازية؛

(ج) مراعاة غايات وأهداف برنامج العمل في التصدي لهذه التهديدات والتغلب على العقبات في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي،[10] والبرامج الوطنية بشأن الغابات والبرامج والاستراتيجيات الأخرى المتعلقة بالغابات؛

(د) تشجيع وبناء القدرات اللازمة للإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك إدارة المنتجات والموارد غير الخشبية، مع مراعاة المعارف التقليدية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، مع موافقتها وإشراكها؛

(هـ) تشجيع وبناء القدرات اللازمة لإدارة وتقييم خدمات النظام الإيكولوجي للغابات كعنصر من عناصر الإدارة المستدامة للغابات؛

(و) التغلب على العوائق التي تعترض الإدارة المستدامة للغابات، مثل نقص سبل الوصول إلى أسواق منتجات الغابات الناشئة عن غابات خاضعة للإدارة المستدامة والتي تحقق قيمة مضافة، والسعي إلى حل المسائل المتعلقة حيازة الأراضي والحقوق على الموارد والمسؤولية، في الحالات التي أثبت أنها تمثل عوائق أمام تحقيق الإدارة المستدامة للغابات؛

(ز) تحسين رصد التنوع البيولوجي للغابات، وجرد مخزونه والإبلاغ عنه على جميع المستويات الملائمة؛

(ح) تعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء واستبقاء وتطوير شبكات وطنية أو إقليمية من المناطق المحمية للغابات والتوصيلية الإيكولوجية، في الحالات المناسبة، وتبين المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي للغابات، مع مراعاة الهدف المتمثل في حفظ 10 في المائة على الأقل من كل نوع من أنواع الغابات العالمية حفظا فعليا، كما ورد في المقرر 15/8، وذلك كمساهمة في برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، ومواصلة الجهود الرامية إلى توفير التمويل المستدام لمناطق الغابات المحمية، من جميع المصادر المتاحة، بما في ذلك آليات التمويل المبتكرة في سبيل الإنشاء والإدارة الفعالة لمناطق الغابات المحمية؛

(ط) زيادة التعاون والمبادرات المشتركة بين القطاعات على جميع المستويات، للمساعدة على القيام بالتنفيذ المنسق لكل من برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي والمقررات الصادرة عن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (UNFF)، بما في ذلك الصك غير الملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات، لبلوغ هدف 2010 والأهداف العالمية الأربعة بشأن الغابات، مع إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما في ذلك القطاع الخاص؛

(ي) تشجيع البحث العلمي المتعدد التخصصات لتحقيق فهم أفضل لآثار تغير المناخ، بما في ذلك أنشطة التخفيف من حدته والتكيف معه، والتدهور البيئي على قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل، وحفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام، والتأثيرات على سبل عيش المجتمعات الأصلية والمحلية، بغية زيادة التأثيرات الإيجابية إلى الحد الأقصى وتجنب التأثيرات السلبية لتغير المناخ، على التنوع البيولوجي للغابات، بما في ذلك أنشطة التخفيف والتكيف؛ ولا سيما أكثر الغابات ضعفا أمام تغير المناخ، وفي هذا السياق، مساندة مبادرة الشراكة العالمية بشأن الغابات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا، التي يقودها الاتحاد الدولي لمنظمات البحوث الحرجية (IUFRO)، وتشجيع عملها في مجال البحوث المتعلقة بتغير المناخ؛

(ك) تشجيع وتنفيذ الإدارة المستدامة للغابات ونهج النظام الإيكولوجي للحفاظ على التنوع البيولوجي للغابات ووظائف النظم الإيكولوجية، في جميع أنواع الغابات، وتشجيع استعادة الغابات وخفض إزالة الغابات وتدهور الغابات إلى الحد الأدنى حتى يمكن تحقيق غايات وأهداف برنامج العمل، بما في ذلك التصدي لتغير المناخ؛

---

[10] السياق الوطني يشمل السياق دون الوطني.

(ل) تعزيز إنفاذ قانون الغابات ونظم الحكم السليمة على جميع المستويات، ووضع تدابير تشريعية وغير تشريعية لمنع الحصاد غير المشروع لمنتجات وموارد الغابات التي تنتهك التشريع الوطني، بما في ذلك منتجات الغابات الخشبية وغير الخشبية، ولحوم حيوانات الأدغال، والأحياء البرية، والموارد البيولوجية للغابات، والتجارة المتصلة بذلك، والمساهمة في الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى تحقيق هذا الهدف، مع مراعاة المادتين 8(ي) و10(ج) من الاتفاقية؛

(م) إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية بصورة كاملة، وحيثما يكون الأمر مناسبا، مشاركة القطاع الخاص وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في تنفيذ برنامج العمل، وتشجيعهم على بذل جهود لتقليل إزالة الغابات وتدهورها، بما في ذلك الجهود الرامية إلى زيادة استزراع الغابات وإعادة استزراعها ويفضل بالأنواع الأصلية، مع مراعاة أهداف برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات، وتشجيع الالتزامات الطوعية والتعاون بين القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية؛

(ن) تشجيع البحوث الوطنية والدولية للزراعة الحرجية واستعمال النتائج لتحديد ونشر الممارسات الجيدة التي تشجع حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام والتنوع البيولوجي الزراعي معا؛

(س) الاعتراف بالدور المحتمل لخطط الترخيص الطوعية المتماسكة والمناسبة، القائمة على آليات السوق، والتقصي وأنظمة إدارة سلسلة المسؤوليات، وسياسات المشتريات من القطاعين العام والخاص، التي تشجع على استعمال المنتجات الخشبية وغير الخشبية للغابات المنتجة من غابات تدار على نحو مستدام ووفقا للتشريعات والمعايير الوطنية السارية ذات الصلة، المتمشية والمتجانسة مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(ع) تشجيع، حسب الحالة، وضع واعتماد وتشجيع الخطط والسياسات المشار إليها في الفقرة الفرعية (س) أعلاه، مع الاعتراف بدورها المحتمل في تشجيع حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام؛

(ف) زيادة الوعي بين المستهلكين في البلدان المتقدمة والنامية، واتخاذ تدابير لمعالجة تأثيرات أنماط استهلاكها غير المستدامة على التنوع البيولوجي للغابات؛

(ص) إعادة تأكيد الحاجة إلى تطبيق النهج التحوطي عند تناول مسألة الأشجار المحورة وراثيا؛

(ق) عدم الترخيص بإطلاق الأشجار المحورة وراثيا إلا بعد الانتهاء من دراسات بشأن الاستخدام المعزول، بما في ذلك في الدفيئة وفي الحقول المفتوحة المحصورة، بما يتمشى والتشريعات الوطنية إن وجدت، ودراسة التأثيرات طويلة الأجل، وكذلك تقييمات مخاطر تكون كاملة وشاملة وذات قاعدة علمية وشفافة لتجنب التأثيرات البيئية السلبية المحتملة على التنوع البيولوجي للغابات؛[11]

(ر) النظر أيضا في التأثيرات الاجتماعية-الاقتصادية المحتملة للأشجار المحورة وراثيا فضلا عن التأثيرات المحتملة على سبل عيش المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ش) الاعتراف بحق الأطراف، وفقا لتشريعاتها الداخلية، في تعليق إطلاق الأشجار المحورة وراثيا، ولا سيما في الحالات التي يظهر فيها تقييم المخاطر الحاجة لذلك أو في حالة عدم توافر القدرات الملائمة لإجراء هذا التقييم؛

(ت) مواصلة العمل لإعداد معايير لتقييم المخاطر على وجه التحديد بالنسبة إلى الأشجار المحورة وراثيا؛

(ث) ملاحظة نتائج حلقة عمل كندا-النرويج بشأن تقييم مخاطر التطبيقات المستجدة للكائنات الحية المحورة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/13)؛

---

[11] حيثما ينطبق الأمر، ينبغي بالتحديد معالجة المخاطر مثل التلقيح التهجيني ونثر البذور.

(خ) الترحيب بمقرر الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بإنشاء فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر والمكلف أيضا بمعالجة مسألة الأشجار المحورة وراثيا؛

(ذ) التعاون مع المنظمات المعنية بشأن الإرشاد المتعلق بتقييم مخاطر الأشجار المحورة وراثيا، والإرشاد المتعلق بمعالجة التأثيرات البيئية والاجتماعية-الاقتصادية والثقافية السلبية والإيجابية المحتملة على حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام فيما يتعلق باستعمال الأشجار المحورة وراثيا؛

(ض) تقديم المعلومات المتاحة والإثباتات العلمية فيما يتعلق بالتأثيرات العامة للأشجار المحورة وراثيا على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وذلك إلى الأمين التنفيذي كي يقوم بنشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية المعنية والمنظمات الأخرى إلى القيام بما يلي:

(أ) التأكد من أن التدابير الممكنة لتخفيض الإنبعاثات من إزالة الغابات وتدهور الغابات في البلدان النامية لا تتعارض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات؛ بل تساند تنفيذ برنامج العمل، وتقدم منافع للتنوع البيولوجي للغابات، وإن أمكن، للمجتمعات الأصلية والمحلية، وإشراك الخبراء في مجال التنوع البيولوجي، بما فيهم الحائزون على المعارف التقليدية المتعلقة بالغابات، واحترام حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية وفقا للقوانين الوطنية والالتزامات الدولية السارية؛

(ب) معالجة كل من الآثار السلبية المباشرة وغير المباشرة الواقعة على التنوع البيولوجي للغابات من جراء إنتاج واستهلاك الكتل الأحيائية للطاقة، وخاصة الآثار المحتملة للإنتاج والاستعمال واسع النطاق و/أو الصناعي على التنوع البيولوجي للغابات والمجتمعات الأصلية والمحلية، مع مراعاة عناصر المقرر 2/9 بشأن الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي ذات الصلة بالتنوع البيولوجي للغابات، التي تعكس الظروف المختلفة للبلدان والمناطق؛

(ج) الاعتراف بالدور المحتمل للتنوع الوراثي للغابات في التصدي لتغير المناخ وفهم هذا الدور، والحفاظ على قدرة النظم الإيكولوجية للغابات على التحمل مما يؤدي إلى اكتشاف موارد خشبية وغير خشبية جديدة في الغابات؛

(د) الاعتراف بدور منتجات الغابات غير الخشبية في الإدارة المستدامة للغابات والقضاء على الفقر، وإبراز أهميتها في استراتيجيات الحد من الفقر؛

(ه) تطوير مزيد من المعارف بشأن خدمات النظم الإيكولوجية للغابات، والقيام، حسبما يكون الأمر مناسبا، بتنفيذ أدوات مبتكرة للحصول على هذه الخدمات، مثل المدفوعات مقابل خدمات النظام الإيكولوجي (PES)، المتمشية والمتجانسة مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(و) تبادل المعلومات المتعلقة بأثر التلوث مثل التحمض وإتخام المياه بالمغذيات المتعلق بإزالة الغابات وتدهورها على التنوع البيولوجي للغابات، وزيادة الجهود الرامية إلى خفض آثارها السلبية؛

(ز) تشجيع استعادة الغابات، بما في ذلك استزراع الغابات وإعادة استزراعها، وفقا لشروط الإدارة المستدامة للغابات، من خلال أنشطة تشمل الشراكة العالمية لاستعادة المناظر الطبيعية للغابات وآليات التعاون الإقليمية الأخرى، مع إيلاء اهتمام خاص بالتنوع الوراثي؛

(ح) التأكد من أن البرامج والتدابير المتخذة للحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات تساند الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتحسين سبل العيش؛

(ط) تعزيز الجهود المشتركة بين القطاعات المتعلقة بالنهوج المتكاملة من أجل زيادة الاتساق بين المستويات العديدة للسياسات التي تؤثر على التنوع البيولوجي للغابات، مع مراعاة حقيبة الأدوات التي أعدتها الأمانة؛

3- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) أن يسهل، حسبما طلب، وبالتعاون الوثيق مع العمليات والمبادرات والمنظمات الموجودة، من دولية وإقليمية ودون إقليمية، مثل أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية، والأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات، وحلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية و/أو المواضيعية لمساندة الأطراف في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات؛

(ب) أن يتعاون مع الأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات، ولا سيما أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، والبنك الدولي، من أجل مساندة جهود الأطراف الرامية إلى معالجة خفض الإنبعاثات من إزالة الغابات وتدهور الغابات في البلدان النامية وذلك في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(ج) أن يعزز نشر المعلومات وتبادلها، والتعاون بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وأمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات والمنظمات والعمليات الأخرى ذات الصلة؛

(د) أن يستكشف، مع مدير أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، إمكانيات إعداد خطة عمل ذات أنشطة مشتركة مستهدفة بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وذلك ببيان أوجه التشابه والتكامل في برامج عمل كل منها، وتقديم النتائج كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(هـ) أن يطلب من فريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة المشورة بشأن أهمية برنامج العمل المشترك بين اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة واتفاقية التنوع البيولوجي وأهمية مجموعة الخطوط الإرشادية التي اعتمدتها اتفاقية رامسار لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، والدور الذي يمكن أن تلعبه الأطراف في اتفاقية رامسار إسهاما منها في تنفيذ هذا البرنامج، وجعل هذه المعلومات متاحة للأطراف، مع الاعتراف بأن جزءا كبيرا من الغابات هي أراضي رطبة؛

(و) أن يجمع وينظم وينشر معلومات عن العلاقة بين قدرة النظام الإيكولوجي للغابات على المقاومة وقوة تحمله، والتنوع البيولوجي للغابات، وتغير المناخ، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وغير ذلك من الوسائل ذات الصلة؛

(ز) أن يواصل التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى بشأن رصد التنوع البيولوجي للغابات، وتوضيح تعاريف الغابات وأنواع الغابات التي تعكس التنوع البيولوجي للغابات، وذلك على المستوى المناسب للإبلاغ عن حالة التنوع البيولوجي للغابات ورصدها، بالاستناد إلى المفاهيم والتعاريف القائمة التي تقدمها الأطراف وأعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات والهيئات المعنية الأخرى والعمليات الإقليمية المتعلقة بالمعايير والمؤشرات، ورفع تقرير عن ذلك إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

(ح) أن يتيح نتيجة عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، الذي أنشأه الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وذلك لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر.

المقرر 9/ 6 التدابير الحافزة (المادة 11)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ أهمية التدابير الحافزة في تحقيق أهداف الاتفاقية، حسبما اعترفت بذلك الأطراف في تقاريرها الوطنية الثالثة،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة حسبما وصفتها الأطراف في تقاريرها الوطنية الثالثة وخلال الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل بشأن التدابير الحافزة،

وإذ يلاحظ أنه، وفقا للتقارير الوطنية الثالثة للأطراف، لا يزال نقص الموارد المالية والبشرية والتقنية فضلا عن عدم تعميم وإدماج المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في القطاعات الأخرى من التحديات الهامة المتصلة بتنفيذ المادة 11 بشأن التدابير الحافزة،

وإذ يشدد على أن التدابير الحافزة يجب:

(أ) أن تساهم في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته وألا تؤثر سلبا على التنوع البيولوجي وسبل العيش في البلدان الأخرى؛

(ب) أن تساهم في التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

(ج) أن تأخذ في الحسبان الظروف والأحوال الوطنية والمحلية؛

(د) أن تكون متمشية ومتجانسة مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

1- *يعترف* بالأهمية المستمرة لبرنامج العمل بشأن التدابير الحافزة، والوارد في المقررات 15/5 و15/6 و18/7 و25/8 و26/8؛

2- *يقرر* زيادة التركيز على تنفيذ برنامج العمل من خلال تعزيز تقاسم المعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة والدروس المستفادة والصعوبات والخبرات العملية الأخرى المتعلقة بتنفيذه، فضلا عن دراسات التقييم والتحليلات وبناء القدرات؛

3. *إذ يعترف* بثراء المعلومات المفيدة بشأن التدابير الحافزة التي قدمتها الأطراف والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة خلال الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل بشأن التدابير الحافزة، *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن ينشر هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛

4- *يقرر أيضا*، رهنا بتوافر الموارد المالية، زيادة التركيز على:

(أ) تقييم قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية المتصلة به، كأساس هام لحملات التوعية العامة والإجراءات المتعلقة بالسياسات العامة؛

(ب) إعداد طرق لتشجيع المستهلك على مراعاة المعلومات العلمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في عملية صنع القرار، مثلا عن طريق وضع العلامات الإيكولوجية، حسبما يكون الأمر مناسبا؛

(ج) توفير التوجيه بشأن تشجيع المنتجات القائمة على التنوع البيولوجي التي تنتج بطريقة مستدامة باعتبارها مصادر بديلة لإدرار الدخل على المستوى المحلي، بما في ذلك في برامج الحفظ القائمة على المجتمعات؛

(د) الدراسات بشأن نهوج تطوير الأسواق وخطط المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية على المستويات المحلية والوطنية والدولية، ومزاياها فضلا عن حدودها ومخاطرها المحتملة، وآثارها المحتملة على التنوع البيولوجي والمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(هـ) تحليل آثار التدابير الحافزة المختلفة والأثر على التنوع البيولوجي عبر المجموعات المختلفة في المناطق الجغرافية المختلفة ومع مرور الزمن؛

(و) طرق تقييم فعالية التدابير الحافزة، بما في ذلك التدابير الحافزة الإيجابية وإزالة التدابير الضارة؛

التدابير الحافزة الإيجابية وإزالة التدابير الحافزة الضارة

5- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى التأكد من عدم تعارض الإجراءات الممكنة لتخفيض الإنبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية مع أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بل تقدم منافع إلى التنوع البيولوجي، وإن أمكن إلى المجتمعات الأصلية والمحلية؛

6- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعقد حلقة عمل دولية بشأن إزالة التدابير الضارة والتخفيف من حدتها وتشجيع التدابير الحافزة الإيجابية، تتألف من ممارسين ترشحهم الحكومات مع مراعاة التمثيل الإقليمي المتوازن، فضلا عن خبراء من المنظمات المعنية وأصحاب المصلحة، بغية جمع وتبادل وتحليل المعلومات، بما في ذلك دراسات الحالة عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من الخبرات الفعلية والعملية في تحديد وإزالة التدابير الحافزة الضارة أو التخفيف من حدتها، وتحديد عدد محدود من حالات الممارسات الجيدة من المناطق المختلفة كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقني والتكنولوجية في اجتماع ما قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، وكي يستعرضه الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

7- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويحلل المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك تحليلات ودراسات المنظمات الدولية، مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بشأن آثار السياسات العامة المتعلقة بالتدابير الحافزة الإيجابية والضارة، وأن ينشر هذه المعلومات من خلال غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، وأن يتيحها إلى حلقة العمل المعنية بإزالة التدابير الحافزة الضارة والتخفيف من حدتها؛

التقييم

8- يرحب بالمبادرة التي أطلقت خلال اجتماع مجموعة البلدان الثمانية لوزراء البيئة المعقود في بوستدام، بألمانيا، في مارس/آذار 2007، لإعداد دراسة عن التكاليف الاقتصادية للضياع العالمي للتنوع البيولوجي، والأعمال التي قامت بها ألمانيا والمفوضية الأوروبية لتنفيذ هذا النشاط في شكل دراسة دولية عن اقتصادات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي؛

9- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يواصل التعاون مع "مخزون مراجع التقييم البيئي" (EVRI) بغية تسهيل وصول البلدان النامية إلى قاعدة البيانات؛

10- *يحيط علما* بشروط تكليف دراسة عن كيفية مساندة الرصد في تنفيذ أدوات التقييم والتدابير الحافزة الإيجابية (UNEP/CBD/COP/9/INF/9) باعتبارها إطارا عاما لتسهيل الدراسات داخل البلد؛

11- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات المعنية، أن يدرس البعد الدولي عن كيفية مساندة الرصد في تنفيذ أدوات التقييم والتدابير الحافزة الإيجابية، استنادا إلى شروط التكليف الواردة في القسم خامسا من المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي عن شروط تكليف دراسة عن كيفية مساندة الرصد في تنفيذ أدوات التقييم والتدابير الحافزة الإيجابية (UNEP/CBD/COP/9/INF/9)؛

12- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يحدد الخيارات لنشر نتائج تقييم قيم التنوع البيولوجي بفعالية، بغية إبلاغ المستهلك عند اتخاذ القرار ووضع خطة السياسات العامة بشأن التدابير الحافزة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، و/أو إزالة التدابير الحافزة الضارة؛

التعاون

13- يدعو مبادرة Biotrade التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن تواصل عملها بشأن تشجيع تجارة المنتجات القائمة على التنوع البيولوجي التي تنتج بطريقة مستدامة ومتسقة مع الأهداف الثلاث لاتفاقية التنوع البيولوجي، من خلال بناء القدرات، وتسهيل الوصول إلى الأسواق، وتشجيع البيئات التمكينية، وإشراك الفاعلين المعنيين من القطاعين العام والخاص؛

14- يلاحظ مع التقدير العمل الحالي الرامي إلى دعم برنامج العمل بشأن التدابير الحافزة الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى؛

15- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمات والمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية الأخرى إلى الاضطلاع، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي تشجيع، بالمزيد من الدراسات بشأن المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية والتدابير الحافزة الإيجابية الأخرى على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، ومزاياها فضلا عن حدودها ومخاطرها المحتملة، وآثارها المحتملة على التنوع البيولوجي والمجتمعات الأصلية والمحلية، ومدى اتساقها مع الالتزامات الدولية الأخرى. كما ينبغي أن تتناول الدراسات ما إذا كان تعيين مجتمعات أصلية ومحلية أو سلطات وطنية لتلقي المدفوعات يمكن أن يساعد على التصدي للشواغل المتعلقة باعتبارات الإنصاف والتنفيذ العملي لخطط المدفوعات؛

16- يدعو المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية إلى تشجيع التعاون العلمي والتقني بين الأطراف بشأن تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة، بما في ذلك من خلال الدورات التدريبية وحلقات العمل لتبادل الخبرات، وتقديم الدعم التقني، وبناء القدرات والتدريب:

(أ) بشأن تقييم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية المتصلة به؛

(ب) من أجل تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة الملائمة للأوضاع الوطنية؛

(ج) من أجل تشجيع المنتجات القائمة على التنوع البيولوجي التي تنتج بطريقة مستدامة ("التجارة البيولوجية" ("biotrade")).

المقرر 7/9 نهج النظام الإيكولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها الثاني عشر، عند نظرها في الاستعراض المتعمق لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي على أساس الوثائق المتوفرة عن خلفية الموضوع ومساهمات الخبراء والحوار العلمي، استرعت انتباه مؤتمر الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية والمنظمات الأخرى، إلى المجموعة التالية من وجهات النظر (UNEP/CBD/COP/9/2، المرفق، التوصية 1/12، الفقرة 1):

(أ) يبقى نهج النظام الإيكولوجي إطار معياري مفيد لتحقيق القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية. وتتمثل الاحتياجات في ترجمة هذا الإطار المعياري إلى أساليب الرامية لتعزيز التطبيق والتي تستجيب لاحتياجات فئة معينة من المنتفعين؛

(ب) أما الحلول "التي تناسب جميع الحالات" الخاصة بنهج النظام الإيكولوجي فغير مجدية وغير مستصوبة. وينبغي النظر إلى نهج النظام الإيكولوجي على أنه عملية حيث يعتبر التعلم بالأداء من الاحتياجات ذات الأولوية في الوقت الحاضر؛

(ج) إن التقييمات العالمية توحي بأن نهج النظام الإيكولوجي ليس مطبقا تطبيقا منتظما لتخفيض معدل ضياع التنوع البيولوجي، غير أنه توجد أمثلة كثيرة على التطبيق الناجح على المستويات الإقليمي والوطني والمحلي ينبغي ترويجها وتوصيلها. ومعظم هذه الأمثلة يمكن اعتبارها نتائج ايجابية بالنسبة للتنوع البيولوجي ورفاه الإنسان على السواء؛

(د) إن هناك خبرات فيما يتعلق بالتطبيق، ولاسيما على المستوى المحلي، إلا أنه يتعين أن يطبق نهج النظام الإيكولوجي بصورة أوسع نطاقا عبر جميع المستويات، مع المشاركة الفعالة لجميع القطاعات والجهات المعنية ذات الصلة. وتتمثل الحاجة الآن في تعزيز فرص الحصول والوعي مع نقل رسائل صريحة باستخدام أدوات عملية؛

(هـ) إن التطبيق الأوسع نطاقا لنهج النظام الإيكولوجي يمكن أن يسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(و) إن التطبيق الكامل للنهج بجميع أبعاده الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية يظل مهمة هائلة خصوصا على النطاق الأوسع مدى. وثمة حاجة واضحة إلى تعريفه والتدليل عليه بطريقة أوضح في سبيل التعجيل بتطبيقه على نطاق أوسع. وهناك جهود جارية مبذولة لتسهيل هذا النهج. وتشمل بعض المبادرات التي ذكرت في الاجتماع مفهوم "من الجبال إلى البحر" الذي اقترح أصلا من اتفاقية رامسار والشركاء فيها، وهو مفهوم يعززه في الوقت الحاضر الصندوق العالمي للطبيعة، وكذلك مفهوم " الخطوات الخمس نحو التنفيذ" الذي وضعته لجنة إدارة النظام الإيكولوجي في الاتحاد العالمي لصون الطبيعة، واللجنة المعنية بإدارة النظام الإيكولوجي، ومشاريع النظم الإيكولوجية البحرية التي يدعمها مرفق البيئة العالمية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والشركاء الآخرون؛

(ز) إن نتائج تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، ولاسيما بيانها لدور السلع والخدمات الناشئة عن ذلك النظام في رفاه الإنسان، يمكن مراعاتها على نطاق أوسع عند تطبيق نهج النظام الإيكولوجي، حسب الاقتضاء؛

(ح) توجد حاجة إلى "رواد وقادة " لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي يمكنهم تعزيز التطبيق على نطاق أوسع من خلال التدليل على منافع ذلك التطبيق بين نظرائهم وعلى مستوى تشغيلهم؛

(ط) إن وضع المعايير والمؤشرات لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي لا يزال يحبو في خطواته الأولى. والتركيز على هذه الاحتياجات يكون من شأنه إيجاد ضغط على مزيد من التطبيق في الوقت الحاضر وتحويل الانتباه

عن الحاجة الأشد إلحاحا إلى التطبيق الموسع من خلال إيجاد ما يلزم من أدوات وآليات ومن خلال التعلم عن طريق العمل والفعل؛

(ي) إن بناء القدرات يظل هو الأولوية. وتوجد الاحتياجات عبر جميع القطاعات والمناطق البيولوجية والمستويات والمقاييس. وتوجد حاجة إلى تعزيز الشراكات والتعاون بين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وعملياتها والمؤسسات الأخرى المتصلة بالموضوع حتى يمكن تقديم مساندة أكثر فعالية إلى الأطراف لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي؛

(ك) أعربت بعض الأطراف عن وجهة نظر ترى ضرورة أن تطبق مبادئ نهج النظام الإيكولوجي في أول مرحلة من رسم السياسة والتخطيط على جميع المستويات المتصلة بالموارد الطبيعية أو المؤثرة فيها، ويمكن أن تفيد استراتيجيات الحد من الفقر؛

1- يحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، حسبما يكون الأمر مناسبا، ورهنا بتوافر التمويل والقدرات التقنية، على القيام بما يلي:

(أ) تعزيز وترويج استعمال نهج النظام الإيكولوجي على نحو أوسع نطاقا وأكثر فاعلية كأداة مفيدة في صياغة استراتيجيات التنوع البيولوجي وخطط العمل الوطنية وفي الآليات السياسية ذات الصلة، وفي الأنشطة الجارية في مجال الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، ومفيدة كذلك لإجراءات صنع القرارات على مختلف المستويات؛

(ب) الترويج عن مزيد من استعمال نهج النظام الإيكولوجي في جميع القطاعات وتعزيز التعاون بين القطاعات، فضلا عن الترويج لإقامة مبادرات ومشاريع رائدة ملموسة على المستوى الوطني و/أو الإقليمي يكون فيها نهج النظام الإيكولوجي هو مبدأها الأساسي؛

(ج) تطبيق المزيد من مبادرات بناء القدرات لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي، وذلك باستعمال، ضمن جملة أمور، حلقات تدريبية إقليمية، والأدوات المتاحة من خلال الكتاب المرجعي ومصادر المعلومات الأخرى، حسب الحالة؛

(د) إذ يذكر بمقرريه 12/6، الفقرة 2(أ)، و 11/7، الفقرة 9(د)، يحث الأطراف، والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات ذات الصلة، ويدعو الحكومات الأخرى إلى مواصلة تقديم دراسات الحالة والدروس المستفادة ومزيد من المدخلات التقنية إلى الكتاب المرجعي؛

(هـ) مواصلة تسهيل المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في وضع وتطوير أدوات وآليات لتعزيز وتوسيع نطاق تطبيق نهج النظام الإيكولوجي؛

2- يدعو الأطراف إلى ما يلي:

(أ) مراعاة تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأنشطة التكيف مع، والتخفيف من تغير المناخ؛

(ب) كفالة التعاون الفعال على جميع المستويات للتطبيق الفعال لنهج النظام الإيكولوجي بما في ذلك إدخاله في استراتيجيات تخفيض الفقر، مع الأخذ في الاعتبار أن نهج النظام الإيكولوجي يمكن أن يطبق بفاعلية أشد على المستوى الوطني الذي فيه يمكن للمجتمعات أن تشارك بطريقة مباشرة، والذي يحتاج إلى زيادة تعزيز الجهود المحلية فيه؛

(ج) توفير إطار للتشجيع على نهج النظام الإيكولوجي، حسب الحالة؛

(د) إيلاء الاهتمام لتحديات إدراج حيازة الأراضي والمسائل البحرية في تطبيق نهج النظام الإيكولوجي، وفقا للسياسات والقوانين والإرشادات الوطنية والأخذ في الحسبان الأحكام ذات الصلة في إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الشعوب الأصلية؛

(هـ) توفير المعلومات عن نتائج هذه الأنشطة وما أحرزته من تقدم من خلال عملية إعداد التقارير الوطنية وغرف تبادل المعلومات لديها؛

(و) توفير المعلومات عن نتائج هذه الأنشطة وما أحرزته من تقدم من خلال عملية إعداد التقارير الوطنية وغرف تبادل المعلومات لديها.

(ز) تقديم الدعم المالي والفني للمجتمعات الأصلية والمحلية، عند الضرورة، لإجراء دراسات الحالة والمشاريع التي تطبق نهج النظام الإيكولوجي بالاتساق مع القوانين الوطنية والاستخدام المستدام التقليدي ونظم إدارة الموارد؛

3- يعترف بجهود منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تعزيز نهج النظام الإيكولوجي في مجالات اختصاصها، ويدعو هذه المنظمة إلى مزيد من تطبيق نهج النظام الإيكولوجي، وذلك بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة؛

4- يدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة إلى بذل مزيد من أنشطتهما فيما يتعلق بنهج النظام الإيكولوجي، لا سيما ضمن جملة أمور من بينها الشبكة العالمية لمحميات الغلاف الحيوي، ومواقع التراث العالمي، والأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (مواقع رامسار)، حسب الحالة، بوصفها مواقع للبحوث والتدليل ذات الصلة بنهج النظام الإيكولوجي.

5- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، ما يلي:

(ا) إعداد مواد اتصال وأدلة سهلة الفهم بشأن تطبيق نهج النظام الإيكولوجي، وتكييفها لتلائم احتياجات مختلف فئات المستخدمين، وضمان نشره الملائم من خلال الكتاب المرجعي، ونقاط الاتصال الوطنية، وغيرها من الوسائل؛

(ب) إجراء تحليل لتحديد الفئات الرئيسية التي تستخدم الكتاب المرجعي واحتياجاتهم. على سبيل المثال، من خلال تعقب آثار موقع على شبكة الانترنت ودراسة استقصائية عن طريق شبكة الانترنت لمستخدمي الكتاب المرجعي، وعلى هذا الأساس، زيادة تحسين محتويات وهيكل الكتاب المرجعي؛

(ج) مواصلة تجميع وإتاحة وصلات إلى مصادر أخرى ذات صلة وإلى أدوات العمل، من خلال الكتاب المرجعي، ودعم تطبيق نهج النظام الإيكولوجي وغيره من النهج المماثلة؛

(د) تضمين التعزيز والتطبيق الأوسع نطاقا لنهج النظام الإيكولوجي في استراتيجية السنة الدولية للتنوع البيولوجي في عام 2010، بوصفها وسيلة لتنفيذ الاتفاقية بطريقة متكاملة؛

6- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة بواسطة برنامج إدارة النظام الإيكولوجي، على مساندة الأمين التنفيذي في الاضطلاع بالأنشطة، على النحو المبين في الفقرتين 2 و 5 أعلاه؛

7- يدعو مرفق البيئة العالمي، وفقا لصلاحياته، وغيره من مؤسسات التمويل والوكالات الإنمائية إلى توفير الدعم المالي للسماح للبلدان النامية بتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، ويشجع الوكالات المانحة الثنائية الأطراف والمتعددة الأطراف على تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في تقديم المعونة.

المقرر 8/9 استعراض تنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يحيط علما* بحالة تنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ع) من ملخص مذكرة الأمين التنفيذي عن حالة تنفيذ الاتفاقية والغايتين 2 و 3 من خطتها الاستراتيجية (UNEP/CBD/COP/9/14/Rev.1)؛

2- *يؤكد* على أن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وأطر السياسات والأطر التشريعية المكافئة هي أدوات التنفيذ الرئيسية للاتفاقية ولذا تؤدي دورا هاما في تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010؛

3- *يسلط الضوء* على التنفيذ العملي باعتباره إحدى الرسائل الرئيسية في جميع جوانب عمل الاتفاقية؛

4- *يلاحظ مع القلق* النقص في الموارد المالية والبشرية والتقنية وعدم تعميم التنوع البيولوجي، بصفة خاصة في عمليات التخطيط القطاعي والاستراتيجيات الوطنية للتنمية واستراتيجيات استئصال الفقر وقلة المعلومات الخاصة بتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

5- *يؤكد* على الحاجة إلى تعزيز التعاون على الصعيد الوطني بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، شاملة اتفاقيات ريو، وذلك في سبيل تعزيز نهج أكثر تكاملا وتنفيذ أكثر تماسكا للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

6- *يحث* الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على إعداد استراتيجية وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي أو تحوير ما يوجد من استراتيجيات وخطط أو برامج تقتضيها المادة 6 من الاتفاقية، في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتأخر عن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

7- *يؤكد* أيضا بأهمية كفالة مساندة حكومية عالية المستوى في عملية إعداد وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وبالحاجة إلى إشراك جميع القطاعات وأصحاب المصلحة في هذه العملية؛

8- *إذ يذكّر* بالإرشاد الموجود الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والمرفق بهذه التوصية، مراعيا في ذلك الدروس المستفادة من الاستعراض المتعمق، يحث الأطراف عند إعدادها وتنفيذها وتنقيحها لاستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والصكوك المكافئة لها، على:

الوفاء بالأهداف الثلاثة للاتفاقية:

(أ) كفالة أن تكون الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أمرا مدفوعا بدوافع الأعمال وأمرا عمليا وذا أولوية، وتوفر إطارا وطنيا فعالا وحديثا لتنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة، وأحكامها والإرشاد ذي الصلة الصادر عن الاتفاقية؛

(ب) كفالة أن تأخذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في حسبانها مبادئ إعلان ريو عن البيئة والتنمية الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية؛

(ج) التأكيد على إدماج الأهداف الثلاثة للاتفاقية في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والمشتركة بين القطاعات، ذات الصلة؛

(د) تعزيز تعميم اعتبارات التوازن بين الجنسين؛

(هـ) تعزيز أوجه التآزر بين الأنشطة لتنفيذ الاتفاقية والقضاء على الفقر؛

(و) تبين الأفعال ذات الأولوية على الصعيد الوطني أو الإقليمي، بما في ذلك الأفعال الاستراتيجية لتحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة؛

(ز) وضع خطة لتعبئة الموارد المالية الوطنية والإقليمية والدولية لمساندة الأنشطة ذات الأولوية مع النظر في مصادر التمويل الموجودة والمستجدة؛

مكونات استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي

(ح) أن تأخذ في الحسبان نهج النظام الإيكولوجي؛

(ط) أن تسلط الضوء على إسهام التنوع البيولوجي – شاملا – حيثما يكون الأمر مناسبا – خدمات النظم الإيكولوجية لاستئصال الفقر، وتحقيق التنمية الوطنية ورفاه الإنسان، وكذلك تحقيق القيم الأخرى للتنوع البيولوجي من اقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها، كما تنوه بذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، مستعملة في ذلك، حسبما يكون الأمر مناسبا، المنهجيات والإطار الفكري لتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية؛

(ي) تبين التهديدات الرئيسية الواقعة على التنوع البيولوجي، بما في ذلك الدوافع المباشرة وغير المباشرة لتغير التنوع البيولوجي، ويشمل ذلك خطوات لمعالجة ما يتم تبينه من تهديدات؛

(ك) إنشاء أهداف وطنية، وحيثما ينطبق الأمر، أهداف دون الوطنية لمساندة تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما يتمشى مع الإطار المرن الذي وضعه المقرران 30/7 و 15/8، مع مراعاة الاستراتيجيات والبرامج الأخرى ذات الصلة، حسبما يكون الأمر مناسبا، مثل الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات ومع التركيز على الأولويات الوطنية؛

عمليات المساندة

(ل) إدراج وتنفيذ خطط وطنية لبناء القدرات لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، مع استعمال نتائج التقييمات الوطنية الذاتية في هذه العملية، حسبما يكون الأمر مناسبا؛

(م) إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية وجميع القطاعات ذات الصلة وأصحاب المصلحة شاملين ممثلين عن المجتمع والاقتصاد الذين لهم وقع هام أو منفعة من استعمال التنوع البيولوجي وخدمات نظمه الإيكولوجية. ويمكن أن تشمل الأنشطة ما يلي:

(1) إعداد وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بمشاركة طائفة واسعة من ممثلين من جميع المجموعات الرئيسية ، لبناء الانتماء والالتزام اللازمين؛

(2) تبين أصحاب المصلحة ذوي الصلة من جميع المجموعات الرئيسية لكل عمل من أعمال الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(3) مشاورة المسؤولين عن السياسات في مجالات أخرى وذلك في سبيل التشجيع على تكامل السياسة والتعاون الأفقي والشامل لعدة قطاعات لكفالة التماسك؛

(4) إنشاء آليات ملائمة لتحسين مشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية والمجتمع المدني؛

(5) السعي إلى تحسين الأعمال والتعاون لتشجيع إشراك القطاع العام، عن طريق إيجاد شراكات على المستوى الوطني؛

(6) تعزيز إسهام المجتمع العلمي في سبيل تحسين التلاحم بين العلم / السياسة لمساندة المشورة القائمة على البحث في مجال التنوع البيولوجي؛

(ن) احترام وصون واستبقاء المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، بما يتمشى والمادة 8(ى)؛

(س) إيجاد أو تعزيز الترتيبات المؤسسية الوطنية لتقوية وتنسيق ورصد تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ع) وضع وتنفيذ استراتيجية للاتصال للاستراتيجيات وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ف) معالجة عمليات التخطيط القائمة في سبيل تعميم شواغل التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات الوطنية الأخرى، شاملة بصفة خاصة استراتيجيات استئصال الفقر والاستراتيجيات الوطنية للأهداف الإنمائية للألفية، والاستراتيجيات الخاصة بالتنمية المستدامة، والاستراتيجيات الرامية إلى التكيُف مع تغير المناخ ومكافحة التصحر، وكذلك الاستراتيجيات القطاعية، وكفالة أن تكون الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي منفذة في تنسيق مع تلك الاستراتيجيات الأخرى؛

(ص) أن تستعمل أو تطور، حسبما يكون الأمر مناسبا، الشبكات الإقليمية أو دون الإقليمية أو دون الوطنية لمساندة تنفيذ الاتفاقية؛

(ق) تعزيز ومساندة العمل المحلي لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل دون الوطنية والمحلية، بدمج اعتبارات التنوع البيولوجي في التقييمات وعمليات التخطيط على المستوى دون الوطني والمحلي، وحسبما يكون الأمر مناسبا، إعداد استراتيجيات دون وطنية ومحلية للتنوع البيولوجي و/أو خطط العمل، بما يتمشى والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

الرصد والاستعراض

(ر) إيجاد آليات وطنية تشمل مؤشرات، حسبما يكون الأمر مناسبا، وتعزيز التعاون الإقليمي لرصد تنفيذ استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وما يحرز من تقدم نحو الأهداف الوطنية، بما يسمح بالإدارة التواؤمية، ويوفر تقارير منتظمة عن التقدم المحرز، بما في ذلك نتائج المعلومات الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية، وذلك إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ش) استعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لتبين ما يوجد من نجاح أو مصاعب أو عوائق تعرقل التنفيذ، وتبين طرائق ووسائل معالجة تلك المصاعب والعوائق، بما في ذلك إعادة النظر في الاستراتيجيات إذا لزم الأمر؛

(ت) أن يتيح من خلال آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الاستعراضات الدورية، وإذا كان الأمر منطبقا، التقارير عن التنفيذ ودراسات الحالة بشأن الممارسات الجيدة، والدروس المستفادة؛

9- يدعو مرفق البيئة العالمية، ويحث الحكومات والمانحين الآخرين على تقديم تمويل واف إلى البلدان النامية ولاسيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، بالإضافة إلى البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتنفيذ ومراجعة الاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي، وحيثما يكون الأمر مناسبا، تنفيذ ومراجعة الاستراتيجيات الإقليمية؛

10- يلاحظ أنه تمشيا مع الخطوط الإرشادية للتقارير الوطنية الرابعة التي وضعت وفقا للمقرر 14/8، ينبغي أن تقوم الأطراف بالإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

وأن تدمج ذلك كجزء في تقاريرها الوطنية الرابعة، ويكرر أهمية تقديم التقارير الوطنية الرابعة بحلول 30 آذار/مارس 2009؛

مجالات ذات أولوية لبناء القدرات، والحصول على التكنولوجيا ونقلها

إذ يعترف بأهمية بناء القدرات والحصول على التكنولوجيا ونقلها وأن هذه الأنشطة ينبغي أن تعالج ما تم تبينه من احتياجات وأولويات وطنية،

وإذ يدرك أن عدم كفاية بناء القدرات، ومحدودية الحصول على التكنولوجيا ونقلها والتعاون التكنولوجي إنما هي عوائق تعرقل تنفيذ الاتفاقية، وخصوصا في البلدان النامية، ولاسيما أقلها نموا والبلدان الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى استعمال أفضل للآليات الموجودة ولتعزيز الشراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية،

وإذ يؤكد على أهمية قضية الحصول على التكنولوجيا ونقلها والتعاون التكنولوجي، والتعاون العلمي والتقني في تنفيذ الاتفاقية، وفي هذا الصدد، شروط تكليف فريق الخبراء التقنيين المخصص المنشأ بموجب المقرر 12/8 (نقل التكنولوجيا والتعاون فيها)،

11- *وإذ يذكّر* بالمادة 20 من الاتفاقية، بحث الأطراف على الوفاء بالتزاماتها وارتباطاتها إزاء الاتفاقية؛

12- يشجع الوكالات المنفذة ذات الصلة على معالجة ما يتم تبينه من احتياجات وطنية لبناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية؛

13- يلاحظ الحاجة إلى تزويد الأطراف بمعلومات إضافية عن الإرشاد والمبادرات والآليات والأنظمة والأدوات لتحسين نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي، بما في ذلك ما يلي:

(أ) نهوج نحو نقل التكنولوجيا والتعاون فيها تعالج الاحتياجات ذات الأولوية للبلدان على أساس الأولويات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وليس على أساس النهوج غير المحددة والعالمية؛

(ب) اتفاقات تعاون ثنائية ومتعددة الأطراف كوسيلة لتحقيق النقل الفعال للتكنولوجيا؛

(ج) إرشاد ومبادرات لزيادة إشراك القطاع الخاص وتعزيز البيئة التمكينية التي تساعد على الاستثمار على المستوى الوطني؛

14- يوصي أن يركز بناء القدرات في مجال الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي على ما يلي:

(أ) الإنجاز والتنفيذ الفعالين للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ب) صياغة وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بمشاركة واسعة من أصحاب المصلحة تقوم على أساس الاحتياجات والتحديات التي تم تبينها على الصعيد الوطني؛

(ج) رصد تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(د) تعبئة الموارد المالية لتطوير واستعراض وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

15- يشجع الأطراف على إنشاء أو تعزيز آليات وطنية لتبادل المعلومات لتعزيز التعاون العلمي والتقني مع الأطراف الأخرى، وخصوصا مع البلدان النامية، ولاسيما أقلها نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

16- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، في تعاون مع المنظمات الشريكة، بتسهيل ما يلي:

(أ) مواصلة تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة من إعداد وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي من خلال المحافل والآليات الملائمة، مثل آلية تبادل المعلومات، وإذا توفرت الموارد، تعزيز التعاون مع العمليات الإقليمية، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والاستعراضات الطوعية للنظراء؛

(ب) توفير التدريب والمساندة التقنية من المنظمات الشريكة؛

(ج) التعاون العلمي والتقني وكذلك نقل التكنولوجيا والتعاون على تعزيز قدرة البلدان الأطراف النامية، ولاسيما أقلها نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، على مساندة تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك من خلال استعمال أفضل لآلية تبادل المعلومات، والآلية المالية والاتصال والتثقيف والتوعية العامة بموجب الاتفاقية؛

17- *إذ يذكّر* بالفقرة 6 من المقرر 8/8، *يؤكد من جديد* على الحاجة إلى عقد اجتماعات إقليمية ودون إقليمية لمناقشة الخبرة الوطنية في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وإدراج شواغل التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك النظر في التحديات وسبل ووسائل التغلب على تلك التحديات؛

18- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن:

(أ) يواصل البناء على قاعدة البيانات الموجودة للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ب) يقوم في تعاون مع المنظمات الشريكة بمواصلة تجميع طائفة من الصكوك، شاملة حقائب الأدوات ووثائق عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة، لمساندة الأطراف على وضع واستعراض وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي الخاصة بها وما يتصل بذلك من أنشطة تنفيذية، بما في ذلك بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، مع مراعاة الحاجة إلى الاستجابة للمقررات الجديدة لمؤتمر الأطراف والتحديات التي تطرحها القضايا الناشئة؛

(ج) يبين الفرص في تنظيم عمل هيئات الاتفاقية، حسبما يكون الأمر مناسبا، لمساندة وضع واستعراض وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

19- *يحيط علما* بالفرصة التي يوفرها التطوير المستمر لبرامج "مبادرة الأمم المتحدة لتوحيد العمل" ("One UN")، ويشجع الأطراف، بما في ذلك البلدان الرائدة في هذه المبادرة، على إيلاء الاعتبار الواجب لقضايا التنوع البيولوجي، كما تم تبينها في استراتيجياتها وخطط أعمالها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

20- *يدعو* برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في شراكة مع الاتفاقية، إلى البناء على أمور منها خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات،[12] في سبيل مواصلة تفحص السبل والوسائل الكفيلة بمساندة التنفيذ الوطني للاتفاقية؛

21- *يدعو* جميع وكالات التعاون الإنمائي الثنائية والمتعددة الأطراف، إلى تعزيز تعميم البيئة، بما في ذلك التنوع البيولوجي، في أنشطة التعاون الإنمائي؛

[12] UNEP/GC.23/1

22- *يدعو أيضا* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى الإسهام في مبادرات ترمي إلى تقييم منافع تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتكاليف ضياع التنوع البيولوجي وعدم اتخاذ تدابير لإنجاز أهداف الاتفاقية الثلاثة، ويشجع الأطراف على أن تأخذ في حسبانها هذه المعلومات عند صياغة واستعراض وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

آليات لتنفيذ الاتفاقية ومدخلات لعملية تنقيح الخطة الاستراتيجية فيما بعد 2010

23- *يوافق* على أن التوصيات الصادرة عن الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/9/4)، والناشئة عن الاستعراض المتعمق للغايتين 2 و 3 للخطة الاستراتيجية، إنما تمثل مدخلا في استعراض الخطة الاستراتيجية فيما بعد 2010؛

24- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعد عرضا عاما محدثا عن الإرشادات التي تم إسداؤها في إطار الاتفاقية، شاملة أمورا منها الخطوط الإرشادية والمبادئ وبرامج العمل، لتنفيذ الاتفاقية، في سياق الخطة الاستراتيجية، بما في ذلك تحليل للعلاقة بين برامج العمل المواضيعية والقضايا المشتركة بين القطاعات؛

25- يدعو الأطراف إلى تزويد الأمانة بتعليقات عن فاعلية الإرشادات الوارد موجز لها في العرض العام الذي أعده الأمين التنفيذي، والمشار إليه في الفقرة 24 أعلاه.

المقرر 9/9 عملية تنقيح الخطة الاستراتيجية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بالفقرة 2 من مقرره 15/8 والتي بموجبها قرر النظر في اجتماعه التاسع في العملية الخاصة بتنقيح وتحديث الخطة الإستراتيجية بغية إقرار خطة استراتيجية منقحة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، بالإضافة إلى المقررات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الفقرة 2 من المقرر 8/8، والفقرة 10 من المقرر 9/8،

وإذ يحيط علما بمذكرة الأمين التنفيذي حول تحديث وتنقيح الخطة الاستراتيجية (UNEP/CBD/COP/9/14/Add.1)،

وإذ يسلم بأنه يتعين على الخطة الإستراتيجية أن:

(أ) تغطي الأهداف الثلاثة للاتفاقية بطريقة متوازنة؛

(ب) الارتكاز على الخطة الإستراتيجية الحالية (المعتمدة في المقرر 26/6) وما يرتبط بها من إطار للأهداف والغايات والمؤشرات (المقرر 15/8)، وتجنب التغييرات التي لا داعي لها؛

(ج) تكون موجزة ومركزة وموجهة نحو العمل لتيسر تعزيز الاتفاقية؛

(د) تتضمن أهدافا أو علامات قياس قصيرة الأجل طموحة ولكن عملية وغايات أو رؤية طويلة الأجل على أساس الأدلة العلمية المتينة؛

(هـ) توفر إطار لوضع غايات وطنية، وحيثما يكون ممكنا أهدافا كمية يمكن أن تنفذها ألأطراف وفقا لأولوياتها؛

(و) تبرز أهمية التنوع البيولوجي في استئصال الفقر وتحقق الأهداف الإنمائية للألفية مع ضرورة أن تسهم صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في القضاء على الفقر على المستوى المحلى وعدم الإضرار بسبل معيشة الفقراء

(ز) تتعامل مع محركات فقد التنوع البيولوجي ودمج اعتبارات التنوع البيولوجي في السياسات والبرامج والاستراتيجيات وعمليات التخطيط القطاعية والمشتركة بين القطاعات؛

(ح) تعتمد، حسب مقتضى الحال على إطار واستنتاجات تقييم النظم الإيكولوجية للألفية؛

(ط) تعالج التحديات التي تواجه تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك الحاجة إلى موارد مالية جديدة وإضافية وفقا للمادة 20 من الاتفاقية؛

(ي) تعالج بناء القدرات وتعبئة الموارد؛

(ك) توفر الرصد والإبلاغ الفعلين على المستوى الوطني؛

(ل) تشجع على العضوية الشاملة في الاتفاقية؛

1- *يطلب* من الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ في اجتماعه الثالث أن يعد، للنظر والاعتماد من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر خطة إستراتيجية منقحة ومحدثة تتضمن هدفا منقحا للتنوع البيولوجي فضلا عن برنامج عمل لعدة سنوات للفترة 2011-2022، ومقترحات بشأن وتيرة الاجتماعات بعد عام 2010، بالارتكاز على:

(أ) النقاط المشار إليها في ديباجة هذا المقرر؛

(ب) التعليقات الإضافية من الأطراف والمراقبين؛

(ج) تلخيص/تحليل للقضايا تعده الأمانة بالتلازم مع الطبعة الثالثة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

(د) دراسة للجوانب العلمية والتقنية للغايات والأهداف الموجهة نحو تحقيق النتائج وما يرتبط بها من مؤشرات بواسطة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

2- *يطلب أيضا* من الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ خلال اجتماعه الثالث، إجراء استعراض متعمق للتقدم المحرز صوب تحقيق الهدفين 1 و4 من الخطة الإستراتيجية الحالية.

3- يقرر أن ينظر في اجتماعه العاشر برنامج متعدد السنوات للفترة 2011-2022 بحيث يتسق مع الخطة الإستراتيجية المحدثة والمنقحة؛ ووتيرة الاجتماعات بعد 2010.

4- يدعو الأطراف والمراقبين بما في ذلك الهيئات العلمية والأكاديمية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة إلى تقديم المزيد من الآراء بشأن استعراض وتحديث الخطة الإستراتيجية، ويشجعهم، عند إعداد التعليقات، لتسهيل الحوار فيما بين القطاعات المختلفة في الحكومة والمجتمع.

5- *يطلب* من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف ، فحص الأهداف والغايات الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية، والمؤشرات المصاحبة الواردة في المرفق بالمقرر 15/8، بغية التوصية بالتعديلات، إذا كان ذلك ضروريا وحيثما يكون ذلك ضروريا، مع مراعاة الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، والتحليل/ الملخص الذي أعدته الأمانة والمزيد من العمل عن طريق شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي والمجتمع المحلي؛

6- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، مع الأخذ في الحسبان الجدول الإشاري المرفق بهذا المقرر:

(أ) أن يدعو الأطراف والمراقبين لتقديم آرائهم؛

(ب) أن يعد ملخصا/ تحليلا للمسائل ذات الصلة باستعراض وتحديث الخطة الاستراتيجية، بناء على مذكرة الأمين التنفيذي حول الموضوع (UNEP/CBD/COP/9/14/Add.1)، وتعليقات الأطراف والمراقبين، والتقارير الوطنية الرابعة، ونتائج الاستعراضات المتسقة لبرامج عمل الاتفاقية، وتقييم النظم الإيكولوجية للألفية والمواد الأخرى المجمعة من أجل إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

(ج) أن يقدم مشروع الخطة الاستراتيجية المنقحة والمحدثة لاستعراض نظير والنسخة المنقحة إلى الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الثالث؛

(د) أن يعد الخيارات لبرنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2011-2022 لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر، مع مراعاة الحاجة إلى استعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري؛

(هـ) أن يتخذ الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماع الثالث للفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ.

المرفق

جدول زمني إشاري للعمل فيما بين الدورات لتنقيح وتحديث الخطة الاستراتيجية (رهنا بالموافقة النهائية على مواعيد الاجتماعات فيما بين الدورات وتوافر الموارد اللازمة)

يونيو/حزيران - نوفمبر/تشرين الثاني 2008	تقدم الأطراف والمراقبين وجهات نظرهم بشأن تنقيح وتحديث الخطة الاستراتيجية
يناير/كانون الثاني 2009	تعد الأمانة تحليل/تلخيص يتعلق بتنقيح وتحديث الخطة الاستراتيجية لإجراء الاستعراض النظراء
أكتوبر/تشرين الأول 2009	تبحث الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الرابع عشر مشروع الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي (من خلال نقاط الاتصال الوطنية)
فبراير/شباط 2010	تقوم الأمانة بتنقيح التحليل/التلخيص المتعلق بتنقيح وتحديث الخطة الاستراتيجية وتعد مشروع خطة استراتيجية منقحة ومحدثة
مايو/أيار 2010	إصدار الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي أثناء اليوم الدولي للتنوع البيولوجي (22 مايو/أيار)
مايو/أيار - يونيو/حزيران 2010	تبحث الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الرابع عشر* التعديلات المحتملة على الغايات والمؤشرات في المرفق بالمقرر 15/8
مايو/أيار - يونيو/حزيران 2010	يعد الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (بالاقتران مع الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية)* مشروع مقرر للعرض على الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف بشأن الخطة الاستراتيجية المنقحة والمحدثة، وبرامج العمل المتعددة السنوات ومقترحات بشأن وتيرة انعقاد الاجتماعات
أكتوبر/تشرين الأول 2010	يبحث الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف مشروع الخطة الاستراتيجية المنقحة والمحدثة بغرض الاعتماد

* تم تعديله في ضوء القرار بعقد اجتماع واحد فقط للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف (المقرر 3/9).

المقرر 10/9 إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

1- يرحب بنطاق وشكل وخطة عمل واستراتيجية الاتصال والخطة المالية المتعلقة بإعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/15 و*يطلب* إلى الأمين التنفيذي الشروع في تحضيرات الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي على أساس هذه الخطة؛

2- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي أن يبلغ الأطراف على أساس ربع سنوي بالتقدم المحرز في إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وإتاحة هذه المعلومات بواسطة غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛

3- يرحب مع *التقدير* بالمساهمات المالية المقدمة من ألمانيا واليابان لتنفيذ المراحل الأولى من إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

4- *يطلب* من مرفق البيئة العالمي، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والجهات المانحة إلى تقديم المساهمة المالية في حينها لإعداد وإصدار الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والمنتجات التكميلية. وينبغي التعجيل بتقديم هذه الأموال كي يتسنى وضع الصيغة النهائية لنشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، وذلك بجميع لغات الأمم المتحدة، إلى جانب مسودة متاحة للاستعراض خلال الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

5- يشجع شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي لعام 2010 على مواصلة إحراز التقدم بشأن مساهمتها في إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، ويرحب بإنشاء هيئة استشارية علمية، مع مشاركة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مسؤولة عن وضع معايير البيانات والمنهجيات، واستعراض خطط ونواتج التنمية وإسداء المشورة بشأنها، وبشأن ضمان جودة مساهمتها في نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

6- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يخطر المنظمات المشاركة في شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي بالجدول الزمني الخاص بإعداد المنتجات المختلفة الخاصة بالطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، ويدعو تلك المنظمات إلى توفير آخر المعلومات العلمية وفقا لخطة إعداد هذه النشرة؛

7- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات والهيئات العلمية ذات الصلة إلى توفير بيانات عن حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، والتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك خطتها الاستراتيجية والدروس المستفادة من اتخاذ الإجراءات المحددة للمساهمة في إحداث خفض كبير في معدل ضياع التنوع البيولوجي وتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك من خلال تقديم التقارير الوطنية الرابعة في حينها للاستخدام في الطبعة الثالثة من النظرة العالمية إلى التنوع البيولوجي.

المقرر 11/9 استعراض تنفيذ المادتين 20 و21

ألف - استعراض متعمق لتوافر الموارد المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بالمادتين 20 و 21 والأحكام ذات الصلة من المواد الأخرى في الاتفاقية،

وإذ يذكّر بأن مؤتمر الأطراف، في مقرره 13/8، كان قد قرر إجراء استعراض متعمق لتوافر الموارد المالية، بما في ذلك من خلال الآلية المالية، في اجتماعه التاسع،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/9/16)،

وإذ يشعر بالقلق من أن الافتقار إلى الموارد المالية الكافية لا يزال يمثل إحدى العقبات الرئيسية أمام بلوغ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، وكذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يشدد على أن النظم الوطنية الفعالة ونظم المساندة الدولية بشأن الحصول وتقاسم المنافع قد تساند الاستخدام المستدام وحفظ التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي، بما في ذلك من خلال إدرار الإيرادات المالية،

وإذ يعترف بأن المجتمعات المحلية والحكومات في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، قد تتعرض لتكاليف فرص الحفظ العالية،

وإذ يعقد العزم على تقليل الثغرات إلى حد كبير في التمويل من أجل التنوع البيولوجي،

1- *يشجع* الأطراف والمنظمات ذات الصلة على تحسين قاعدة المعلومات المالية القائمة[14] من خلال تعزيز الدقة والاتساق وتوصيل البيانات القائمة بشأن تمويل التنوع البيولوجي وتحسين الإبلاغ عن احتياجات التمويل وأوجه القصور في التمويل لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وفي هذا السياق، *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يحدث بانتظام ويواصل تطوير الشبكة الإلكترونية للتمويل التابعة للاتفاقية؛

2- *يشجع* الأطراف والمنظمات ذات الصلة على مضاعفة الجهود لتقييم، حسب الحالة، التكاليف الاقتصادية لضياع التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي، ولعدم اتخاذ تدابير للوفاء بالأهداف الثلاثة للاتفاقية، بالإضافة إلى منافع التبكير في الإجراءات لخفض ضياع التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي، بغية إرشاد صنع القرار ورفع مستوى الوعي، ضمن جملة أمور من خلال المساهمة في "الدراسة العالمية بشأن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي"؛[15]

3- *يحث* مرفق البيئة العالمية على مواصلة تعبئة التمويل المشترك وأشكال التمويل الأخرى لمشاريعه المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، و*يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية مواصلة توجيه الموارد المالية لمساندة أهداف الاتفاقية؛

4- *يحث* الأطراف والحكومات، حسب الحالة، على إقامة بيئة تمكينية لتعبئة الاستثمارات من القطاعين الخاص والعام في مجال التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي؛

---

[14] مثل البيانات من التقارير الوطنية، وعلامات ريو الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وتمويل مرفق البيئة العالمية، ومجموعة مختارة من المنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بالحفظ على نطاق أوسع.

[15] تقوم المفوضية الأوروبية وألمانيا بتنسيق هذه الدراسة.

5- يوصي بأن تقوم الأطراف والمنظمات ذات الصلة بتحديد التعاون فيما بين بلدان الجنوب والاشتراك فيه وزيادته، باعتباره مكملا للتعاون بين الشمال والجنوب كوسيلة لتعزيز التعاون التقني والمالي والعلمي والتعاون التكنولوجي والإبتكارات، من أجل التنوع البيولوجي؛

6- يحث الأطراف والحكومات على مواصلة تعزيز القدرات الإدارية الوطنية مما يمكن بالتالي من التعبئة الفعالة للموارد وتعزيز التأثيرات الإيجابية؛

7- يحث الأطراف، ومرفق البيئة العالمية، والمنظمات ذات الصلة إلى إدراج وجهات نظر كلا الجنسين الجنسين، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تمويل التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي؛

8- يدعو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول كيوتو أن يطلب من مجلس صندوق التكيف أن ينظر في المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي في المشاريع التي يساندها صندوق التكيف، والتي حددتها الأطراف المؤهلة كأولويات؛

9- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يجمع الخطوط الإرشادية وأفضل الممارسات الموجودة لتعميم تمويل التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي في التخطيط الشامل والتخطيط القطاعي وكذلك بالنسبة لتقييم احتياجات التمويل وأن يجعل هذه المعلومات متاحة علنا؛

10- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على الاستناد إلى المعارف القائمة عن تعميم التنوع البيولوجي وتخفيف وطأة الفقر[16] من أجل إدماج التنوع البيولوجي في السياسات والخطط الإنمائية الوطنية.

[16] على سبيل المثال، المعارف التي أعدها تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية ومبادرة الأمم المتحدة المعنية بالفقر والبيئة.

باء - استراتيجية لتعبئة الموارد لمساندة تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية

إن مؤتمر *الأطراف*

إذ يذكّر بمقرره 13/8،

وإذ يحيط علما بمدخلات إعداد استراتيجية تعبئة الموارد التي قدمتها أمانة مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/9/INF/14)،

وإذ يحيط علما بمشروع استراتيجية تعبئة الموارد الذي أعده الأمين التنفيذي بعد المشاورات غير الرسمية مع الأطراف والمنظمات ذات الصلة (UNEP/CBD/COP/9/16/Add.1/Rev.1، المرفق)،

وبعد النظر في التوصية 2/2 الصادرة عن الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ، بخصوص الخيارات ومشروع استراتيجية لتعبئة الموارد لمساندة تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/9/4، المرفق الأول)،

1- يعتمد استراتيجية تعبئة الموارد لمساندة تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي المرفقة بهذا المقرر؛

2- يدعو *أيضا* الأطراف والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك نظام الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، وبنوك التنمية الإقليمية وجميع الأجهزة الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، وكذلك المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال إلى اتخاذ إجراءات سريعة لتنفيذ استراتيجية تعبئة الموارد لمساندة تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

3- يدعو الأطراف إلى تقديم التزامات مبكرة بالتمويل الإضافي لمساندة استراتيجية تعبئة الموارد وفقا للمادة 20 من الاتفاقية؛

4- يدعو الأطراف إلى تقديم آليات تمويل جديدة وإبتكارية لمساندة استراتيجية تعبئة الموارد وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يساند نشر هذه المبادرات، *ويطلب* إلى مرفق البيئة العالمية أن يساند نشر هذه المبادرات التي أثبتت ناجحة ويسهلها وتحسينها؛

5- يقرر استعراض تنفيذ استراتيجية تعبئة الموارد في اجتماعه العاشر، وأن يعد الأمين التنفيذي الوثائق الضرورية المتعلقة بهذه الغايات لنظر مؤتمر الأطراف؛

6- يدعو الأطراف إلى تقديم آرائها عن أنشطة ومبادرات ملموسة، بما في ذلك أهداف و/أو مؤشرات يمكن قياسها، لتحقيق الغايات الاستراتيجية الواردة في استراتيجية تعبئة الموارد وبشأن مؤشرات رصد تنفيذ الاستراتيجية؛

7- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعد تجميعا للمعلومات المقدمة وفقا للفقرة 6 من هذا المقرر، بما في ذلك الخيارات لرصد التقدم المحرز نحو بلوغ الغايات والأهداف في استراتيجية تعبئة الموارد، وأن يجعلها متاحة ثلاثة أشهر على الأقل من الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية؛

8- *يطلب* إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية أن يعد في اجتماعه الثالث قائمة الأنشطة والمبادرات الملموسة لتحقيق الغايات الاستراتيجية لاستراتيجية تعبئة الموارد وبشأن مؤشرات لرصد تنفيذ الاستراتيجية، وأن يقدمها لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛

9- يقرر اعتماد العملية التالية استعدادا لتنفيذ الغاية 4 من الاستراتيجية:[17]

(أ) *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعد وثيقة عن خيارات السياسة بخصوص الآليات المالية الإبتكارية، بمدخلات من مراكز الامتياز الإقليمية بطريقة متوازنة جغرافيا وأن يرسلها إلى الفريق العامل المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) *يطلب* إلى الفريق العامل المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية أن يحدد سلسلة من التوصيات بشأن الخيارات والسياسات بخصوص الآليات المالية الإبتكارية، استنادا إلى المعلومات أعلاه والمقترحات المستلمة من الأطراف استجابة للدعوة الواردة في الفقرة 6 من هذا المقرر؛

(ج) *يطلب* إلى الفريق العامل المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية أن يقدم النتائج لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر.

المرفق

استراتيجية تعبئة الموارد لمساندة تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية في الفترة 2008-2015

أولا- الحاجة الملحة

1- يتزايد ضياع التنوع البيولوجي وما يصاحب ذلك من انخفاض في خدمات النظام الإيكولوجي بمعدلات غير مسبوقة، وتتواصل أسباب هذا الضياع في معظمها بخطى ثابتة بل وستتزايد حدتها خلال العقود القادمة.

2- أدى ضياع التنوع البيولوجي إلى أثار بيئية واجتماعية واقتصادية وثقافية واسعة النطاق تفاقمت بفعل التأثيرات السلبية لتغير المناخ وعواقبه التي تترك أشد تأثيراتها على الفقراء.

3- يشكل ضياع التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي حاجزا كبيرا أمام تحقيق التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية.

4- تمثل اتفاقية التنوع البيولوجي أهم صك دولي قانوني من أجل التصدي لضياع التنوع البيولوجي وضمان ما يصاحبه من خدمات النظام الإيكولوجي. ويمثل نقص الموارد المالية عائقا رئيسيا أمام تحقيق أهداف الاتفاقية.

5- يمكن لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية أن يكون ممكنا من الوجهة المالية وعمليا. وقد اعترفت الأطراف، في العديد من المقررات بالحاجة الملحة إلى توفير التمويل الكافي.

6- تهدف استراتيجية تعبئة الموارد إلى مساعدة الأطراف في الاتفاقية والمنظمات ذات الصلة على تعبئة موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها لدعم تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك تحقيق، بحلول عام 2010، انخفاض ملموس في المعدل الحالي لضياع التنوع البيولوجي على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، وذلك كمساهمة في القضاء على الفقر ولمنفعة جميع أشكال الحياة على الأرض.

7- تتناول الاستراتيجية النطاق الكامل لمصادر التمويل المحتملة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص. وتوجه نحو التنفيذ خلال فترة أولية حتى سنة 2015 التي توافق دورة التخطيط الإنمائي الدولية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية.

ثانيا- المهمة

الخيار 1

[17] قدمت ألمانيا عرضا لتمويل عملية فريق الخبراء التقنيين المخصص للآليات المالية الإبتكارية.

8- يتمثل هدف استراتيجية تعبئة الموارد في إعطاء دفعة قوية للتدفقات المالية الدولية والتمويل الداخلي للتنوع البيولوجي لتحقيق خفض كبير في فجوات التمويل الحالية لمساندة التنفيذ الفعال للأهداف الثلاثة للاتفاقية وهدف اتفاقية التنوع البيولوجي.

الخيار 2

يتمثل الهدف من استراتيجية تعبئة الموارد في إحداث زيادة كبيرة في التدفقات المالية الدولية السنوية ومضاعفتها على الأقل بحلول سنة 2018، وزيادة التمويل المحلي السنوية بنسبة 50 في المائة (مقيسا بالعلاقة إلى مستويات التمويل في سنة 2008)، وذلك لتحقيق خفض كبير في فجوات التمويل المقدم لدعم تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية. وينبغي النظر إلى هدف تعبئة الموارد العالمية هذا كإطار مرن يمكن بداخله إعداد أهداف و/أو مؤشرات وطنية و/أو إقليمية وفقا للأولويات والقدرات الوطنية، مع مراعاة الاختلافات بين البلدان النامية.

ثالثا- المبادئ التوجيهية

9- تدعو الاستراتيجية إلى إيلاء اهتمام خاص للمبادئ التوجيهية التالية خلال تنفيذها:

(أ) تعزيز الكفاءة والفعالية؛

(ب) بناء أوجه التآزر؛

(ج) دعم الابتكار؛

(د) تعزيز القدرات؛

(هـ) زيادة التوعية؛

(و) مراعاة جوانب مراعاة المساواة بين الجنسين والاعتبارات الاجتماعية- الاقتصادية.

رابعا- الغايات والأهداف الاستراتيجية

10- ينبغي وضع أنشطة ومبادرات ملموسة لتحقيق الغايات الاستراتيجية التالية بالإضافة إلى مؤشرات لرصد تنفيذ الاتفاقية، وذلك كله ضمن أطر زمنية ملائمة:

الغاية 1: تحسين قاعدة المعلومات بشأن احتياجات التمويل والفجوات والأولويات

1-1 تحسين قاعدة المعلومات المالية الحالية، من خلال تعزيز دقة واتساق وتوصيل البيانات الموجودة وتحسين وسائل الإبلاغ عن احتياجات التمويل وما تعانيه من نقص لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية. ويمكن قياس اتجاهات التمويل من خلال المؤشرات التالية:

(أ) علامات ريو بشأن التنوع البيولوجي الصادرة عن لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

(ب) التقارير الوطنية للأطراف؛

(ج) اتجاهات التمويل لمرفق البيئة العالمية؛

(د) تدفقات التمويل من خلال عدد مختار من المنظمات الدولية غير الحكومية الكبيرة؛

2-1 تقييم التكاليف الاقتصادية لضياع التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية التي تنتج عن الفشل في اتخاذ تدابير لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، والمنافع المستمدة من العمل في وقت مبكر للحد من ضياع التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية.

3-1 تحسين عملية وضع الأولويات لتوجيه تخصيص الموارد للتنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية.

الغاية 2: تعزيز القدرات الوطنية لاستعمال الموارد وتعبئة الموارد المالية المحلية لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية

2-1 تعزيز القدرات المؤسسية لتعبئة الموارد واستعمالها بصورة فعالة، بما في ذلك تعزيز قدرات الوزارات والوكالات المعنية لتوضيح أهمية إدراج التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي في المناقشات مع المانحين والمؤسسات المالية المعنية.

2-2 إعداد خطط مالية وطنية في سياق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي يمكن أن ينفذها أصحاب المصلحة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

2-3 تعزيز القدرات لادماج التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي في عمليات التخطيط الوطني والقطاعي، وتشجيع مخصصات الميزانية لأغراض التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي في الميزانيات الوطنية وميزانيات القطاعات ذات الصلة.

2-4 إعداد وتنفيذ الحوافز الاقتصادية التي تساند الأهداف الثلاثة للاتفاقية على المستويين المحلي والوطني، بما يتمشى ويتجانس مع الالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة.

2-5 النظر في تعزيز الصناديق وبرامج التمويل المحلية القائمة، أو إنشاء صناديق وبرامج جديدة، من خلال المساهمات الطوعية، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، التي تحدد فيها الأطراف من البلدان النامية التنوع البيولوجي كأولوية في إستراتيجيات الحد من الفقر، والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، واستراتيجيات المساعدة الإنمائية الأخرى التي تشتمل على صكوك تمويل مبتكرة لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية.

2-6 تهيئة ظروف ممكنة لإشراك القطاع الخاص في مساندة تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك القطاع المالي.

الغاية 3: تعزيز المؤسسات المالية الحالية وتشجيع تكرار وتحسين الآليات والصكوك المالية الناجحة

3-1 تعزيز الجهود الرامية إلى تعبئة التمويل المشترك، وغيره من طرائق تمويل المشاريع لأغراض التنوع البيولوجي.

3-2 السعي إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المرتبطة بالتنوع البيولوجي، في الحالات التي تحدد فيها الأطراف من البلدان النامية التنوع البيولوجي كأولوية في استراتيجيات الحد من الفقر، والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، واستراتيجيات المساعدة الإنمائية الأخرى وفقا للأولويات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

3-3 تعبئة استثمارات القطاع الخاص في مجال التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية.

3-4 تعبئة استثمارات القطاع الخاص في مجال التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي.

3-5 إنشاء، حسب الحالة، برامج تمويل جديدة وإضافية من خلال مساهمات طوعية لمساندة تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

3-6 الوفاء بتنفيذ أحكام توافق آراء مونتيري بشأن تعبئة التمويل الدولي والمحلي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي.

3-7 مواصلة مساندة، حسب الحالة، الصناديق البيئية المحلية باعتبارها أدوات هامة مكملة لقاعدة الموارد الوطنية للتنوع البيولوجي.

3-8 تشجيع التنوع البيولوجي في مبادرات تخفيف وتحويل عبء الدين، بما في ذلك تبادل الدين لتمويل حماية الطبيعة.

الغاية 4: استكشاف آليات مالية جديدة ومبتكرة على جميع المستويات بغية زيادة التمويل لمساندة الأهداف الثلاثة للاتفاقية

4-1 تشجيع، حيثما ينطبق الأمر، خطط المدفوعات مقابل خدمات النظام الإيكولوجي، المتشمية والمتجانسة مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الآخرى ذات الصلة.

4-2 النظر في آليات تعويض التنوع البيولوجي، حيثما يكون الأمر هاما ومناسبا، مع ضمان عدم استعمالها لإضعاف المكونات الفريدة للتنوع البيولوجي.

4-3 استكشاف الفرص التي توفرها الإصلاحات الضريبية البيئية، بما في ذلك النماذج الضريبية المبتكرة والحوافز الضريبية لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية.

4-4 استكشاف الفرص التي توفرها الآليات المالية المبتكرة، مثل أسواق المنتجات الخضراء، وشراكات دوائر الأعمال-التنوع البيولوجي، والأشكال الجديدة من الأعمال الخيرية.

4-5 إدراج التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي في إعداد مصادر جديدة ومبتكرة من التمويل الإنمائي الدولي، مع مراعاة تكاليف الحفظ.

4-6 تشجيع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها على مراعاة التنوع البيولوجي عند إعداد أي آلية تمويل في مجال تغير المناخ.

الغاية 5: تعميم التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي في خطط وأولويات التعاون الإنمائي بما في ذلك الصلات بين برامج عمل الاتفاقية والأهداف الإنمائية للألفية

5-1 إدراج الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي في أولويات وإستراتيجيات وبرامج المنظمات المانحة متعددة الأطراف والثنائية، بما في ذلك الأولويات القطاعية والإقليمية، مع مراعاة إعلان باريس بشأن فعالية المعونة.

5-2 إدراج الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي في الخطط والاستراتيجيات والميزانيات الاقتصادية والإنمائية للأطراف من البلدان النامية.

5-3 إدراج الأهداف الثلاثة للاتفاقية بصورة فعّالة في نظام الأمم المتحدة الإنمائي، بالإضافة إلى المؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية الدولية.

5-4 تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين شركاء التمويل على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، مع مراعاة إعلان باريس بشأن فعالية المعونة.

5-5 تعزيز التعاون المالي والعلمي والتقني والتكنولوجي مع المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات الشعوب الأصلية، والمؤسسات العامة من أجل التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي.

الغاية 6: بناء القدرات على تعبئة الموارد واستخدامها والتشجيع على التعاون فيما بين بلدان الجنوب باعتبار ذلك عنصرا مكملا للتعاون الضروري بين الشمال والجنوب

6-1 بناء القدرات المحلية والوطنية والإقليمية المتعلقة بمهارات تعبئة الموارد والتخطيط المالي واستخدام وإدارة الموارد بفعالية ومساندة أنشطة زيادة التوعية.

6-2 تحديد وتفعيل وزيادة التعاون فيما بين بلدان الجنوب كوسيلة لتعزيز التعاون بين الشمال والجنوب من أجل تعزيز التعاون التقني والتكنولوجي والعلمي والمالي.

6-3 تشجيع تبادل الخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بالتمويل في مجال التنوع البيولوجي.

الغاية 7: تعزيز تنفيذ مبادرات وآليات الحصول وتقاسم المنافع لمساندة تعبئة الموارد

7-1 زيادة التوعية وبناء القدرات لدى مختلف أصحاب المصلحة لتنفيذ مبادرات وآليات الحصول وتقاسم المنافع.

7-2 تشجيع تبادل الخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

الغاية 8: تعزيز المشاركة العالمية في تعبئة الموارد لمساندة تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية

8-1 زيادة التوعية العامة بأهمية التنوع البيولوجي والسلع والخدمات التي يوفرها على جميع المستويات لمساندة تعبئة الموارد.

خامسا - التنفيذ

11- سيتطلب التنفيذ الفعّال لاستراتيجية تعبئة الموارد بذل جهود متواصلة من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين في الاتفاقية على جميع المستويات. ويتعين تعزيز الإرادة والالتزام السياسيين لتحقيق إدراك أفضل بأهمية التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة من أجل تحقيق هدف التمويل.

12- تهدف استراتيجية تعبئة الموارد إلى مساعدة الأطراف على وضع أهداف وغايات ومرامي وطنية وكذلك إجراءات وأطر زمنية، وعلى النظر في إنشاء الآليات المالية والخيارات الأخرى، لتنفيذ الأحكام المالية في الاتفاقية على جميع المستويات، استنادا إلى حالات النجاح والممارسات الجيدة. وينبغي لكل طرف أن يعين "جهة اتصال لتعبئة الموارد" لتيسير التنفيذ الوطني لاستراتيجية تعبئة الموارد. وينبغي أن يشتمل التنفيذ الوطني، حسب الحالة، على تصميم ونشر استراتيجية تعبئة موارد ملائمة للبلد، مع إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين، مثل المنظمات غير الحكومية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والصناديق البيئية، وقطاع الأعمال والجهات المانحة، وذلك في إطار الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي.

13- يدعى مرفق البيئة العالمية، بالتعاون مع الأمين التنفيذي، إلى النظر في كيفية المساهمة في تنفيذ استراتيجية تعبئة الموارد، وإلى رفع تقرير إلى مؤتمر الأطراف من خلال الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك النظر في خطة لمعالجة استراتيجية تعبئة الموارد، بالتشاور مع الوكالات المنفذة التابعة لمرفق البيئة العالمية؛

14- سيستعرض مؤتمر الأطراف تنفيذ استراتيجية تعبئة الموارد في اجتماعاته العادية، مع التركيز على ما يلي:

	قضايا التركيز	القضايا الدائمة
الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف	اعتماد الاستراتيجية	
الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف	الغايات 1 و 3 و4	الغايتان 6 و 8
الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف	الغايات 2 و 5 و 7	الغايتان 6 و 8
الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف	استعراض شامل لتنفيذ الاستراتيجية	

15- ينبغي أن يعد الأمين التنفيذي تقارير رصد عالمية دورية عن تنفيذ استراتيجية تعبئة الموارد، ويقدمها لنظر مؤتمر الأطراف، وأن يشجع، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة في مجال تمويل التنوع البيولوجي.

جيم - *رسالة التنوع البيولوجي والتمويل الموجهة إلى مؤتمر متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري*

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ قرار الجمعية العامة 187/62 بتاريخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2007 بشأن مؤتمر متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة،

إذ يبرز الحاجة إلى الإدماج الكامل لتمويل التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية في موتمر متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الوارد ذكره أعلاه،

وبعد نظره في الفقرة 3 من التوصية 2/2 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، بأن مؤتمر الأطراف ينبغي أن يكلف في اجتماعه التاسع رئيسه بتوجيه رسالة عن التنوع البيولوجي وتمويل التنمية إلى مؤتمر متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية،

وإذ يأخذ علما بمسودة الرسالة التي أعدها الأمين التنفيذي بعد إجراء مشاورات غير رسمية مع الأطراف والمنظمات المعنية،

1- *يعتمد* الرسالة بشأن التمويل والتنوع البيولوجي المرفقة بهذا المقرر، كمساهمة من اتفاقية التنوع البيولوجي في مؤتمر متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري المزمع عقده في الدوحة من 29 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 2 ديسمبر/كانون الأول 2008؛

2- *يطلب إلى* رئيس الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف أن يبعث هذه الرسالة بشأن التمويل والتنوع البيولوجي إلى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعرض على نظر مؤتمر متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

3- *يكلف* الأمين التنفيذي بإذكاء الوعي بالرسالة بشأن التمويل والتنوع البيولوجي والمشاركة بفعالية في عملية مؤتمر متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ورفع تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر.

المرفق

رسالة بون بشأن التمويل والتنوع البيولوجي

نحن المشاركون في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

إذ نذكّر بأن اتفاقية التنوع البيولوجي تمثل أول صك دولي قانوني لحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته وكذلك التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية، بما في ذلك عن طريق الحصول بصورة مناسبة على الموارد الجينية والنقل المناسب للتكنولوجيات ذات الصلة، مع مراعاة جميع الحقوق على هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب،

وإذ يساورنا قلق بالغ إزاء المعدل غير المسبوق لضياع التنوع البيولوجي وما يرتبط به من انخفاض في خدمات النظم الإيكولوجية لعالمنا ولآثاره البيئية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية واسعة النطاق، التي زادت تفاقما بسبب الآثار السلبية لتغير المناخ،

وإذ يساورنا قلق بالغ أيضا لأن آثار ضياع التنوع البيولوجي واختلال النظام الإيكولوجي تكون أقسى على الفقراء وأن ضياع التنوع البيولوجي وتدهور خدمات النظم الإيكولوجية يشكلان حاجزا كبيرا أمام تحقيق التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ نذكّر بالحاجة الملحة إلى مضاعفة الجهود لتحقيق هدف التنوع البيولوجي المتمثل في تحقيق خفض كبير في معدل ضياع التنوع البيولوجي بحلول عام 2010،

وإذ نشدد على أن تعزيز المرحلة لتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية تتطلب تعميم اعتبارات التنوع البيولوجي في إطار الخطط والسياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالتنمية والحد من الفقر، وكذلك في تخطيط التعاون الإنمائي،

وإذ نسلط الضوء على الحاجة إلى إدماج تمويل التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية في قرارات مؤتمر متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، المزمع عقده في الدوحة من 29 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 2 ديسمبر/كانون الأول 2008،

نعلن بموجب *هذا* أن عناصر الاجتماع المذكور ينبغي أن تتضمن ما يلي:

1- ينبغي أن تزيد الحكومات والمنظمات ذات الصلة بشكل كبير من الموارد المالية لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وخاصة بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، في إطار الهدف رقم 7 بشأن الاستدامة البيئية، في الأهداف الإنمائية للألفية، مع الأخذ في الحسبان الاستراتيجية الخاصة بتعبئة الموارد لمساندة الأهداف الثلاثة للاتفاقية، كما أقرها الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في بون؛

2- تدعى الوكالات الأعضاء في النظام الإنمائي التعاوني والمالي الدولي، بما في ذلك البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية والوكالات الإنمائية الثنائية، وكذلك الصناديق والبرامج والوكالات التابعة للأمم المتحدة، لزيادة الاستثمارات المباشرة والمساعدة التقنية في مشاريع التنوع البيولوجي وتعميم اعتبارات التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية في إطار برنامج عملها الكلي لمضاعفة إمكانيات التآزر؛

3- ينبغي أن تدمج الحكومات والمنظمات ذات الصلة في استراتيجياتها للحد من الفقر والتنمية مساهمة التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية، للقضاء على الفقر، وتعزيز التنمية الوطنية ورفاه الإنسان، بالإضافة إلى القيم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من قيم التنوع البيولوجي كما شددت على ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي؛

4- ينبغي أن تقوم الحكومات والمنظمات ذات الصلة بمساندة إعداد واعتماد نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع بحلول عام 2010، في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛

5- ينبغي أن تقوم الحكومات والمنظمات ذات الصلة باستحداث وتنفيذ آليات فعالة وإبتكارية، على المستويين الوطني والدولي لتشجيع تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، مع مراعاة قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الناشئة عنه، ومساهمة المجتمعات الأصلية والمحلية في الحفاظ عليه، بما في ذلك حقها في استخدام مواردها الطبيعية؛

6- ينبغي تشجيع مجتمع الأعمال، بما فيه قطاع الخدمات المالية، على المشاركة بالكامل في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

7- ينبغي التشجيع بقوة على إقامة التعاون فيما بين بلدان الجنوب كأداة تكميلية فعالة للتعاون بين الشمال والجنوب، للتشجيع على نقل التكنولوجيا والتدفقات الجديدة من الموارد التقنية والمالية لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية.

المقرر 12/9 الحصول وتقاسم المنافع

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكُر بمقرريه 19/7 دال و4/8 ألف-هاء بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

وإذ يذكُر أيضا بمقرره 5/8 جيم بشأن تعاون وإسهام الفريق العامل المخصص المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، في إنجاز مهمة الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع،

وإذ يذكُر كذلك بأن خطوط بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها تسهم في إعداد التشريع الوطني،

إذ يذكُر بالفقرة 44(س) من خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، التي تطالب باتخاذ إجراءات "للتفاوض في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة مبادئ بون التوجيهية، بشأن وضع نظام دولي لتشجيع وحماية التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية"،

وبعد النظر في تقريري الاجتماعين الخامس والسادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/COP/9/5 و UNEP/CBD/COP/9/6)، المنعقدين على التوالي، في مونتريال من 8 إلى 12 أكتوبر/تشرين الأول 2007، وفي جنيف من 21 إلى 25 يناير/كانون الثاني 2008،

وإذ يقر بأهمية رفع مستوى التوعية لزيادة فهم الحصول وتقاسم المنافع في ضوء الإعداد الجاري لوضع النظام الدولي والتفاوض بشأنه،

وإذ يعترف بالدور المحتمل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية المعنية الأخرى في مواصلة الإسهام في زيادة التوعية وفي تنمية القدرات،

وإذ يحيط علما بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[18] المعتمد من الجمعية العامة في 13 سبتمبر/أيلول 2007،

وإذ يقر بالدور المحتمل لآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية كأداة لتسهيل نشر وتبادل المعلومات بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع،

وإذ يرحب بالاتفاقات والأعمال الأخرى المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها في مختلف المحافل، وخصوصا في إطار المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،[19] وبرنامج العمل المتعدد السنوات لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،[20]

وإذ يعترف بأهمية مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في صياغة وإبرام النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

1- *يرحب* بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، *ويقرر* أن يكون المرفق الأول بهذا المقرر هو أساس الصياغة والمفاوضات الإضافية للنظام الدولي؛

---

[18] المرفق بقرار الجمعية العامة 295/61 الصادر في 13 سبتمبر/أيلول 2007.

[19] المعتمد بموجب القرار 2001/3.

[20] CGRFA-11/07/21.

2- يكرر تعليماته للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع للانتهاء من صياغة وإبرام النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع في أقرب وقت ممكن قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، وفقا للمقر 19/7 دال والمقرر 4/8 ألف؛

3- يصدر *تعليمات أيضا* إلى الفريق العامل للانتهاء من وضع النظام الدولي وتقديمه إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف كي ينظر فيه ويعتمده في اجتماعه العاشر باعتباره صكا/صكوكا للتنفيذ الفعال لأحكام المادة 15 والمادة 8(ي) من الاتفاقية وأهدافها الثلاثة، دون الإخلال بأي نتيجة تتعلق بطبيعة مثل هذا الصك/هذه الصكوك؛

4- يرحب بنتيجة اجتماع فريق الخبراء التقنيين المعني بإعداد شهادة معترف بها دوليا للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني، الذي عقد في ليما في يناير/كانون الثاني 2007 (UNEP/CBD/WG-ABS/5/7، المرفق)، وذلك كمساهمة مهمة لعمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع؛

5- يقرر أن يجتمع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع ثلاث مرات قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وينبغي أن يسبق كل اجتماع يومان من المشاورات الإقليمية وبين الأقاليم؛

6- يقرر *أيضا* أن تعقد اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع خلال الربع الأول من عام 2009، والربع الثالث من عام 2009 وبحلول الربع الثاني من عام 2010 مع مراعاة متطلبات المادة 28 من الاتفاقية؛

7- يقرر *كذلك*، رهنا بتوافر الأموال، أن يعقد كل اجتماع للفريق العامل من هذه الاجتماعات لمدة سبعة أيام متتالية وأن تكون أغراض اجتماعات الفريق العامل هذه كما يلي ما لم تقترح الأطراف غير ذلك في الاجتماع ويقرر المكتب ذلك بالتشاور مع الرئيسين المتشاركين:

(أ) *الاجتماع السابع*: إعداد نص تشغيلي بشأن الهدف، والمدى، والامتثال، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع، والحصول؛

(ب) *الاجتماع الثامن*: إعداد نص تشغيلي بشأن الطبيعة، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وبناء القدرات، والامتثال، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع، والحصول؛

(ج) *الاجتماع التاسع*: تجميع جميع النصوص التشغيلية التي أعدت خلال الاجتماعين السابع والثامن للفريق العامل؛

8- يصدر *كذلك تعليمات* إلى الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، بعد التفاوض بشأن نص تشغيلي شامل في اجتماعه السابع، أن يبدأ اجتماعه الثامن بالتفاوض بشأن الطبيعة، ويتبع ذلك تحديد بوضوح عناصر النظام الدولي التي ينبغي معالجتها من خلال تدابير ملزمة أو غير ملزمة قانونا أو مزيج من الاثنين، وصياغة هذه الأحكام وفقا لذلك؛

9- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آراء ومقترحات، بما في ذلك نص تشغيلي، حسبما يكون الأمر مناسبا، لمواصلة صياغة النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع والتفاوض بشأنه، بالعلاقة إلى العناصر الرئيسية الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر، ويفضل مع المبرر المنطقي المساند؛

10- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي تجميع التعليقات المستلمة وجمعها في ثلاث وثائق منفصلة:

(أ) أي نص تشغيلي تم تقديمه؛

(ب) أي نص تشغيلي بما في ذلك الشرح والمبرر المنطقي؛

(ج) أي آراء ومعلومات أخرى؛

حسب الموضوع، ووفقا للمرفق الأول بهذا المقرر وحسبما هو مبين في التعليقات المستلمة، وتحديد مصادر المعلومات في التجميع *ويطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي إتاحة التجميع وهذه الوثائق للأطراف قبل ستين يوما من انعقاد الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع؛

11- يقرر إنشاء ثلاثة أفرقة منفصلة من الخبراء التقنيين والقانونيين معنية بما يلي: (1) الامتثال؛ (2) المفاهيم والشروط وتعاريف العمل والنهوج القطاعية؛ و(3) المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية. وترد شروط تكليف هذه الأفرقة، بما في ذلك معايير اختيار الخبراء في المرفق الثاني بهذا المقرر؛

12- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يوصي بقائمة الخبراء والمراقبين المختارين للحصول على موافقة المكتب؛

13- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يتعاقد على إعداد دراسات عن المواضيع التالية:

(أ) التطورات الأخيرة في طرق تحديد الموارد الجينية استنادا بصورة مباشرة إلى تسلسلات الحمض النووي؛

(ب) تحديد الوسائل الممكنة المختلفة لتتبع ورصد الموارد الجينية من خلال استعمال محددات عالمية فريدة ثابتة، بما في ذلك إمكانية تطبيق الخيارات المختلفة عمليا وتكاليفها ومنافعها؛

(ج) كيف يمكن أن يكون النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع متجانسا مع التكليفات الصادرة للصكوك والمحافل الدولية الأخرى ومساندا لها تبادليا وكيف يمكن أن يتواجد بجانبها حيث أنها هي الجهات التي تشرف على استخدام الموارد الجينية، مثل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

(د) إعداد دراسة مقارنة للتكاليف الحقيقية وتكاليف المعاملات المرتبطة بعملية الوصول إلى العدالة في الولايات القضائية المختلفة؛

(هـ) كيف يمكن ضمان الامتثال بما يتمشى والقانون العرفي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والقانون الوطني عبر الولايات القضائية، والقانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان والتجارة؟

14- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يدعو، بالتشاور مع الرئيسين المتشاركين للفريق العامل، الخبراء ذوي الصلة إلى مساعدة الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، في الوقت المناسب، بشأن المسائل التالية:

(أ) هل ينبغي فرض ضريبة اقتصادية للحصول على الموارد الجينية وما هو تبرير فرض هذه الضريبة أو ما هو الاعتراض عليها؟ ماذا ينبغي أن يكون أساس تقدير مثل هذه الضريبة؟

(ب) بيئة تكنولوجيا المعلومات التي أنشأتها أمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للحصول على المواد التي تغطيها هذه المعاهدة الدولية؛

(ج) الجوانب التقنية للمسائل ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع عند ظهور هذه المسائل أثناء المفاوضات؛

15- يدعو الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم معلومات وآراء تتعلق بالقضايا التي سيعالجها كل فريق من الخبراء، وذلك ستة أسابيع قبل انعقاد كل اجتماع من اجتماعات فريق الخبراء؛

16- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعقد اجتماعا لكل من فريق الخبراء المعني بالامتثال وفريق الخبراء المعني بالمفاهيم والمصطلحات والتعاريف والنهوج القطاعية حتى تكون النتائج متاحة في الوقت المناسب كي ينظر فيها الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع وأن يعقد اجتماعا لفريق الخبراء المعني بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية حتى تكون النتائج متاحة في الوقت المناسب كي ينظر فيها الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع؛

17- *يشدد على* أهمية المشاورات من أجل إحراز تقدم في المفاوضات *ويطلب* إلى الرئيسين المتشاركين للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع أن يلعبا دورا هاما في تنظيم وتسهيل هذه المشاورات في الفترة الفاصلة بين الدورات وأن يقدما تقريرا عن نتائج هذه المشاورات في الاجتماعات اللاحقة للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع؛ *ويشجع* الأطراف وأصحاب المصلحة على تنظيم اجتماعات ومشاورات ثنائية وإقليمية وفيما بين الأقاليم؛ *ويناشد* المانحين والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الموارد المالية اللازمة لمثل هذا الاجتماعات والمشاورات؛

18- *يشجع* الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على توفير السبل والوسائل للسماح بالتحضير الكافي وتسهيل المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عملية التفاوض وصياغة النظام الدولي، وفقا للمقرر 5/8 جيم؛

19- *يدعو* الأطراف، والمانحين، والهيئات الأخرى المهتمة بالأمر إلى مساندة المجتمعات الأصلية والمحلية ماليا لعقد حلقات عمل وطنية وإقليمية، وتقديم نتائجها إلى أفرقة الخبراء المعنية بالامتثال والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بالإضافة إلى الجوانب الأخرى لعمل الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع؛

20- *يطلب* إلى الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يواصل التعاون والإسهام في تحقيق التكليفات الصادرة إلى الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع عن طريق تقديم آراء مفصلة ومحددة عن نتائج أعمال فريقي الخبراء التقنيين المعنيان بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وبالامتثال وذلك كمدخلات في عمل الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، ولهذا الغرض، *يطلب* إلى الأمين التنفيذي إتاحة تقارير هذان الفريقان إلى الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)، وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من اجتماعه السادس؛

21- *يدعو* مرفق البيئة العالمية إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ برنامجه الاستراتيجي بشأن بناء القدرات من أجل الحصول وتقاسم المنافع، وذلك لتمكين الأطراف من صياغة وإبرام وتنفيذ النظام الدولي، وتعبئة الموارد المتوافرة في فترة التزود الرابعة للمرفق، وتقديم موارد ملائمة في فترة التزود الخامسة، ويحث الأطراف على الاستفادة التامة من برامج مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك للتنفيذ التام لمواد الاتفاقية التي تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع؛

22- *يدعو* برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، بالتشاور الوثيق مع الأمانة، إلى مساندة أو مواصلة مساندة وتسهيل المشاورات الإقليمية وفيما بين الأقاليم، حسب الحالة، من أجل تنفيذ أنشطة تنمية القدرات ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع وإلى المساهمة في زيادة الوعي بقضية الحصول وتقاسم المنافع بين صانعي القرار، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، وتشجيع البلدان على إدراج الأنشطة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في أولويات التمويل الخارجي؛

23- *يدعو* الأطراف إلى أن تستعمل إلى الحد الأمثل عنصر الحصول وتقاسم المنافع في آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية من أجل تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك المؤلفات ذات الصلة والتشريعات، والدراسات التحليلية، ودراسات الحالة، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي، *ويدعو* الأطراف،

والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية إلى اتخاذ تدابير إضافية لبناء قدرات الأطراف المتعلقة بالوصول إلى آلية غرفة تبادل المعلومات واستعمالها.

المرفق الأول

النظام الدولي

أولا - الهدف[21]

التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية [في المواد 15 و 8(ي) و1 و16 و19-2] [وأهدافها الثلاثة]، بواسطة ما يلي على وجه التحديد:

- [[تسهيل] [تنظيم] الحصول [الشفاف] على الموارد الجينية، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [وما يرتبط بها من معارف تقليدية]؛]
- كفالة [الشروط والتدابير] للتقاسم العادل والمنصف [الفعال] للمنافع الناشئة عن استخدامها، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [وما يرتبط بها من معارف تقليدية] [ومنع سوء تخصيصها وسوء استعمالها]؛
- [ضمان الامتثال في بلدان المستخدمين للقوانين والمتطلبات الوطنية، بما فيها الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا من جانب بلد [المنشأ] الذي يقدم هذه الموارد أو الطرف الذي حصل على هذه الموارد وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي].

[مع مراعاة جميع الحقوق على هذه الموارد، بما فيها حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية، وضمان الامتثال للموافقة المسبقة عن علم.]

ثانيا - المدى[22]

الخيار 1 (النص الموحد للتعليقات المقدمة في الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع)

1- يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على [الموارد البيولوجية و] الموارد الجينة، [والمشتقات،] [والمنتجات] فضلا عن المعارف التقليدية [المرتبطة بها] [ومشتقات المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية] والابتكارات والممارسات [وفقا للمادة 8(ي)] [في حدود الولاية الوطنية وذات الطبيعة العابرة للحدود] [وفقا للأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي].

[2- رهنا بأحكام الفقرة 1، يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على:

(أ) [المنافع الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى] [لـ] [الموارد الجينية التي تم الحصول عليها] بعد سريان [النظام الدولي] [اتفاقية التنوع البيولوجي]؛

[(ب) المنافع المستمرة الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى التي تم الحصول عليها قبل سريان اتفاقية التنوع البيولوجي.]]

3- لا يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على:

(أ) [الموارد الجينية البشرية؛]

---

[21] هذه المقترحات لم يتم التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها.

[22] هذه المقترحات لم يتم التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها.

(ب) [الموارد الجينية التي تم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي في 29 ديسمبر/كانون الأول 1993 [أو قبل السريان بالنسبة لطرف ما]؛] [المواد الجينية التي تم الحصول عليها قبل التصديق الوطني على اتفاقية التنوع البيولوجي [والتي تزرع حتى الآن خارج الموقع الطبيعي]؛]

(ج) [المواد الجينية المتاحة بالفعل للجميع من قبل بلد المنشأ؛]

(د) [[الأنواع] [الواردة في المرفق الأول من] [الموارد الجينية التي تغطيها] المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة [ما لم تستخدم لغرض خارج أغراض هذه المعاهدة]؛]

(هـ) [الموارد الجينية، بما في ذلك الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛]

(و) [الموارد الجينية الموجودة في المنطقة المشمولة بمعاهدة أنتاركتيكا.]

4- [ينبغي أن يوفر النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع [[المرونة] لاحترام] ما هو موجود من نظم [والسماح بتنفيذ ومواصلة إعداد] [نظم دولية أخرى أكثر تخصصا بشأن الحصول وتقاسم المنافع].]

[5- [عند مواصلة صياغة وإبرام النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع يجب [إيلاء] [عناية] [خاصة] إلى يلي]:

(أ) [الموارد الجينية التي تغطيها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة حينما يتم الحصول عليها لأغراض البحوث أو التكاثر أو التدريب لأغراض الأغذية والزراعة؛]

(ب) [الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة؛]

(ج) [الموارد الوراثية التي تغطيها لجنة الفاو للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛]

(د) [العلاقة مع الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV)؛]

(هـ) [الأعمال في المنظمة العالمية للملكية الفكرية [بما في ذلك] اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفولكلور)؛]

(و) [الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛]

(ز) [الموارد الجينية الموجودة في المنطقة المشمولة بمعاهدة أنتاركتيكا.]]

الخيار 2

يطبق النظام الدولي على جميع الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات التي تغطيها اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة الالتزامات الدولية الأخرى، مع استبعاد الموارد الجينية البشرية والموارد الجينية الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية.

الخيار 3

1- يغطي ما يلي:

- الحصول على الموارد الجينية والنهوض بالتقاسم العادل والمنصف وصون المنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وفقا للأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات وفقا للمادة 8(ي).

2- سيكون خارج مدى النظام ما يلي:

- الموارد الجينية التي تم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي في 29 ديسمبر/كانون الأول 1993؛
- الموارد الجينية البشرية.

3- إن النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع المنشأ في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي يجب أن يوفر مرونة لاحترام النظم الدولية المتخصصة الأخرى بشأن الحصول وتقاسم المنافع، والسماح بتنفيذها، والاعتراف بإمكاناتها وتطويرها.

4- سيعطى اعتبار خاص لما يلي:

- الموارد الجينية التي تشملها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة عندما يتم الحصول على هذه الموارد لغرض البحث أو التربية أو التدريب لأغراض الأغذية والزراعة؛
- العلاقة مع الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV)؛
- الموارد الجينية البحرية الموجودة في مناطق خارجة عن نطاق الولاية الوطنية؛
- الموارد الجينية الموجودة في المنطقة المشمولة بمعاهدة أنتاركتيكا؛
- الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة؛
- العمل مع اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفولكلور) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)؛
- الموارد الجينية داخل إطار هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة.

ثالثا - العناصر الرئيسية

ألف - التقاسم العادل والمنصف للمنافع

1- عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي:

1) الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع
2) المنافع التي سيتم تقاسمها على أساس الشروط المتفق عليها تبادليا
3) المنافع النقدية و/أو غير النقدية
4) الحصول على التكنولوجيا ونقلها
5) تقاسم نتائج البحث والتطوير على أساس شروط متفق عليها تبادليا
6) المشاركة الفعالة في أنشطة البحث، و/أو التطوير المشترك في أنشطة البحث
7) آليات للنهوض بالمساواة في المفاوضات
8) زيادة التوعية
9) تدابير لضمان مشاركة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في الشروط المتفق عليها تبادليا وتقاسم المنافع مع حائزي المعارف التقليدية

10) ■ آليات لتشجيع توجيه المنافع نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتنمية الاجتماعية-الاقتصادية، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية وفقا للتشريعات الوطنية

2- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث

1) وضع شروط ومعايير دولية دنيا

2) تقاسم المنافع بالنسبة لكل استعمال

3) خيارات تقاسم المنافع المتعددة الأطراف عندما لا يتضح المنشأ أو في حالات عبور الحدود

4) إنشاء صناديق إستئمانية لمعالجة حالات عبور الحدود

5) وضع قوائم لنصوص نموذجية لاحتمال إدراجها في اتفاقات نقل المواد

6) الاستعمال المعزز لخطوط بون التوجيهية

باء - الحصول على الموارد الجينية[23]

1- عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي

1) ■ الاعتراف بالحقوق السيادية للأطراف وسلطتها في تقرير الحصول

2) ■ الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع

3) ■ اليقين القانوني، والوضوح والشفافية بالنسبة لقواعد الحصول

2- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث

1) قواعد الحصول بدون تمييز

2) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي بشأن الحصول) لمساندة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية

3) إعداد نموذج دولي للتشريع المحلي

4) تقليل النفقات الإدارية وتكاليف المعاملات إلى أدنى حد ممكن

5) قواعد مبسطة للحصول لغرض البحث غير التجاري

جيم - الامتثال

1- عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي

1) ■ إعداد أدوات للتشجيع على الامتثال:

(أ) أنشطة زيادة التوعية

2) ■ إعداد أدوات لرصد الامتثال:

(أ) آليات لتبادل المعلومات

(ب) شهادة معترف بها دوليا صادرة من سلطة محلية مختصة

---

[23] لا يخل هذا العنوان بالمدى النهائي للنظام الدولي.

3) إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال.

-2 *عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث*

1) إعداد أدوات للتشجيع على الامتثال:

(أ) فهم دولي لسوء التخصيص/سوء الاستعمال

(ب) قوائم قطاعية لنصوص نموذجية لاتفاقات نقل المواد

(ج) مدونات سلوك لمجموعات مهمة من المستخدمين

(د) تعريف مدونات سلوك أفضل الممارسات

(هـ) وكالات تمويل البحث تلزم المستخدمين الذين يتلقون أموال للبحث بالامتثال لمتطلبات محددة للحصول وتقاسم المنافع

(و) إقرار من طرف واحد صادر عن المستخدمين

(ز) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي بشأن الحصول) لمساندة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية

2) إعداد أدوات لرصد الامتثال:

(أ) أنظمة التتبع والإبلاغ

(ب) تكنولوجيا المعلومات لأغراض التتبع

(ج) متطلبات الإفصاح

(د) تعريف نقاط التفتيش

3) إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال:

(أ) تدابير لضمان الوصول إلى العدالة بغية إنفاذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع

(ب) آليات لتسوية المنازعات:

(1) فيما بين الدول

(2) القانون الدولي الخاص

(3) آليات بديلة لحل المنازعات

(ج) إنفاذ الأحكام وقرارات التحكيم فيما بين الولايات الوطنية

(د) إجراءات لتبادل المعلومات بين نقاط الاتصال الوطنية للحصول وتقاسم المنافع لمساعدة المقدمين على الحصول على المعلومات ذات الصلة في حالات محددة من الانتهاكات المزعومة لمتطلبات الموافقة المسبقة عن علم

(هـ) التعويضات والعقوبات

4) تدابير لضمان الامتثال للقانون العرفي ونظم الحماية المحلية

دال - المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية[24]

1- عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي

1) ■ تدابير تضمن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال المعارف التقليدية مع حائزي المعارف التقليدية وفقا للمادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي

2) ■ تدابير تضمن أن يتم الحصول على المعارف التقليدية وفقا للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع

3) ■ تدابير لمعالجة استعمال المعارف التقليدية في سياق ترتيبات تقاسم المنافع

4) ■ تعريف أفضل الممارسات لضمان احترام المعارف التقليدية في البحوث المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع

5) ■ إدراج المعارف التقليدية في إعداد النصوص النموذجية لاتفاقات نقل المواد

6) ■ تعريف الفرد أو السلطة التي تمنح حق الحصول وفقا للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع

7) ■ الحصول بموافقة حائزي المعارف التقليدية

8) ■ عدم الحصول على المعارف التقليدية بطريقة ملتوية أو بالإكراه

2- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث

1) الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا لحائزي المعارف التقليدية، بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية، عندما يتم الحصول على المعارف التقليدية

2) وضع خطوط إرشادية دولية لمساعدة الأطراف في إعداد تشريعها المحلي وسياساتها المحلية

3) إقرار على الشهادة المعترف بها دوليا عما إذا كانت هناك أي معارف تقليدية ذات صلة وعن هوية مالكي المعارف التقليدية

4) توزيع المنافع الناشئة عن المعارف التقليدية على مستوى المجتمع

هاء - القدرات

1- عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي

1) ■ تدابير لبناء القدرات على جميع المستويات ذات الصلة بغرض ما يلي:

(أ) وضع التشريع الوطني

(ب) المشاركة في المفاوضات، بما في ذلك المفاوضات بشأن إبرام العقود

(ج) تكنولوجيا المعلومات والاتصال

(د) وضع واستعمال وسائل التقييم

(هـ) التنقيب البيولوجي ودراسات البحوث والتصنيف المرتبطة به

(و) رصد الامتثال وإنفاذه

(ز) استعمال الحصول وتقاسم المنافع في أغراض التنمية المستدامة

---

[24] لا يخل هذا العنوان بالمدى النهائي للنظام الدولي.

2) عمليات تقييم ذاتي للقدرات الوطنية التي ستستعمل كخطوط إرشادية للمتطلبات الدنيا لبناء القدرات

3) تدابير لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها

4) تدابير خاصة لبناء القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية

5) وضع قوائم لنصوص نموذجية لاحتمال إدراجها في اتفاقات نقل المواد

2- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث

1) إنشاء آلية مالية

رابعا - الطبيعة

تجميع للمقترحات بشأن طبيعة النظام الدولي[25]

1- توصية الرئيسين المتشاركين للفريق العامل

الخيارات

1- صك واحد ملزم من الوجهة القانونية

2- مزيج من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية والصكوك غير الملزمة من الوجهة القانونية

3- صك غير ملزم

2- المقترحات المقدمة

الخيار 1

يجب أن يكون النظام الدولي ملزما من الوجهة القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يشدد النظام على الإنفاذ بشكل تعاوني أكبر بين الأطراف *و*ألا يشير إلى التعارض مع القانون الدولي الخاص في المقام الأول، لأن ذلك ليس مكلفا فحسب، بل يشكل أيضا عبئا على البلدان التي تفتقر إلى الموارد.

الخيار 2

1- صك واحد ملزم من الوجهة القانونية

2- مزيج من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية و***أو*** الصكوك غير الملزمة من الوجهة القانونية

3- صك غير ملزم

الخيار 3

يجب أن يتألف النظام الدولي من صك واحد ملزم من الوجهة القانونية يحتوي على مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد وتدابير للامتثال والإنفاذ.

الخيار 4

يجب مناقشة الطبيعة بعد إتمام المداولات حول محتوي النظام الدولي. وفي الوقت الحالي، تقترح اليابان ما يلي: يمكن أن يتألف النظام الدولي من صك واحد أو أكثر غير ملزم من الوجهة القانونية ضمن مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد وإجراءات صنع القرار.

---

[25] هذه المقترحات لم يتم مناقشتها، أو التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها.

الخيار 5

يجب أن يتألف النظام الدولي من صك واحد أو أكثر من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية و/أو الصكوك غير الملزمة، ضمن مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد والإجراءات، ذات الطابع الملزم وغير الملزم من الوجهة القانونية.

المرفق الثاني

أولا: شروط تكليف أفرقة الخبراء المنشأة في الفقرة 11 من المقرر 12/9

ألف - فريق الخبراء المعني بالامتثال

1- أنشئ فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المعني بالامتثال لمواصلة دراسة مسألة الامتثال من أجل مساندة الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع. ويقدم فريق الخبراء المشورة القانونية، وحسبما يكون ذلك مناسبا، التقنية، بما في ذلك، حيثما يكون الأمر مناسبا، خيارات و/أو سيناريوهات. وسيعالج فريق الخبراء المسائل التالية:

(أ) ما هي أنواع التدابير المتاحة، أو التي يمكن إعدادها، في القانون الدولي العام والخاص من أجل:

(1) تسهيل، مع إيلاء اهتمام خاص بالعدالة والإنصاف، ومراعاة التكاليف والفعالية:

أ) الوصول إلى العدالة، بما في ذلك الآليات البديلة لحل النزاعات؛

ب) وصول المشتكين الأجانب إلى المحاكم؛

(2) مساندة الاعتراف المتبادل وإنفاذ الأحكام عبر الولايات القضائية؛

(3) توفير الوسائل الشرعية للتعويض والجزاءات في المسائل المدنية والتجارية والجنائية؛

من أجل ضمان الامتثال للتشريعات والمتطلبات الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا؛

(ب) ما هي أنواع التدابير الطوعية المتاحة لتعزيز امتثال مستخدمي الموارد الجينية الأجنبية؛

(ج) النظر في كيف يمكن للتعاريف المتفق عليها دوليا بشأن سوء تخصيص وسوء استعمال الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية أن تساند الامتثال في حالات الحصول على الموارد الجينية أو استعمالها بصورة تتعارض مع التشريعات الوطنية أو بدون وضع شروط متفق عليها تبادليا؛

(د) كيف يمكن أن تأخذ تدابير الامتثال في الحسبان القانون العرفي للمجتمعات الأصلية والمحلية؟

(هـ) تحليل ما إذا كانت هناك حاجة إلى تدابير امتثال خاصة للبحوث ذات الأغراض غير التجارية، وفي حالة وجود حاجة لذلك، كيف يمكن لهذه التدابير أن تواجه التحديات الناشئة عن التغييرات في الغرض و/أو المستخدمين، وخاصة إذا وضعنا في الاعتبار التحدي الناشئ عن نقص الامتثال لتشريعات الحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة و/أو الشروط المتفق عليها تبادليا.

2- يجب أن يكون فريق الخبراء متوازنا من الناحية الإقليمية ومكونا من ثلاثين خبيرا ترشحهم الأطراف وعشرة مراقبين، بما فيهم ثلاثة مراقبين من المجتمعات الأصلية والمحلية ترشحهم هذه المجتمعات، ويكون عدد المراقبين المتبقي من جملة هيئات، مثل المنظمات والاتفاقات الدولية، وقطاع الصناعة، والمؤسسات البحثية/الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية.

باء - فريق الخبراء المعني بالمفاهيم والمصطلحات والتعاريف والنهوج القطاعية

1- أنشئ فريق من الخبراء التقنيين والقانونيين معني بالمفاهيم والمصطلحات والتعاريف والنهوض القطاعية، لمواصلة دراسة المفاهيم والمصطلحات والتعاريف والنهوج القطاعية من أجل مساعدة الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع. ويقدم فريق الخبراء المشورة القانونية والتقنية، بما في ذلك، حسب الحالة، خيارات و/أو سيناريوهات. وسيعالج فريق الخبراء المسائل التالية:

(أ) ما هي الوسائل المختلفة لفهم الموارد البيولوجية والموارد الجينية والمشتقات والمنتجات وما هي آثار كل فهم بالنسبة لإعداد العناصر الرئيسية للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك بالعلاقة إلى الأنشطة القطاعية ودون القطاعية وبالعلاقة إلى البحوث التجارية وغير التجارية؟

(ب) تحديد أشكال الاستعمال المختلفة للموارد الجينية بالعلاقة إلى الأنشطة القطاعية ودون القطاعية في سياق الفقرة 7 من المادة 15 في الاتفاقية؛

(ج) تحديد ووصف خصائص القطاع المحددة لترتيبات الحصول وتقاسم المنافع وتحديد الاختلافات، إن وجدت، بين النهوج في القطاعات؛

(د) ما هي مجموعة الخيارات والنهوج لأخذ هذه الخصائص المختلفة في الحسبان والتي قد تؤدي إلى التماسك فيما يتعلق بالممارسات ذات صلة بالحصول وتقاسم المنافع في مختلف القطاعات؟

2- يجب أن يكون فريق الخبراء متوازنا من الناحية الإقليمية ومكونا من ثلاثين خبيرا ترشحهم الأطراف وما مجموعه خمسة عشر مراقبا من:

(أ) القطاعات المختلفة، بما في ذلك الصناعة والمؤسسات البحثية/الأكاديمية، وحدائق النباتات وحائزي مجموعات خارج المواقع الطبيعية الآخرين؛

(ب) المنظمات والاتفاقات الدولية، والمنظمات غير الحكومية؛

(ج) بما في ذلك ثلاثة ممثلين من المجتمعات الأصلية والمحلية ترشحهم المجتمعات نفسها.

جيم - فريق الخبراء المعني بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية

1- أنشئ فريق من الخبراء التقنيين والقانونيين المعني بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية لمواصلة دراسة مسألة المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من أجل مساعدة الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع. ويقدم فريق الخبراء المشورة القانونية والتقنية، بما في ذلك، حسب الحالة، خيارات و/أو سيناريوهات. وسيعالج فريق الخبراء المسائل التالية:

(أ) ما هي العلاقة بين الحصول على الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية واستخدامها؟

(ب) ما هي الآثار العملية التي ينبغي أن تراعى عند صياغة وإبرام النظام الدولي استنادا إلى مجموعة الإجراءات على مستوى المجتمعات والنظم العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية لتنظيم الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية على مستوى المجتمعات؟

(ج) تحديد مجموعة الإجراءات على مستوى المجتمعات لتحديد مدى قدرة القوانين العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية على تنظيم الحصول على الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية على مستوى المجتمعات وأهميتها بالنسبة للنظام الدولي؛

(د) إلى أي مدى تساند أيضا تدابير ضمان الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا بموجب المادة 15 تساند أيضا الموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية على استخدام المعارف التقليدية لديها؟

(هـ) تحديد العناصر والجوانب الإجرائية للموافقة المسبقة عن علم لحائزي المعارف التقليدية المرتبطة في حالة الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية مع مراعاة أيضا السياقات العابرة للحدود المحتملة لهذه المعارف التقليدية وتحديد أمثلة عن أفضل الممارسات؛

(و) هل هناك أساس للموافقة المسبقة عن العلم لدى المجتمعات الأصلية والمحلية بالمقارنة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في القانون الدولي؟ وإذا كان الحال كذلك، كيف يمكن أن ينعكس ذلك في النظام الدولي؟

(ز) تقييم الخيارات، والنظر في الصعوبات العملية وتحديات التنفيذ البارزة، التي تواجه إدراج المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في شهادة محتملة معترف بها دوليا تصدرها السلطة المحلية المختصة وذلك عن طريق النظر أيضا في إمكانية إصدار إعلان لمثل هذه الشهادة فيما يتعلق بما إذا كانت هناك معارف تقليدية ومن هم حائزي المعارف التقليدية ذوي الصلة؛

(ح) كيف يمكن تحديد المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في سياق الحصول وتقاسم المنافع؟

2- يجب أن يكون فريق الخبراء متوازنا من الناحية الإقليمية ومكونا من ثلاثين خبيرا ترشحهم الأطراف وخمسة عشر مراقبا، بما فيهم سبعة مراقبين من المجتمعات الأصلية والمحلية ترشحهم هذه المجتمعات، ويكون عدد المراقبين المتبقي من جملة هيئات، مثل المنظمات والاتفاقات الدولية، وقطاع الصناعة، والمؤسسات البحثية/الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية.

3- تُشجع الأطراف أيضا على ترشيح خبراء من المجتمعات الأصلية والمحلية، حيثما يكون الأمر ممكنا.

المقرر 13/9 المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها

إذ يأخذ في الاعتبار أنه لأغراض هذا المقرر، ينبغي تفسير حماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات وفقا للاتفاقية ولاسيما أحكام المادة 8(ي)،

وإذ يحيط علما باجتماع الخبراء الدوليين المعنى بالاستجابات لتغير المناخ للمجتمعات الأصلية والمحلية والأثر على معارفها التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي - منطقة القطب الشمالي، الذي عقد في هلسنكي من 25 إلى 28 مارس/آذار 2008،

وإذ يحيط علما أيضا بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،[26]

ألف - تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

إن مؤتمر الأطراف،

1- يشجع المزيد من التقدم في إدماج غايات المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك المواد 10(ج)، و 17، الفقرة 2، و 18، الفقرة 4، في البرامج المواضيعية للاتفاقية والقضايا العلمية المهمة الأخرى والمشتركة بين القطاعات، *ويحيط علما* بالتقدم المحرز في إدماج مهام المادة 8(ي) على النحو المبين في التقارير الوطنية؛

2- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يواصل رفع تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، مستندا في ذلك إلى المعلومات الواردة في التقارير الوطنية، وعن إدماج أهداف المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك المادة 10(ج)، في المجالات المواضيعية، وأن يرفع تقريره إلى الاجتماع السادس للفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

3- *يطلب* من الأطراف، وخاصة الأطراف التي لم تقدم بعد معلومات عن تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمشاركة الوطنية للمجتمعات الأصلية والمحلية، أن تبادر إلى ذلك، من خلال جملة أمور ومنها، التقارير الوطنية الرابعة، إن أمكن، وقبل الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يلخص ويصنف هذه المعلومات من منطلق أفضل ممارسات الحفظ والاستخدام المستدام على المستويين الوطني والإقليمي وعلى مستوى المجتمعات، وأن يقدمها إلى الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السادس؛

4- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يواصل جمع دراسات الحالة، وتحليل الأعمال المتعلقة بالأحكام ذات الصلة، مع التركيز على المادة 10(ج)، ورفع تقارير عنها، وتقديم المشورة إلى الفريق العامل في اجتماعه السادس عن كيفية مواصلة تطوير وتنفيذ هذه الأحكام على سبيل الأولوية؛

5- يقرر أن ينظم اجتماع واحد للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها مقترنا باجتماع ملائم، قبل الاجتماع الثامن للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع؛

6- يقرر مواصلة العمل في مهام المرحلة الأولى من برنامج العمل التي لم تستكمل بعد أو التي لا تزال جارية، وهي المهام 1 و2 و4؛

---

[26] قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق، الصادر في 13 سبتمبر/أيلول 2007.

7- يقرر بدء المهام 7 و10 و12، ولهذا الغرض يدعو الأطراف، والحكومات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وغيرها من المنظمات ذات الصلة إلى تقديم تعليقات عن كيفية المضي قدما بهذه المهام، وتحديد الإسهام الفعال الذي يقدمه الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في العمل الجاري، وخاصة ما يتعلق بالنظم الفريدة، ومدونة السلوك الأخلاقية والنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه الآراء وإتاحتها لنظر الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

8- يقرر بدء المهمة 15 من برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وفقا للمادة 17، الفقرة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي لتيسير استعادة المعارف التقليدية المعنية بالتنوع البيولوجي، ويدعو الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تزويد الأمانة بآرائها ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه الآراء وإتاحتها للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أثناء اجتماعه السادس للنظر فيها ووضع الاختصاصات من أجل معالجة هذه المسألة؛

9- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، لأغراض بدء المهمة 15، أن يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل تعزيز أوجه التآزر وتجنب الازدواجية واحترام عمل هذه المنظمات؛

10- يشجع الأطراف، والمجتمعات الأصلية والمحلية على تقديم تعليقات بشأن مدى استحسان ووضع عناصر محتملة لاستراتيجية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك الاستخدام العرفي من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية الرامية إلى تمكين وتعزيز دور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات صنع القرار على المستويات المحلية والوطنية والدولية، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه التعليقات وإتاحتها للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) في اجتماعه السادس للنظر فيها؛

11- يقرر أن يجري خلال اجتماعه العاشر استعراضا متعمقا للمهام الواردة في برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، بغية مواصلة عمل الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) وبغية زيادة التركيز على الصلات المشتركة بين حماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات؛

12- *يطلب* إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) أن يواصل تعاونه وإسهامه من أجل الوفاء بالصلاحيات المسندة إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، وذلك بموافاته بآرائه حول الصياغة والمفاوضات المتعلقة بالنظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والابتكارات والممارسات المرتبطة بالموارد الجينية وبالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد.

باء - تقرير تجميعي عن حالة واتجاهات المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والمتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام: (1) تقارير إقليمية منقحة – تحديد العقبات التي تعترض المعارف التقليدية؛ (2) المجتمعات الأصلية والمحلية شديدة التعرض لخطر تغير المناخ؛ (3) حماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية التي تعيش في عزلة طوعية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بالتكليف الصادر إلى اتفاقية التنوع البيولوجي، *ويراعي* التكليف الصادر إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يعترف بالحاجة إلى احترام وصون وحفظ المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والمتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتعزيز تطبيقها على نطاق أوسع بموافقة وإشراك حائزي تلك المعارف والابتكارات والممارسات ويشجع على التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال تلك المعارف والابتكارات والممارسات،

وإذ يشعر بقلق إزاء آثار تغير المناخ وأنشطة التخفيف والتكيف، على المجتمعات الأصلية والمحلية وعلى معارفها وابتكاراتها وممارساتها المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يأخذ في الحسبان التنوع الثقافي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك تلك المجتمعات التي تعيش في عزلة طوعية، والدور الذي تلعبه معارفها وابتكاراتها وممارساتها في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يحيط علما بالبحوث التي أتاحتها الأمانة بشأن الخطوط الإرشادية لتوثيق المعارف التقليدية؛ والمجتمعات الأصلية والمحلية شديدة التعرض لخطر تغير المناخ؛ وحماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية التي تعيش في عزلة طوعية،

1- *يحيط علما مع التقدير* بإتمام المرحلة الثانية من التقرير التجميعي بشأن تبين العمليات الوطنية التي يمكن أن تهدد الصون والحفظ والتطبيق للمعارف التقليدية وتبين العمليات على مستوى المجتمعات المحلية، التي يمكن أن تهدد صون وحفظ وتطبيق المعارف التقليدية؛

2- *يدعو* الأطراف والحكومات والهيئات الدولية ذات الصلة إلى مساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية على معالجة الأسباب الكامنة والأسباب المحددة الخاصة بالمجتمعات وراء تناقص المعارف التقليدية والإبتكارات والممارسات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وذلك من خلال بناء القدرات والتدابير العملية لتطوير خطط عمل المجتمعات في سبيل حفظ وصون واحترام ذلك؛

3- *يلاحظ بقلق* جوانب الضعف المحددة التي تعاني منها المجتمعات الأصلية والمحلية إزاء آثار تغير المناخ والأنشطة الرامية إلى التخفيف من والتكيف مع آثار تغير المناخ، بما في ذلك ما ينشأ عنه من أخطار متسارعة على المعارف التقليدية؛

4- *يلاحظ* أيضا القيمة الفريدة للمعارف التقليدية والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، وخاصة تلك الخاصة بالنساء، في الإسهام في فهم وتقييم آثار تغير المناخ، بما في ذلك جوانب الضعف وخيارات التكيف وغير ذلك من أشكال تدهور البيئة، ويشجع الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة، بمشاركة كاملة وفعالة، وبموافقة مسبقة عن علم، من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، على توثيق وتحليل وتطبيق، قدر الإمكان وحسب مقتضى الحال، ووفقا للمادة 8 (ي) في الاتفاقية، هذه المعارف بطرق تستكمل المعارف القائمة على أساس العلم؛

5- *يدعو* مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى أن يحيط علما بآثار تغير المناخ على المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية؛

6- *يشجع* الأطراف في الاتفاقية على أن تنظر، قدر الإمكان وحسب مقتضى الحال، في تطبيق التدابير اللازمة، الإدارية وكذلك التشريعية، لضمان المشاركة الكاملة والفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في صياغة وتنفيذ ورصد الأنشطة الرامية إلى التخفيف من والتكيف مع آثار تغير المناخ حيثما يمكن أن يؤثر ذلك في التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية والابتكارات والممارسات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية؛

7- *يشجع كذلك* الأطراف على جعل تلك المعلومات متاحة للأمين التنفيذي كي يقوم بنشرها من خلال أنسب آلية لتبادل المعلومات وتبادل الخبرات، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي استكشاف فائدة آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي وبوابة معلومات المعارف التقليدية في هذا الصدد، وكذلك أن يستكشف فرص التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

8- *يحيط علما* بالتقرير عن التدابير الممكنة لكفالة احترام حقوق المجتمعات غير المحمية والمجتمعات التي تعيش في عزلة طوعية، مع مراعاة معارفها التقليدية (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/17)؛

9- *يدعو* الأطراف إلى وضع سياسات مناسبة تكفل احترام حقوق الشعوب التي تعيش في عزلة طوعية في نطاق المناطق المحمية والمحميات والمراتع، والمناطق المقترح حمايتها، بما في ذلك خيار تلك الشعوب أن تعيش في عزلة.

جيم - اعتبارات لخطوط إرشادية لتوثيق المعارف التقليدية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بالمقرر 5/8 باء، الفقرة 5، الذي طلب بموجبه من الفريق العامل المعني بالمادة 8(ى) والأحكام المتصلة بها أن يستكشف إمكانية إيجاد خطوط إرشادية تقنية لتسجيل وتوثيق المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات ولتحليل التهديدات المحتملة الناشئة عن التوثيق والواقعة على حقوق حائزي المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات، وذلك بمشاركة كاملة وفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية،

وإذ يؤكد الدور المركزي للمعارف التقليدية في ثقافات المجتمعات الأصلية والمحلية وحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها وابتكاراتها وممارساتها،

وإذ يعترف بأن توثيق وتسجيل المعارف التقليدية ينبغي أن يفيد أولا المجتمعات الأصلية والمحلية وأن مشاركتها في تلك الخطط ينبغي أن تكون مشاركة طوعية وليست شرطا مسبقا لحماية المعارف التقليدية،

1- *يحث* الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية على مساندة ومساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية على المحافظة على سيطرتها وملكيتها لمعارفها التقليدية وابتكاراتها وممارستها بما في ذلك من خلال:

(أ) إعادة المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات إلى وطنها في قواعد بيانات، حسب مقتضى الحال؛

(ب) دعم بناء القدرات وتطوير البنية الأساسية والموارد اللازمة؛

بهدف ضمان ما يلي:

(ج) أن يخضع توثيق المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات لموافقة مسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(د) أن تستطيع المجتمعات الأصلية والمحلية أن تتخذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بتوثيق معارفها التقليدية وابتكاراتها وممارساتها.

2- *وإذ يذكّر* بالمقرر 10/6 واو، الفقرات 35-38،[27] *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع منتدى الأمم المتحدة المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للملكية

[27] في المقرر 10/6 واو، الفقرات 35-38، طلب مؤتمر الأطراف من المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن تجعل المعلومات الخاصة بحماية المعارف التقليدية متاحة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية.

الفكرية، لمعالجة كلتا المنافع والتهديدات المحتملة لتوثيق المعارف التقليدية وأن يتيح النتائج للاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة 8(ى) والأحكام المتصلة بها.

دال - خطة عمل لاستبقاء المعارف التقليدية: تدابير وآليات معالجة الأسباب الكامنة وراء تناقص المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات

ان مؤتمر الأطراف،

1- *يحيط علما مع التقدير* بالتقدم المحرز في عناصر خطة العمل لاستبقاء المعارف التقليدية، ولاسيما العنصرين 'باء' و 'دال'، *ويقرر* أن تكون أولوية العمل المستقبلي في خطة العمل مركزة على القسم هاء، بشأن بناء القدرات؛

2- *يحث* الأطراف والحكومات على إنشاء حقيبة أدوات خاصة بها من تدابير وآليات لمعالجة الأسباب الكامنة وراء تناقص المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات، على أساس ظروفها الوطنية الخاصة والفريدة وعلى أساس تنوع المجتمعات الأصلية والإقليمية، وذلك بالمشاركة الكاملة والفعالة من جانب هذه المجتمعات، وأن تقدم تقارير عن خبراتها تبرز فيها التدابير الإيجابية، من خلال التقارير الوطنية ومن خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وبوابة معلومات المعارف التقليدية؛

3- *يدعو* الآلية المالية للاتفاقية والمانحين المحتملين الآخرين إلى تقديم التمويل اللازم لوضع خطط عمل وطنية للإبقاء على المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

4- *يدعو* الأطراف والحكومات، بمشاركة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، إلى تقديم تقارير عن التدابير الايجابية للإبقاء على المعارف التقليدية في المجالات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مثل التدابير المذكورة في المرفق أدناه على سبيل المثال لا الحصر.

المرفق

(أ) تعزيز نظم الرعاية الصحية التقليدية على أساس التنوع البيولوجي.

(ب) تعزيز إمكانيات تعلم اللغات الأصلية والمحلية والتحدث بها.

(ج) السياسات الرياضية والسياحية المناسبة ثقافيا.

(د) البحوث عن أساليب المعيشة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية وعن بيئاتها.

(هـ) بناء هياكل أعمال مناسبة ثقافيا داخل المجتمعات الأصلية والمحلية (مثل التعاونيات).

(و) استحداث تكنولوجيات تركز على الأساليب التقليدية للزراعة والحصاد وأنشطة ما بعد الحصاد (مثل أنشطة الخزن وتحضير البذور).

(ز) إحياء المؤسسات الروحانية/الدينية التقليدية.

(ح) إنشاء وسائل إعلام، مثل الإذاعة والصحف ومحطات التلفزيون، تحت إشراف المجتمعات الأصلية والمحلية، وتغذيتها بالمحتويات التقليدية، وفقا للقانون الوطني.

(ط) إنشاء مناطق محمية ومراتع طبيعية وما إلى ذلك، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية، وإشراك هذه المجتمعات أيضا في إدارتها، بما يتمشى والقانون الوطني.

(ي) المبادرات التي تجمع بين النساء والشباب والشيوخ.

(ك) الترويج لفتح فرص الأعمال التي توفر المنتجات والخدمات التقليدية.

(ل) تعزيز المؤسسات التي تشجع على جمع وتوزيع الأغذية بالطرق التقليدية، والطب التقليدي، والموارد الأخرى التقليدية.

(م) إعداد مناهج تعليمية ومبادرات تنفيذ مناسبة ثقافيا للمجتمعات الأصلية والمحلية.

(ن) مبادرات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تكفل لها التنمية المستدامة والمناسبة ثقافيا.

هاء - الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية

ان مؤتمر الأطراف،

1- يرحب بعقد حلقة عمل لبناء القدرات بشأن تشغيل الشبكات وتبادل المعلومات لنقاط الاتصال الوطنية والمجتمعات الأصلية والمحلية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، وهى الحلقة التي عقدت في كيتو من 14 إلى 16 ديسمبر/كانون الأول 2006، بمساندة سخية من حكومتي أسبانيا وهولندا؛

2- *يحيط علما مع التقدير* بعمل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي وغيره من منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية، لتعزيز فهم عمل الاتفاقية بين المجتمعات الأصلية والمحلية، وتعزيز مشاركتها في اجتماعات الاتفاقية؛

3- *يحيط* علما بالحاجة إلى أن تترجم إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة الاخطارات وموارد المعلومات الأخرى للمجتمعات الأصلية والمحلية، حسبما يكون الأمر مناسبا؛

4- يدعو الأطراف، والحكومات ومؤسسات وآليات التمويل ذات الصلة إلى التبرع للصندوق الإستئماني العام للمساهمات الطوعية لتهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي، وفقا لمعايير تشغيل آلية التمويل الطوعية، حسبما اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن في المقرر 5/8 دال، للتمكين من استمرار هذه المبادرة المهمة؛

5- يشجع الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة، حسبما يكون الأمر مناسبا، وفي تعاون مع الأمين التنفيذي، ضمن أمور منها من خلال المبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة (CEPA) وآلية غرفة تبادل المعلومات، على أن يستحدث، بما في ذلك باللغات المحلية، وحسب الاقتضاء، وسائل بديلة لتوصيل المعلومات العامة عن المعارف التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وذلك بلغة واضحة وأشكال متنوعة مواتية للمجتمعات مثل الفيديو، وتشمل التليفزيون والأشرطة الصوتية للإذاعات المجتمعية، والأغاني، والملصقات، والمسرح/الدراما والأفلام، لضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك النساء والشباب، على المستويات المحلية والوطنية والدولية، وفي الوقت نفسه مساندة المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية تطوير أدوات الإعلام الخاصة بها؛

6- *يلاحظ مع التقدير* إعادة إنعاش الصفحة المخصصة للمادة 8(ى) على الموقع الإلكتروني للأمانة، وإنشاء بوابة معلومات المعارف التقليدية، ويرحب بإيجاد مبادرات ذات صلة بما في ذلك عدد من أدوات تبادل الاتصال والمعلومات الأقل إمعانا في التكنولوجيا كي تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية، وذلك على يد الأمين التنفيذي؛

7- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) أن يعقد، رهنا بتوافر الموارد المالية، مزيدا من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية عن أدوات الاتصال الملائمة للمجتمعات بشأن المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، لمساعدة

المجتمعات الأصلية والمحلية على استخدامها وتيسير إنشاء شبكات الاتصال، مع مراعاة الحاجة إلى تكيفها مع اللغات المحلية، ولإشراك مدربين من المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) أن يواصل، رهنا بتوافر الموارد المالية، تطوير وترجمة آليات الاتصالات الالكترونية المختلفة، مثل الصفحة المخصصة للمادة 8(ي) وبوابة معلومات المعارف التقليدية، وإنشاء وصلات بالمبادرات ذات الصلة القائمة على الويب الحالية والجديدة والقادمة، مثل "بوابة الشعوب الأصلية" (Indigenousportal.com)، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى الاجتماع القادم للفريق العامل؛

(ج) أن يرصد استخدام موقع الاتفاقية على الويب، وعلى وجه الخصوص الصفحة المخصصة للمادة 8(ي) وبوابة معلومات المعارف التقليدية، وأن يتشاور مع الأطراف، والمجتمعات الأصلية والمحلية ومنظماتها، بما في ذلك الشباب والنساء، وغيرها من المنظمات الوطنية والإقليمية ذات الصلة، التي تشارك في عمل الاتفاقية، مثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، لتحديد أية ثغرات أو عيوب، وأن يرفع تقريرا إلى الاجتماع القادم للفريق العامل عن التقدم المحرز في إقامة الشبكات مع المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(د) أن يتيح، من خلال بوابة معلومات المعارف التقليدية ومن خلال وسائل أخرى، معلومات عن الإمكانيات والمصادر المحتملة للتمويل التي يمكن أن توفر المساندة للمجتمعات الأصلية والمحلية في الدول الأطراف وشبكات تلك المجتمعات، لنشر المعلومات بلغات مناسبة وبسيطة، ومن خلال وسائل الإعلام المناسبة، إلى المجتمعات الأصلية والمحلية عن المسائل المتصلة بالمادة 8(ي)، بما في ذلك مسألة الحصول وتقاسم المنافع؛

(هـ) أن يوفر لنقاط الاتصال الوطنية، في الوقت المناسب، وثائق الاجتماعات التي تعقد بموجب الاتفاقية بلغات الأمم المتحدة الست، من أجل تسهيل عملية التشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية وفيما بينها؛

(و) أن يكثف الجهود لتعزيز الصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية لتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي؛

8- يكرر طلبه إلى الأمين التنفيذي، وهو الطلب المعرب عنه في المقرر 5/8 جيم، أن يسعى لجعل وثائق اجتماعات الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ى) والأحكام المتصلة بها والفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع متاحة ثلاثة أشهر قبل تلك الاجتماعات إن أمكن، وفقا للنظام الداخلي للاجتماعات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك لتسهيل المشاورات مع ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية.

واو – إعداد عناصر لنظم فريدة (Sui Generis) لحماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات

ان مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بمقدمة المقرر 5/8، التي تنص على أنه "لأغراض هذا المقرر، فإن حماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات يجب تفسيرها وفقا لأحكام المادة 8(ي)"،

1- *يأخذ في الحسبان* عناصر النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات على النحو الذي طورت به في مذكرة الأمين التنفيذي عن الموضوع (UNEP/CBD/WG8J/5/6)، ويعترف بأنها توفر عناصر مفيدة توضع في الاعتبار حين تقوم الأطراف والحكومات بإعداد النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية؛

2- يدعو الأطراف والحكومات إلى مراعاة أن تكون عملية إعداد النظم الفريدة الفعالة أو اعتمادها أو الاعتراف بها ذات طابع محلي أو وطني أو إقليمي، وأن تأخذ في الحسبان القانون العرفي ذي الصلة للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، وأن يعترف بها أو أن تنشأ بالمشاركة الكاملة والفعالة لتلك المجتمعات، من أجل حماية

واحترام وحفظ وصون وتشجيع المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بها، وفي الوقت نفسه ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛

3- يدعو الأطراف، والحكومات، والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات ذات الصلة إلى تقاسم خبراتها في وضع وتطبيق نظم فريدة أو الاعتراف بها، وأن تقدم للأمين التنفيذي دراسات حالة موجزة وغير ذلك من الخبرات التي تدعم عناصر النظم الفريدة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي عن وضع عناصر لنظم فريدة لحماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات (UNEP/CBD/WG8J/5/6)، بما في ذلك الوسائل اللازمة لضمان الموافقة المسبقة والمستنيرة؛

4- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي توفير دراسات الحالة والخبرات المستلمة من خلال بوابة معلومات المعارف التقليدية في آلية غرفة تبادل المعلومات للاتفاقية وغيرها من الوسائل؛

5- *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي تحديث مذكرته (UNEP/CBD/WG8J/5/6) عن الموضوع في ضوء دراسات الحالة والخبرات المستلمة، كيما ينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السادس؛

6- *يلاحظ* الصلة الواضحة في كثير من البلدان بين النظم الفريدة الفعالة التي يمكن وضعها أو اعتمادها أو الاعتراف بها وتنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع والحاجة إلى تجنب سوء استخدام وسوء تخصيص المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، على النحو الوارد في المقرر 6/7 حاء.

زاي - عناصر مدونة سلوك أخلاقية

إن مؤتمر الأطراف :

1- *يحيط علما* بالمسودة المتناولة بالمزيد من التنقيح لعناصر مدونة سلوك أخلاقية من أجل ضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، حسبما هي ورادة في المرفق بهذا المقرر؛

2- *يطلب* من الأطراف ويدعو الحكومات، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، بعد الاضطلاع، حسب الاقتضاء، بمشاورات، إلى تقديم تعليقات مكتوبة إلى الأمين التنفيذي عن المسودة المنقحة للعناصر، قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماع السادس للفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

3- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يحيل هذا المقرر إلى منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وأن يلتمس التعاون في تطوير عناصر مدونة سلوك أخلاقية؛

4- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي أن يجمّع الآراء والتعليقات المقدمة وأن يتيح التجميع قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الاجتماع السادس الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها للنظر فيه؛

5- *يطلب* من الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يواصل تطوير مسودة عناصر مدونة السلوك الأخلاقية وأن يقدمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر للنظر فيها وإمكان اعتمادها.

المرفق

مسودة عناصر مدونة سلوك أخلاقية من أجل [التشجيع على] [ضمان] احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

[إذ يذكّر بالطلب الوارد في التوصيات 1 و 8 و 9 من تقرير الدورة الثانية لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، التي أيدها مؤتمر الأطراف بموجب المقرر 16/7، الفقرة 5 والمقرر 5/8 واو، بخصوص عناصر مدونة السلوك الأخلاقية لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ومع مراعاة المهمة 16 من برنامج عمل المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

وإذ ينوه، لأغراض هذه المدونة، بأن عبارة "التراث الثقافي والفكري" تشير إلى التراث الثقافي والفكري والملكية الفكرية لدى المجتمعات الأصلية والملحية، ويتم تفسيره داخل سياق الاتفاقية، بأنه المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط العيش التقليدية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ [يستهدف التشجيع على] [يشجع على] الاحترام الكامل للتراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يذكّر بأن الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي قد قامت، بشرط التمشي مع التشريع الوطني لكل منها، إعمالا بالمادة 8(ي) من الاتفاقية [إلى أقصى حد ممكن وحسب الحالة،] بحماية واحترام وصون المعارف والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط العيش التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (المشار اليها فيما بعد بعبارة 'المعارف التقليدية') والتشجيع على تطبيقها على نطاق أوسع بموافقة وإشراك حائزي تلك المعارف والإبتكارات والممارسات، وتشجيع التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال تلك المعارف والابتكارات والممارسات،

وإذ يعترف بأن احترام المعارف التقليدية يقتضي أن تقيّم قيمة مكافئة وتكميلية للمعرفة العلمية الغربية، وأن ذلك هو أمر أساسي في سبيل تعزيز الاحترام الكامل للتراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذوي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يعترف *أيضا* بأن أي تدبير لحماية وحفظ واستبقاء استعمال المعارف التقليدية، مثل مدونات السلوك الأخلاقية، سيكون له فرصة أكبر بكثير من النجاح لو أيدته المجتمعات الأصلية والمحلية ولو تم تصميمه وتقديمه بصورة مفهومة [وقابلة للإنفاذ]،

وإذ يعترف كذلك بأهمية تطبيق الخطوط الإرشادية الطوعية Akwé:Kon، لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي بشأن أعمال التطوير المقترح حدوثها في، أو المحتمل أن تؤثر على، المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية،

[وإذ يذكّر بأن حصول المجتمعات الأصلية والملحية على الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية، إلى جانب فرصة ممارسة المعارف التقليدية على تلك الأراضي والمياه، أمر له أهمية قصوى لاستبقاء المعارف التقليدية، ولتطوير الابتكارات والممارسات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،]

وإذ يأخذ في الحسبان أهمية حفظ [وتطوير] اللغات التقليدية التي تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية باعتبارها مصادر غنية للمعارف التقليدية بشأن الأدوية والممارسات التقليدية [المتعلقة بالمزارع]، بما في ذلك التنوع

البيولوجي الزراعي وتربية الحيوانات، والأراضي والهواء والمياه والنظم الإيكولوجية الكاملة التي تم تقاسمها من جيل إلى جيل؛

وإذ يراعي المفهوم الشامل للمعارف التقليدية وخصائصه المتعددة الأبعاد التي تضم، على سبيل المثال لا الحصر، النوعيات المكانية،[28] والثقافية،[29] [الروحية]، والزمنية،[30]

وإذ يأخذ كذلك في الحسبان الهيئات الدولية والصكوك والبرامج والاستراتيجيات والمعايير والتقارير والعمليات المختلفة ذات الصلة وأهمية تحقيق الانسجام بينها وتنفيذها على نحو متكامل وفعال، ولا سيما في الحالات الآتية إذا كانت قابلة للتطبيق:

(أ) الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (1966)؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (1989)؛

(ج) اتفاقية التنوع البيولوجي (1992)؛

(د) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (2005-2014)؛

(هـ) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛[31]

(و) الإعلان العالمي المتعلق بقواعد السلوك البيئي وحقوق الإنسان (اليونسكو 2005)؛

(ز) الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي (اليونسكو 2001)؛

(ح) اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، المعتمدة في 20 أكتوبر 2005؛

(ط) [اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (اليونسكو 2003)]

[قد وافق على] [يعلن] ما يلي:]

القسم 1

[الطبيعة والمدى] [مقدمة]

1- إن عناصر [مسودة] مدونة السلوك الأخلاقية التالية هي عناصر طوعية ومقصود منها إعطاء إرشاد [بشأن الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية ومن أجل وضع مدونات سلوك أخلاقية محلية أو وطنية أو إقليمية]، لتعزيز احترام وصون وحماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات [فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]

القسم 2

الأساس المنطقي

2- [تهدف هذه العناصر في مدونة السلوك الأخلاقية إلى تعزيز احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وبهذه الطريقة، فهي تسهم في تحقيق أهداف

---

[28] قائم على أساس الأراضي/على الأساس المحلي.

[29] منغرس في التقاليد الثقافية الأوسع نطاقا لدى شعب ما.

[30] يتطور ويتكيف ويتحول ديناميكيا مع مرور الزمن.

[31] على النحو المعتمد في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 سبتمبر/أيلول 2007.

المادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي وخطة العمل الخاصة بها لاستبقاء واستعمال المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.]

3- [هذه العناصر مقصود منها أن تعطي إرشادا يساعد الأطراف والحكومات على إنشاء أو تحسين الأطر القانونية الوطنية للأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية [ولا سيما لأعمال التطوير أو البحوث على الأراضي والمياه التي درجت على شغلها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية]، مع تمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من تعزيز احترام معارفها التقليدية وما يرتبط بها من موارد بيولوجية وجينية.]

الخيار ألف: تحذف الفقرة

الخيار باء: نص جديد

هذه العناصر مقصود منها أن تعطي إرشادا لمساعدة الأطراف [في الاتفاقية] والحكومات على إنشاء أو تحسين الأطر القانونية الوطنية اللازمة [لجميع] الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية [عن طريق جهات من بينها الإدارات والوكالات الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، والقائمون بتنمية القطاع الخاص، وأصحاب المصلحة المحتملين على وضع و/أو تطبيق مشروعات بحثية، وصناعات استخراجية، والغابات وأي جهات فاعلة أخرى تتم مشاركتها في النهاية] [ولا سيما لأعمال التطوير أو البحوث على الأراضي والمياه التي درجت على شغلها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية، مع تمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من تعزيز احترام معارفها التقليدية وما يرتبط بها من موارد بيولوجية وجينية.]

4- [يتمثل أحد أهداف عناصر مدونة السلوك الأخلاقية هذه في قيام جميع الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك المنظمات الدولية ذات الصلة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، بالتعاون النشط في تعزيزها وتفهمها وتنفيذها فيما بين القائمين بالتفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية وفي أعمال البحث ذات الصلة التي تشارك فيها بشكل محدد المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، [لكفالة] [للتشجيع على] احترام تلك المعارف.]

القسم 3

المبادئ الأخلاقية

5- [إن المبادئ الأخلاقية الآتية تنطبق على الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية، فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك أعمال التطوير و/أو البحوث المقترح إجراؤها أو التي تجري فعلا على المواقع المقدسة والمواقع ذات القيمة الثقافية الكبيرة [وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية.]]

الخيار ألف

6- إن المبادئ الأخلاقية الواردة أدناه مقصود منها [تيسير] [الاعتراف] بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في التمتع والحماية والتحويل إلى الأجيال المستقبلية لتراثها الثقافي والفكري [المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]، وأنه طبقا لهذه المبادئ فإن الآخرين ينبغي أن يشاركوا مع المجتمعات الأصلية أو المحلية؛

الخيار باء

6- إن المبادئ [الأخلاقية] الواردة أدناه مقصود منها [تيسير] [الاعتراف] بالمبدأ السامي، ومفاده أن المجتمعات الأصلية والمحلية لها حق التمتع والحماية والتحويل إلى الأجيال المستقبلية لتراثها الثقافي والفكري [المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]، وأنه طبقا لهذه المبادئ فإن الآخرين ينبغي أن يشاركوا مع المجتمعات الأصلية أو المحلية.

الخيار جيم

6- إن المبادئ الأخلاقية الواردة أدناه تقترح المبدأ السامي، ومفاده أن المجتمعات الأصلية والمحلية [لها حق] التمتع بثقافتها[32] وأن ذلك ينطوي على المقدرة السائدة، إذا رغبت في ذلك، أن تنقل ثقافتها [ذات الصلة بالتنوع البيولوجي واستخدامه المستدام] إلى الأجيال القادمة، وأنه على هذا الأساس يشجع الآخرون على المشاركة مع المجتمعات الأصلية والمحلية؛

من المرغوب فيه جدا أن تكون الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية قائمة على أساس ما يلي:

ألف – المبادئ الأخلاقية العامة

احترام التسويات الموجودة

7- يعترف هذا المبدأ [بسيادة] وأهمية التسويات المتفق عليها تبادليا أو الاتفاقات على الصعيد الوطني الموجودة في كثير من البلدان وأنه لابد من إيلاء الاحترام لتلك الترتيبات في جميع الأوقات.

الملكية الفكرية

8- ينبغي للشواغل الفردية والشواغل التي لدى المجتمعات، والدعاوى بشأن الملكية الفكرية ذات الصلة بالمعارف التقليدية والابتكارات والممارسات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ينبغي الاعتراف بها ومعالجتها في التفاوض مع حائزي المعارف التقليدية و/أو المجتمعات الأصلية والمحلية، حسب الحالة، قبل بدء الأنشطة/التفاعلات، [وينبغي أن يسمح لحائزي المعارف الاحتفاظ بالحقوق الموجودة، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى معارفهم التقليدية.]

عدم التمييز

9- إن الأخلاقيات والخطوط الإرشادية لجميع الأنشطة/التفاعلات ينبغي أن تكون غير تمييزية، وأن تأخذ في الحسبان الأعمال الإيجابية، المتصلة بصفة خاصة بشؤون المساواة بين الجنسين والمجموعات المغبونة من حيث المنافع أو التمثيل.

[الشفافية/الإفصاح التام]

10- ينبغي إبلاغ المجتمعات الأصلية والمحلية [بصورة كاملة] [إلى أقصى حد ممكن] بطبيعة ومدى وغرض أية أنشطة/تفاعلات مقترحة يقوم بها الآخرون [التي قد تتضمن استعمال معارفها التقليدية وابتكاراتها وممارساتها المرتبطة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام] [، والتي تحدث في، أو يحتمل أن تؤثر على، المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية]. [وحسب القوانين الوطنية،] ينبغي تقديم هذه المعلومات بطريقة تأخذ في الاعتبار وتتفاعل تفاعلا نشطا مع مجموعة المعارف والممارسات الثقافية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.

[الموافقة] [القبول الحر المسبق عن علم] من جانب حائزي المعارف

11-

الخيار ألف

إن أية أنشطة/تفاعلات متعلقة بالتنوع البيولوجي، والحفظ والاستخدام المستدام، التي تحدث في، أو يحتمل أن تؤثر على، [المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية] المجتمعات الأصلية

[32] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 27.

والمحلية، والتي تؤثر على مجموعات محددة، ينبغي القيام بها [فقط] [بقدر الإمكان وكلما كان ذلك مناسباً] مع [موافقة] [القبول الحر المسبق عن علم] لتلك المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية [وفقا للالتزامات الوطنية والدولية الموجودة] .

الخيار باء

ينبغي عدم استعمال المعارف التقليدية إلا بموافقة من حائزي المعارف.

الخيار جيم

ينبغي أن تحصل الأنشطة/التفاعلات التي تحدث [في أراضي المجتمعات الأصلية والمحلية ومياهها] على موافقة هذه المجتمعات الأصلية والمحلية بالنسبة إلى المواقع المقدسة والمواقع ذات الأهمية الثقافية، بالإضافة إلى أنه ينبغي لها الإقرار والاعتراف باحتمال تردد المجتمعات الأصلية والمحلية في تقديم المعلومات التي تسمح بتحديد المواقع المقدسة بشكل واضح.

الاحترام

12- يجب احترام المعارف التقليدية على كونها التعبير الشرعي عن ثقافة وتقاليد وتجارب المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية. ومن المرغوب فيه أشد الرغبة أن يحترم القائمون بهذه التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية سلامة المجتمعات الأصلية والمحلية ومبادئها الأخلاقية والروحية وثقافتها وتقاليدها وعلاقاتها، وأن يتجنبوا فرض مفاهيم ومعايير خارجية، وإعطاء أحكام تقييمية خلال الحوارات بين الثقافات. ويتعين إيلاء أهمية خاصة في أية أنشطة/تفاعلات يتم لما له علاقة باحترام التراث الثقافي ومواقع الطقوس والمقدسات، بالإضافة إلى الأنواع والمعارف ذات الطابع السري والقدسي.

[حماية] الملكية الجماعية والفردية

13- يمكن امتلاك موارد المجتمعات الأصلية والمحلية ومعارفها بصورة فردية أو جماعية. وينبغي أن يسعى القائمون بالتفاعلات مع المجتمعات الأصلية والفردية إلى فهم التوازن بين الحقوق والالتزامات الجماعية والفردية، [وينبغي احترام حق المجتمعات الأصلية والمحلية في حماية تراثها الثقافي والفكري بشكل جماعي أو بأي شكل آخر.]

التقاسم العادل و المنصف للمنافع

14- [ينبغي أن تحصل المجتمعات الأصلية والمحلية على منافع عادلة ومنصفة عن إسهاماتها في أية أنشطة/تفاعلات تتعلق بالتنوع البيولوجي وما يرتبط به من معارف تقليدية [يقترح إجراؤها في، أو يحتمل أن تؤثرثر على، المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية]. وينبغي اعتبار تقاسم المنافع طريقة لتعزيز المجتمعات الأصلية والمحلية وتعزيز أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، وينبغي أن يكون ذلك منصفا بين كل المجموعات المعنية وفيما بينها.]

الحماية

15- ينبغي أن تبذل الأنشطة/التفاعلات التي تندرج ضمن ولاية الاتفاقية جهودا معقولة لحماية وتعزيز العلاقات بين المجتمعات الأصلية والمحلية المتضررة وبين البيئة وبالتالي تعزز أهداف الاتفاقية.

[النهج التحوطي [شاملا مفهوم "لا تسبب ضرراً"]

16- مع التأكيد مجددا على النهج التحوطي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[33] وفي ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي، ينبغي أن تشتمل عملية التنبؤ بالأضرار البيولوجية والثقافية المحتملة وتقييمها على معايير ومؤشرات محلية، وينبغي لها أن تشرك المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية إشراكاً كاملا.]

---

[33] تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 يونيو/حزيران 1992 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار 1، المرفق الثاني.

باء – اعتبارات محددة

17-

الخيار ألف

[الاعتراف بالمواقع المقدسة، [والمواقع ذات القيمة الثقافية الكبيرة] [والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية] [34] [وفقا للمعيار الدولي رقم 169 لمنظمة العمل الدولية، الجزء الثاني، الأرض]

[يعترف هذا المبدأ بالصلة غير القابلة للتحول بين المجتمعات الأصلية والمحلية ومواقعها المقدسة، ومواقعها ذات القيمة الثقافية الكبيرة [والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية] وما يرتبط بها من معارف تقليدية وبأن ثقافاتها وأراضيها ومياهها أمور لا يمكن الفصل بينها]. وتشجع [وينبغي أن تشجع] الأطراف [في الاتفاقية] وفقا للقانون الوطني [الداخلي] والالتزامات الدولية، على [الاعتراف بحيازة الأراضي التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، بوصفها طريقا للحصول على الأراضي والمياه التقليدية [والمواقع المقدسة] التي هي أمر جوهري لاستبقاء المعارف التقليدية وما يرتبط بها من تنوع بيولوجي. والأراضي غير المزدحمة بالسكان والمياه ينبغي عدم اعتبارها خالية أو غير مشغولة، [ولكن يمكن في الواقع أن تكون أراضي ومياه درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية و/أو المحلية.]

الخيار باء

الاعتراف [بالأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية]

[تحديد المجتمعات الأصلية والمحلية التي قد تتأثر مصالحها بالأنشطة/التفاعلات المدرجة ضمن ولاية الاتفاقية التي تتطلب الاعتراف بالأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية.]

الاعتراف بالمواقع المقدسة والمواقع ذات القيمة الثقافية الكبيرة

ينبغي على مؤيدي أحد الأنشطة/التفاعلات الحصول على موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية للقيام بالأنشطة/التفاعلات في المواقع المقدسة والمواقع ذات القيمة الثقافية الكبيرة. وينبغي أن يقبل مؤيدو الأنشطة/التفاعلات باحتمال تردد المجتمعات الأصلية والمحلية في تقديم المعلومات التي تسمح بتحديد المواقع المقدسة بشكل واضح.]

[الحصول على الموارد التقليدية

الخيار ألف

18- إن الموارد التقليدية [كثيرا] ما تكون مملوكة ملكية جماعية [ولكنها قد تشمل مصالح والتزامات فردية] وتنطبق على موارد تقليدية [موجودة في الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية]. وينبغي أن تحدد المجتمعات الأصلية والمحلية بنفسها طبيعة ومدى نظام (أنظمة) مواردها التقليدية وفقا لقانونها [قوانينها] العرفية. ويعتبر الحصول على الموارد التقليدية أمرا جوهريا في سبيل الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وللبقاء الثقافي.

الخيار باء

ينبغي ألا تتداخل البحوث مع الحصول على الموارد التقليدية إلا بموافقة المجتمعات المعنية. وينبغي على البحوث أن تحترم القواعد العرفية التي تحكم مسألة الحصول على الموارد عند اشتراط المجتمعات المعنية على ذلك.]

---

[34] انظر المعيار الدولي ILO 169، الجزء الثاني، الأرض. http://www.ilo.org/ilolex/english/convdisp1.htm

الخيار جيم

الحقوق على الموارد التقليدية

إن هذه الحقوق جماعية في طابعها ولكنها يمكن أن تشتمل على حقوق فردية وأن تنطبق على الموارد الطبيعية و/أو التقليدية التي تتحقق في الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية. وينبغي أن تحدد المجتمعات الأصلية والمحلية بنفسها طبيعة ومدى نظام حقوقها على الموارد المعنية وفقا لقانونها العرفي/قوانينها العرفية. ويعتبر الاعتراف بالحقوق على الموارد التقليدية عاملا حاسما في الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والبقاء الثقافي.

عدم *الترحيل التعسفي أو إعادة التوطين التعسفي*

19- [إن الأنشطة/التفاعلات المتصلة بالتنوع البيولوجي، وأهداف الاتفاقية مثل الحفظ، بما في ذلك البحوث ذات الصلة، ينبغي ألا تسبب ترحيل المجتمعات الأصلية والمحلية من الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية، بطريق القوة الجبرية أو بالإكراه وبدون موافقة منها. وحيثما توافق تلك المجتمعات على الترحيل من الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية، أي بموافقة منها، ينبغي تعويضها عن ذلك وإعطاؤها تأكيدا بإمكانية العودة.[35] ومن المرغوب فيه جدا أن أية أنشطة/تفاعلات ينبغي ألا تسبب ترحيل أعضاء المجتمعات الأصلية والمحلية، وخصوصا الشيوخ منهم والمعوقين والأطفال، من عائلاتهم عن طريق القوة الجبرية أو بالاكراه.]

الوصاية/الحراسة التقليدية (guardianship/custodianship)

[20- تعترف الوصاية/الحراسة التقليدية بالاتصالات الكاملة بين البشر والنظم الإيكولوجية والالتزامات والمسؤوليات الواقعة على عاتق المجتمعات الأصلية والمحلية، في سبيل حفظ وصون دورها التقليدي كحراس تقليديين لتلك النظم الإيكولوجية من خلال صون ثقافاتها ومعتقداتها الروحية وممارساتها العرفية. [وبسبب ذلك، فإن التنوع الثقافي، بما في ذلك التنوع اللغوي، ينبغي الاعتراف به كأدوات رئيسية لحفظ التنوع البيولوجي. ولذا، فان المجتمعات الأصلية والمحلية ينبغي، متى كان الأمر ذا صلة بالموضوع، أن تشرك إشراكا فعالا في إدارة الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية، بما في ذلك المواقع المقدسة والمناطق المحمية.] ويمكن أن تنظر المجتمعات الأصلية والمحلية أيضا إلى بعض الأنواع أو النباتات أو الحيوانات باعتبارها مقدسة، وعليها تقع، بوصفها حارسة على التنوع البيولوجي، مسؤوليات الحفاظ على رفاهها واستدامتها، وهذا أمر ينبغي احترامه وأن يؤخذ في الاعتبار في جميع الأنشطة/التفاعلات بما في ذلك البحوث.]

---

[35] انظر منظمة العمل الدولية 169: المادة 16، الفقرة 1. مع مراعاة الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز ترحيل الشعوب المعنية من الأراضي التي تشغلها. 2. إذا اقتضى الأمر ترحيل هذه الشعوب كتدبير استثنائي، لا يجوز أن يتم هذا الترحيل إلا بموافقتها الحرة والواعية. وعندما يتعذر الحصول على موافقتها، لا تتم عمليات الترحيل إلا بعد تنفيذ إجراءات ملائمة تنص عليها القوانين واللوائح الوطنية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تحقيقات عامة تتاح فيها للشعوب المعنية إمكانية تمثيلها بصورة فعلية. 3. تتمتع هذه الشعوب، كلما أمكن، بالحق في العودة إلى أراضيها التقليدية بمجرد زوال الأسباب التي قام عليها الترحيل. 4. إذا كانت هذه العودة غير ممكنة حسبما يقرر باتفاق أو من خلال إجراءات مناسبة في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق، تمنح هذه الشعوب في جميع الحالات الممكنة أراضي تعادل في جودتها ووضعها القانوني، على الأقل، الأراضي التي كانت تشغلها من قبل، وتكون ملائمة لمواجهة احتياجاتها الحالية وتنميتها المستقبلية. وفي الحالات التي تفضل فيها الشعوب المعنية أن تتلقى تعويضا نقديا أو عينيا، فإنها تعوّض على هذا النحو مع إعطائها ضمانات مناسبة. 5. يمنح الأشخاص الذين يتم ترحيلهم بهذه الطريقة تعويضا كاملا عن أية خسارة أو ضرر يلحقان بهم بسبب الترحيل. المادة 17.]

الاسترداد و/أو التعويض

21- [يسلم هذا الاعتبار بأن] يبذل كل جهد لتفادي أية تداعيات ضارة على المجتمعات الأصلية والمحلية وثقافاتها [والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية]، ومواقعها المقدسة وأنواعها المقدسة، ومواردها التقليدية من جميع الأنشطة/التفاعلات التي تؤثر عليها المتعلقة بالتنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام، بما في ذلك البحوث المتصلة بها ونتائجها [،] [.] وفي حالة حدوث أية تداعيات ضارة، ينبغي إيلاء الاعتبار إلى الاسترداد أو التعويض المناسب، من خلال شروط متفق عليها تبادليا[.] [، بين المجتمعات الأصلية والمحلية ومقترح هذه الأنشطة/التفاعلات.]

إعادة التوطين

22- إن جهود إعادة التوطين ينبغي أن تبذل لتسهيل إعادة توطين المعلومات، في سبيل تسهيل استرداد المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

العلاقات السلمية

23- [ينبغي تجنب تفاقم أية توترات تسببها أنشطة/تفاعلات الحفظ أو الاستخدام المستدام [، بين المجتمعات الأصلية والمحلية والحكومات المحلية أو الوطنية]. [وعندما لا يكون هذا ممكناً، ينبغي وضع آليات مقبولة وطنياً وثقافياً، لفض الخلافات من أجل تسوية النزاعات والمظالم، وفقا للتشريع الوطني.] وينبغي أيضا أن يتجنب أي فرد يتفاعل مع المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك الباحثين، المشاركة في النزاعات فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية.]

مساندة المبادرات البحثية للمجتمعات الأصلية

24- ينبغي إتاحة الفرصة للمجتمعات الأصلية والمحلية حتى تساهم بنشاط في البحوث التي تؤثر عليها أو التي تستعمل معارفها التقليدية المتصلة بأهداف الاتفاقية، وتقرر بشأن المبادرات والأولويات المتعلقة بالبحوث الخاصة بها، وتدير هذه البحوث، بما في ذلك بناء مؤسسات بحثية خاصة بها وتعزيز بناء التعاون والقدرات والكفاءة.

القسم 4

المنهجيات

المفاوضات بحسن نية

25- إن جميع من يشاركون في مدونة السلوك هذه يهاب بهم أن يتفاعلوا وأن يلتزموا رسميا بعملية التفاوض بحسن نية.

الطابع الثانوي وصنع القرارات

26-

الخيار ألف

[[إن جميع القرارات المتعلقة بالأنشطة/التفاعلات المتصلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك البحوث التي تؤثر على المواقع المقدسة، والأنواع المقدسة والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية، ينبغي أن تجري [،كلما أمكن ذلك،] على أدنى مستوى ممكن [بما يتفق والموافقة الحرة والمسبقة عن علم] لكفالة تمكين المجتمعات والمشاركة [الكاملة و] الفعالة والاعتراف بمؤسسات المجتمعات الأصلية والمحلية، وإدارتها وأنظمة الإدارة.]

الخيار باء

ينبغي أن تتم الأنشطة/التفاعلات الرسمية المتعلقة بالأنشطة المتصلة بأهداف الاتفاقية، على المستوى المناسب لضمان تمكين المجتمعات والمشاركة الفعالة، مع الأخذ في الحسبان أنه ينبغي لهذه الأنشطة/التفاعلات أن تعكس هياكل صنع القرار في المجتمعات الأصلية والمحلية.]

الشراكة والتعاون

27- ينبغي أن ترشد الشراكة والتعاون جميع الأنشطة/التفاعلات الساعية إلى عناصر مسودة مدونة السلوك الأخلاقية، في سبيل مساندة وصون وكفالة الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية.

اعتبارات المساواة بين الجنسين

28- ينبغي أن تأخذ المنهجيات في الحسبان الدور الحيوي الذي تلعبه نساء المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع التأكيد على الحاجة إلى المشاركة الكاملة والفعالة من جانب النساء على جميع المستويات في رسم السياسة وتنفيذ أنشطة حفظ التنوع البيولوجي، حسبما يكون الأمر مناسبا.

المشاركة الكاملة والفعالة/النهج التشاركي

29- يعترف هذا المبدأ بالأهمية القصوى للمشاركة الفعالة والكاملة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة/التفاعلات المتصلة بالتنوع البيولوجي وبالحفظ، والتي يمكن أن تؤثر عليها.

طابع السرية

30- [ينبغي احترام طابع السرية في المعلومات والموارد، بمقتضى القوانين الوطنية. وينبغي عدم استعمال المعلومات التي تعطيها المجتمعات الأصلية والمحلية للباحثين أو الإفصاح عنها لأغراض غير التي تم [تجميعها] أو الموافقة عليها، ولا يمكن إحالتها إلى طرف ثالث دون موافقة حائزي تلك المعارف و/أو موافقة جماعية، حسب مقتضى الحال]. وبصفة خاصة، ينبغي تطبيق طابع السرية على المعلومات المقدسة و/أو السرية. وينبغي أن يراعي من يتعامل مع المجتمعات الأصلية والمحلية أن المفاهيم التي من قبيل "الملكية العامة" قد تكون مفاهيم أجنبية وقد لا تدخل في نطاق البارامترات الثقافية لكثير من المجتمعات الأصلية والمحلية.

البحث المسؤول

31- [إن أخلاقيات التفاعل بين الباحثين والآخرين، والشعب (الشعوب) التي هي مصدر المعارف التقليدية، ليست هي فقط مسؤولية الفرد أو المنظمة و/أو الجمعية المهنية التي ينتمي إليها الفرد، ولكنها أيضا مسؤولية الحكومات الوطنية التي لها ولاية على الأنشطة/التفاعلات والباحثين و/أو الأراضي. [وينبغي احترام الحقوق الثقافية وحقوق الملكية الفكرية لأعضاء المجتمعات الأصلية والمحلية، فيما يتعلق بالمعارف والأفكار ووسائل التعبير الثقافي والمواد الثقافية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والحفظ والاستخدام المستدام.] [وعلاوة على ذلك، فان جميع الآخرين ينبغي أن يحترموا] [الحقوق] الثقافية و[حقوق] الملكية الفكرية لأعضاء المجتمعات الأصلية والمحلية، فيما يتعلق بالمعارف، والأفكار، ووسائل التعبير الثقافي والمواد الثقافية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والحفظ والاستخدام المستدام].]

32- [هذه الوثيقة غير ملزمة قانونا بموجب القانون الدولي، ولا يمكن تأويلها على أنها بديل أو تفسير لالتزامات الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أو غيرها من الصكوك الدولية.]

فقرات من أجل المزيد من مقارنتها بالمبادئ:

[الاحترام المتبادل بين الثقافات

33- يتعين أن تقوم الأنشطة/التفاعلات من الوجهة الأخلاقية، بما في ذلك العلاقات المتصلة بالبحوث، على أساس احترام نظم معارف المجتمعات الأصلية والمحلية التي تعد نظماً مكافئة وإن كانت مغايرة، واحترام عمليات صنع القرار والأطر الزمنية، واحترام تنوعها وعلاقاتها الروحية والمادية المتميزة مع مواقعها المقدسة [والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية،] وهويتها الثقافية. وينبغي دائما على مؤيدي الأنشطة أن يكون لديهم الحساسية [والاحترام] للأسرار والمعارف المقدسة، والأنواع المقدسة والأماكن/المواقع المقدسة [المتعلقة بالتنوع البيولوجي]. وعلاوة على ذلك، ينبغي على مؤيدي الأنشطة احترام الملكية الثقافية للمجتمعات الأصلية والمحلية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والحفظ والاستخدام المستدام. ويتعين أن يعترف السلوك الأخلاقي بأنه من المشروع أن تقوم المجتمعات الأصلية والمحلية في [بعض] الحالات [حالات محددة] بتقييد الحصول على المعارف التقليدية وما يرتبط بها من موارد التنوع البيولوجي والموارد الجينية، بالاستناد إلى أسس أخلاقية وثقافية.]

المعاملة بالمثل

34- [ينبغي أن تستفيد المجتمعات الأصلية والمحلية من الأنشطة/التفاعلات التي تؤثر عليها و/أو تشركها هي ومواقعها المقدسة [والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية،] و/أو الموارد والمعارف التقليدية التي تمتلكها. [ومن بالغ الأهمية،] ضرورة رد المعلومات المحصل عليها إليهم بطريقة/شكل معقول ومناسب من الناحية الثقافية. وهذا من شأنه أن يعزز عملية التبادل بين الثقافات ويعزز إمكانية وصول كل منها إلى معارف الأخرى من أجل تعزيز أوجه التآزر والتكامل].

الاعتراف بالهياكل الاجتماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية - العائلات والمجتمعات والأمم الأصلية الممتدة النطاق

35- بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية، فإن جميع الأنشطة/التفاعلات تأخذ مسارها في سياق اجتماعي. فالعائلات "الممتدة" هي الأوعية الرئيسية لنشر الثقافة، والدور الذي يؤديه الشيوخ والشباب في هذه العملية الثقافية دور كبير للغاية، ويعتمد على نقل [المعارف والابتكارات والممارسات] من جيل إلى جيل. ومن ثم، ينبغي احترام الهيكل الاجتماعي/الهياكل الاجتماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك احترام حق نقلها لثقافاتها ومعارفها بما يتوافق مع تقاليدها وأعرافها. وينبغي ألا تتسبب أي أنشطة/تفاعلات في ترحيل أفراد المجتمعات الأصلية والمحلية، لا سيما الشيوخ منهم والمعاقين والأطفال، من عائلاتهم وهياكلهم الاجتماعية، بالقوة أو بالإكراه وبدون [موافقتهم] [قبولهم الحر والمسبق عن علم].

حاء - مؤشرات لتقييم التقدم المحرز نحو بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010: حالة المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعترف بأن حالة واتجاهات التنوع اللغوي وأعداد المتحدثين بلغات أصلية هو مؤشر واحد مفيد للاحتفاظ بالمعارف التقليدية واستعمالها، وذلك في حالة استخدامه مع غيره من المؤشرات، وبأن هناك حاجة إلى مؤشرات إضافية تكون أكثر تحديدا بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية وللمعارف التقليدية وللتنوع البيولوجي،

وإذ ينظر إلى الإطار الذي ينص عليه المقرر 15/8 لرصد تنفيذ عملية بلوغ هدف عام 2010 وإدماج الأهداف في برامج العمل المواضيعية،

1- *يحيط علما* بأهمية المؤشرات النوعية والكمية لتقديم صورة أوسع نطاقا لحالة واتجاهات المعارف التقليدية ولإظهار حقائق المجتمعات الأصلية والمحلية في إطار الخطة الاستراتيجية وهدف التنوع البيولوجي لعام 2010؛

2- يرحب بالأعمال التي تمت تحت رعاية الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، ولا سيما حلقات العمل الإقليمية والدولية للخبراء التي نظمها الفريق العامل المعني بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، لتحديد عدد محدود من المؤشرات المفيدة والعملية والقابلة للقياس عن حالة المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات، من أجل تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الخطة الاستراتيجية للاتفاقية وهدف التنوع البيولوجي لعام 2010؛

3- يوصي بأنه ينبغي اختيار ما لا يزيد عن مؤشرين اثنين إضافيين بشأن حالة المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات لإدراجهما في الإطار من جانب الفريق العامل المخصص للمادة 8(ى) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السادس؛

4- يشكر *بحرارة* حكومات النرويج وأسبانيا والسويد على المساندة المالية السخية المقدمة إلى هذه المبادرة؛

5- يحيط *علما* بالمؤشرات المقترحة، الواردة في المرفق الأول بتقرير الندوة الدولية للخبراء بشأن المؤشرات المتعلقة بالشعوب الأصلية، واتفاقية التنوع البيولوجي، والأهداف الإنمائية للألفية، التي نظمها المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي في بناو بالفلبين، من 5 إلى 9 مارس/آذار 2007 (UNEP/CBD/WG-8J/5/8)؛

6- يدعو الأطراف، والحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى أن تضع، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية، وبمشاركتها النشطة، حسب الطلب، مؤشرات وطنية عن حالة واتجاهات المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات، وأن تختبر هذه المؤشرات على المستوى الوطني، حسب الاقتضاء، وذلك لتقييم التقدم المحرز نحو بلوغ هدف التنوع البيولوجى لعام 2010، وكذلك لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، *ويلاحظ* أن المرفق المذكور في الفقرة 5 أعلاه قد يوفر معلومات مفيدة عند النظر في هذه الأعمال؛

7- يدعو *أيضا* الأطراف، والحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى أن تزود الأمين التنفيذي، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية، بمعلومات عن الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من إعداد، وحسب الحالة، اختبار مؤشرات وطنية عن حالة واتجاهات المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات، وذلك لتقييم التقدم المحرز نحو بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، وكذلك لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، *ويدعو أيضا* الأطراف إلى الإبلاغ عن ذلك في التقارير الوطنية الرابعة، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية؛

8- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يجمّع ويقيّم توافر المعلومات المستلمة، وأن يحيل هذا التجميع والتحليل إلى الاجتماع السادس للفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، كأساس لأعماله المقبلة؛

9- *يطلب* إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يواصل العمل في اجتماعه السادس على تحديد عدد محدود من المؤشرات المفيدة والعملية والقابلة للقياس عن حالة واتجاهات المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات، وذلك لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الخطة الاستراتيجية للاتفاقية وهدف التنوع البيولوجي لعام 2010؛

10- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يستمر في التنسيق مع منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وفريق الدعم المشترك بين الوكالات، بشأن العمل المتعلق بالمؤشرات المتصلة بالشعوب الأصلية واتفاقية التنوع البيولوجي والأهداف الإنمائية للألفية.

طاء - توصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

إن مؤتمر الأطراف،

1- يرحب باستمرار التعاون الوثيق بين عمليات الاتفاقية ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، في الشؤون المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية وبمعارفها وابتكاراتها وممارساتها المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

2- *يحيط علما مع التقدير* بإسهام منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في عمل الاتفاقية، ولا سيما تنظيمه الاجتماع الدولي لفريق الخبراء المعني بالنظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي وبحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، المنعقد في نيويورك من 17 إلى 19 يناير/كانون الثاني 2007 (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/10)، والتقرير عن المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية الذي أعدته أمانة المنتدى الدائم (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/12)؛

3- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يسترعي الانتباه إلى الدور المهم للمجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة المتصلة بسنة 2010 باعتبارها السنة الدولية للتنوع البيولوجي، وأن يتعاون على نحو وثيق مع منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، لاستكشاف فرص لأنشطة مشتركة فيما يتعلق بتبادل المعلومات وزيادة التوعية بإرشاد من هيئة المكتب.

المقرر 14/9 نقل التكنولوجيا والتعاون

إن مؤتمر الأطراف،

استراتيجية لتنفيذ برنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي

1- *يحيط علما مع التقدير* بعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، الذي اجتمع في جنيف، من 10 إلى 12 سبتمبر/أيلول 2007، بالإضافة إلى تعاون مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمساندة المالية المقدمة من حكومة أسبانيا، لتنظيم اجتماع فريق الخبراء؛

2- *يحيط علما* باستراتيجية التنفيذ العملي لبرنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي التي أعدها فريق الخبراء على النحو المرفق بهذا المقرر، وذلك كأساس أولي لأنشطة ملموسة تقوم بها الأطراف والمنظمات الدولية؛

3- *يعيد التأكيد* على الحاجة إلى التنفيذ الفوري لبرنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي؛

4- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، بتجميع وتحليل المعلومات والممارسات الجيدة عن عملية تبين أشكال التعاون بشأن العلم والتكنولوجيا والإبتكار، والتكنولوجيات، وعمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا والاتفاقات الحالية لنقل التكنولوجيا، وأن يجعل هذه المعلومات متاحة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛

مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي

5- *يحيط علما* بالدراسة المتضمنة في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/9/18/Add.1) بشأن إمكانيات إعداد "مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي" (BTI)، مع الأخذ في الحسبان مبادرة تكنولوجيا المناخ (CTI) ، ومراعاة أن مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي ستسهل التفاعل المعزز مع الأطراف التي لديها احتياجات محددة لبناء القدرات/التكنولوجيا، والمنظمات الدولية أو الأطراف، أو المنظمات الأخرى ذات الصلة، التي يمكن أن تساعد على بناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛

6- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي، بالتعاون مع المنظمات الشريكة ذات الصلة:

(أ) تحديد خيارات الأنشطة التي يجب إدخالها في مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي المتوقعة (BTI) بالإضافة إلى هيكل مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي وتشغيلها وإدارتها؛

(ب) القيام، حسب الضرورة، باستكمال قائمة معايير اختيار المؤسسة المستضيفة لمبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي، مع مراعاة إمكانية استضافة أمانة الاتفاقية لهذه المبادرة؛

وأن يقدم الخيارات وقائمة المعايير إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الثالث للنظر فيها؛

7- *يطلب* من الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الثالث أن يستعرض الخيارات وقائمة المعايير المشار إليها أعلاه بغية الانتهاء من إعدادها وتقديمها لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛

الدراسة التقنية بشأن دور حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا في سياق الاتفاقية

8- *يحيط علما* بالدراسة التقنية بشأن دور حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا في سياق الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/9/INF/7)؛

9- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي استكشاف خيارات المسار السريع للسماح بتمويل أسرع وحصول البلدان النامية على التكنولوجيات ذات الصلة التي تنتمي إلى الملكية العامة، والتي لا ينطوي على نقلها وتطبيقها أي مسائل تتعلق بحقوق الملكية الفكرية؛

10- *يلاحظ مع التقدير* تعاون مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية في إعداد الدراسة المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه؛

11- *وإذ يذكّر* بالمادة 16، الفقرات 2 و 3 و 5 من الاتفاقية، يدعو المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، ومؤسسات البحوث على جميع المستويات، والمنظمات غير الحكومية، إلى إجراء مزيد من البحوث عن دور حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا في سياق الاتفاقية، مثل ما يلي:

(أ) تحليل أكثر تعمقا لأساليب الابتكار المستندة إلى مصادر مفتوحة، وكذلك الخيارات الإضافية الأخرى لحقوق الملكية الفكرية؛

(ب) المزيد من الدراسات التطبيقية حول مدى استعمال معلومات بيانات براءات الاختراع في البحث والتطوير في قطاعات مختلفة؛

(ج) المزيد من التحليل التطبيقي لنطاق ومدى تجميع براءات الاختراع بشأن التكنولوجيات وما يرتبط بها من مواد بيولوجية أخرى التي تقدم مدخلات ضرورية لعمليات تطوير التكنولوجيا المرغوبة، وكيفية تعامل المستخدمين المتوقعين للتكنولوجيا في البلدان النامية مع تجميع براءات الاختراع؛

(د) قيام المنظمات الدولية ذات الصلة بمزيد من بحث للاتجاهات الشاملة في تطبيق المرونات المنصوص عليها في اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPs)؛

نظم المعلومات

12- *يحيط علما* بالتقدم المحرز في تعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات بوصفها آلية رئيسية في نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي، بما في ذلك تقديم معلومات عن نظم سجلات براءات الاختراع، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي مواصلة العمل، بما في ذلك إعداد أدوات غير إلكترونية لنشر المعلومات، مثل الكتيبات والأقراص المدمجة؛

التعاون

13- *يشجع* الأطراف على الاشتراك في نقل التكنولوجيا والتعاون بشأن العلم والتكنولوجيا والإبتكار فيما بين بلدان الجنوب، بالإضافة إلى استكشاف نماذج بديلة للتعاون الثلاثي أو الإقليمي أو متعدد الأطراف، وذلك كآليات تكميلية لأنشطة التعاون بين الشمال والجنوب؛

14- *إذ يشدد* على أهمية إنشاء التعاون أو تعزيزه مع العمليات ذات الصلة في الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى، بغية ضمان الاتساق والمساندة المتبادلة، وتعظيم أوجه التآزر المحتملة، وتجنب الإزدواجية في العمل، *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي:

(أ) تسهيل تبادل المعلومات الوطنية والإقليمية والدولية من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، بما في ذلك، حسب الحالة، من خلال آليات التشغيل التفاعلية؛

(ب) مواصلة تبادل المعلومات عن الأنشطة مع هيئات الخبراء الأخرى ذات الصلة، مثل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وكذلك من خلال أفرقة الاتصال المشتركة لاتفاقيات ريو الثلاث والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ج) استكشاف الخيارات لحلقات عمل مشتركة مع الاتفاقيات الأخرى حول التكنولوجيات ذات الاهتمام المشترك والأهمية المشتركة، على سبيل المثال؛

(د) التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) وخطة بالي الاستراتيجية لمساندة التكنولوجيا وبناء القدرات، بغية تحديد الأنشطة التعاونية المحتملة وخيارات تحديد أوجه التآزر؛

آليات التمويل

15- يقرر أن تعكس استراتيجية تعبئة الموارد على نحو تام احتياجات الأطراف من البلدان النامية للحصول على التكنولوجيا ونقلها واحتياجاتها الإبتكارية، وما يتصل بها من احتياجات بناء القدرات العلمية والمؤسسية، من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

16- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتمويل ونقل التكنولوجيا بمقتضي جدول أعمال القرن 21، والتي أعيد التأكيد عليها في مؤتمر القمة العالمي، وذلك بتكثيف مساهمتها في نقل التكنولوجيا والتعاون بشأن العلم والتكنولوجيا والإبتكار، ويحث الأطراف على تنفيذ التزاماتها بالكامل بمقتضي المواد من 16 إلى 19 من الاتفاقية؛

17- *يطلب* من مرفق البيئة العالمية القيام بما يلي:

(أ) تقديم مساندة إلى الأطراف من البلدان النامية في إعداد التقييمات الوطنية للاحتياجات من التكنولوجيا من أجل تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) الاستمرار في مساندة البرامج الوطنية الجارية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من خلال تحسين الحصول على التكنولوجيا والإبتكار ونقلهما؛

(ج) النظر في إمكانيات تقديم التمويل في إطار الأنشطة التمكينية لتنظيم بناء القدرات، أينما تلزم، بشأن ما يلي، ضمن جملة أمور:

(1) تكنولوجيات الحفظ والاستخدام المستدام؛

(2) أطر الإدارة والتنظيم المتعلقة بنقل التكنولوجيا والإبتكار.

المرفق

استراتيجية للتنفيذ العملي لبرنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي

أولا - أهداف ومعلومات أساسية

1- أعدت استراتيجية التنفيذ العملي لبرنامج العمل لمساعدة وتسهيل الجهود لمواصلة تنفيذ المواد من 16 إلى 19 من اتفاقية التنوع البيولوجي. وتستكشف الاستراتيجية عددا من السبل والوسائل الطوعية التي تهدف إلى إنشاء نهج متماسك ومستدام لنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، وفقا لأحكام الاتفاقية، والالتزامات الدولية والمحلية ذات الصلة.

2- يحدد هذا الإطار الأنشطة الاستراتيجية للتنفيذ العملي لبرنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي. وقد اعتمد مؤتمر الأطراف برنامج العمل في اجتماعه السابع الذي عقد في كوالالمبور في فبراير/شباط 2004 من أجل تحديد أعمال هادفة وفعالة لتعزيز تنفيذ المواد 16 إلى 19 فضلا عن الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية،

عن طريق تشجيع وتسهيل نقل التكنولوجيات من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية وفيما بين البلدان النامية والأطراف الأخرى وتشجيع وتسهيل سبل الحصول على هذه التكنولوجيات. ووفقا للمادة 16، الفقرة 1 من الاتفاقية، فإن التكنولوجيات ذات الصلة في إطار الاتفاقية هي التكنولوجيات التي تسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة، وهي التكنولوجيات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أو التي تستخدم الموارد الوراثية ولا تلحق أضرارا كبيرة للبيئة.

3- ويقع التنوع البيولوجي تحت ضغط هائل ومتزايد نتيجة التغيرات العالمية مثل النمو السكاني، وتخفيف حدة الفقر، وانخفاض مساحات الأرض الصالحة للزراعة والمياه، والإجهاد البيئي، وتغير المناخ، والحاجة إلى موارد متجددة، ويتطلب ذلك توافر جميع التكنولوجيات، من التقليدية إلى الحديثة، بصورة واسعة النطاق من أجل التصدي للتحديات المرتبطة بتنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة. وهناك بالفعل تعاون علمي وتكنولوجي قائم، بما في ذلك نقل التكنولوجيا، وخاصة على نطاق ضيق. وتهدف الاستراتيجية الحالية إلى زيادة وضوح هذا التعاون وتعزيز كفاءة وفعالية نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي بموجب الاتفاقية.

ثانيا - تحديد مفهوم وتعريف نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي

4- من الهام إدراك **الصلات الحيوية بين نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي** – وهما العنصران اللذان يتناولهما برنامج العمل. ولن يكون نقل التكنولوجيا، وخاصة في سياق الهدف الثالث للاتفاقية، نشاطا فعالا إذا كان غير مستمر أو في اتجاه واحد، ولكن يجب أن يكون **جزءا لا يتجزأ من عملية صنع قرار تشاركية** بالإضافة إلى **من التعاون العلمي والتكنولوجي الطويل المدى والمتكامل**، الذي قد ينطوي على تطوير مشترك للتكنولوجيات الجديدة، وعلى أساس التبادلية، قد يوفر أيضا آلية رئيسية للبناء الفعال للقدرات أو تعزيزها في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي.

5- إن العملية الفعلية التي تؤدي إلى نقل التكنولوجيا، فضلا عن آليات التعاون المُطبقة، سوف تختلف بالضرورة مع الظروف الاجتماعية– الاقتصادية والثقافية التي تتفاوت بدرجة كبيرة فيما بين البلدان وتختلف وفقا لنوع التكنولوجيا المنقولة، ولذلك من المطلوب أن تكون هذه العملية **مرنة وتشاركيه ويدفعها الطلب**، وأن تتحرك بين خلايا مصفوفات أنواع التكنولوجيات والآليات التعاونية المحتملة.

6- يتضمن مفهوم التكنولوجيا كما يفهم عادة في إطار الاتفاقية كل من التكنولوجيات "**الجامدة**" و"**الرخوة**". وتشير عبارة التكنولوجيات الجامدة إلى الآلات الفعلية أو المعدات المادية الأخرى التي تُنقل، في حين أن فئة التكنولوجيات الرخوة تشير إلى المعلومات التكنولوجية أو الخبرة الفنية. وغالبا ما تنقل مثل هذه التكنولوجيات "الرخوة" في إطار تعاون علمي وتكنولوجي طويل المدى، بما في ذلك من خلال البحوث المشتركة والإبتكارات التي تنقل الأفكار من مرحلة الاختراع إلى مرحلة المنتجات والعمليات والخدمات الجديدة.

7- ووفقا لبرنامج العمل، ينبغي تحديد **الحلول المحلية للمسائل المحلية** وينبغي تسهيل نقلها واستخدامها، حيث أن الحلول الأكثر ابتكارا غالبا ما تطور محليا ولكنها تظل غير معروفة لمجتمع المستخدمين الأوسع نطاقا على الرغم من إمكانية نقلها بصورة سهلة نسبياً.

8- ويمكن تمييز الأنشطة الإستراتيجية وفقا لما إذا كانت تركز على تعزيز توفير التكنولوجيا أو على *استقبال* وتكييف ونشر التكنولوجيات. وفى حين يوجد كثير من البلدان التي تقوم بصفة رئيسية بتوفير أو تلقي التكنولوجيات أساسا، فلا بد من مراعاة أن البلدان الفردية قد توفر التكنولوجيات وتحصل عليها من الخارج في آن واحد في بعض الأحيان. ويشير برنامج العمل إلى أن **البيئات الممكنة ضرورية في كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية** كأداة لتشجيع وتسهيل نقل التكنولوجيات بنجاح وبصورة مستدامة لأغراض اتفاقية التنوع البيولوجي. وبالتالي فإن العناصر الإستراتيجية المحددة أدناه تغطي تدابير يجب اتخاذها عند طرفي توريد وتلقي التكنولوجيات.

9- وأظهرت عملية إعداد إستراتيجية تنفيذ برنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي الحاجة إلى تطبيق نهج سليم ومنظم. غير أن حقيقة نقل التكنولوجيا هي الاستفادة من الفرص حسبما تظهر، مما يعني ضمناً أن **تنفيذ الإستراتيجية لا يجب أن يؤخر النقل الفوري للتكنولوجيات ذات الصلة** في الحالات التي حددت فيها الفرص والاحتياجات لنقل التكنولوجيا وكانت البيئة المؤسسية والإدارية والقانونية وبيئة السياسات لا تمنع نقل التكنولوجيا بنجاح وتكييفها.

ثالثا - البيئة التمكينية عند طرف التلقي

10- على أساس معرفة مجموعة التكنولوجيات المتاحة، **تقييم الاحتياجات ذات الأولوية من التكنولوجيا من خلال عمليات تشاركيه لأصحاب المصلحة متعددين** على المستوى المحلي أو الوطني أو الإقليمي، ويمكن القيام بذلك بالتعاون مع المنظمات الإقليمية أو الدولية.

11- تصميم وتنفيذ **السياسات واللوائح** ذات الصلة بنقل التكنولوجيا وتطبيق التكنولوجيا والتي تكون **متسقة ومؤدية** إلى نقل التكنولوجيا **وواضحة لجميع الفاعلين المعنيين**.

12- تصميم وتنفيذ **إطار مؤسسي وإداري ونظام حكم يؤدي إلى نقل التكنولوجيا** عن طريق ضمان، ضمن أمور أخرى، ألا تضع العمليات الإدارية عبئا مرهقا على مستخدمي ومقدمي التكنولوجيا المحتملين وذلك **من خلال التنسيق الداخلي** الفعال.

13- النظر في تعيين المؤسسات القائمة الملائمة التي يمكن أن تعمل، بالتعاون عن كثب مع نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية وآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لها، **كنقطة تشاور مركزية بشأن الحصول على التكنولوجيا ونقلها** بحيث يمكن للفاعلين الوطنيين والدوليين الآخرين الرجوع إليها. ويمكن أن تقوم بهذه الوظيفة، حسبما هو ملائم، نقاط الاتصال الوطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات.

14- النظر في استخدام **حوافز** لتشجيع الفاعلين الأجانب على توفير الحصول على التكنولوجيا ونقلها إلى المؤسسات العامة والخاصة المحلية.

15- توليد **بيئة مؤدية إلى تطبيق نهج تشاركي**، بما في ذلك عن طريق إنشاء آليات للمعلومات العامة الفعالة والمشاركة العامة.

رابعا - البيئة التمكينية عند طرف التوريد

16- توفير، من خلال قنوات عديدة، **معلومات عن التكنولوجيات المتاحة**، بما في ذلك معلومات عن التكاليف والأخطار والمنافع والقيود المتوقعة، وما يلزم من هياكل أساسية وموظفين وقدرات؛ والاستدامة.... الخ، وخصوصا تلك المتاحة على أساس قصير الأجل (انظر أيضا القسم الخامس أدناه).

17- إجراء **تقييم مسبق** عن **مدى قابلية التكنولوجيات المتوقع نقلها للتكيف**.

18- **العلم باللوائح ذات الصلة** في البلدان المتلقية للتكنولوجيات **وفهم هذه اللوائح والامتثال لأحكامها** – بناء الثقة.

19- **الاعتراف بأية احتياجات تتعلق ببناء القدرات** لدى الطرف المتلقي للتكنولوجيا **والعمل على أساسها** لضمان استدامة التكنولوجيا المنقولة.

20- النظر في تعيين المؤسسات القائمة الملائمة التي يمكن أن تعمل، بالتعاون عن كثب مع نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية وآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لها، **كنقطة تشاور مركزية بشأن الحصول على التكنولوجيا ونقلها** بحيث يمكن للفاعلين الوطنيين والدوليين الآخرين الرجوع إليها، والتي يمكن أن ترصد وتتابع الأنشطة المبيّنة في هذه الاستراتيجية. ويمكن أن تقوم بهذه الوظيفة، حسبما هو ملائم، نقاط الاتصال الوطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات.

21- وضع أو تعزيز البرامج التي **تعزز الوصول إلى أسواق رأس المال**، وخاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان المتلقية للتكنولوجيا، مثلا عن طريق إنشاء مرافق تقديم القروض صغيرة الحجم التي توفر رأس مال بدء التشغيل أو تجميع المشاريع أو تقديم الرهن و/أو ضمانات الأداء.

22- مع مراعاة الدور المهم للقطاع الخاص في نقل التكنولوجيا، النظر في استخدام التدابير والآليات التي **تقدم حوافز** للقطاع الخاص لتعزيز نقل التكنولوجيا ذات الصلة، وفقاً للقانون الدولي، على سبيل المثال:

(أ) استخدام أو تعديل الأحكام الموجودة في قوانين الضرائب المحلية بشأن **الاعفاءات الضريبية أو تأجيلها لأغراض أنشطة خيرية** بغية تقديم حوافز ملائمة لشركات القطاع الخاص كي تعمل على نقل التكنولوجيات ذات الصلة وما يتصل بها من أنشطة بناء القدرات؛

(ب) تعديل الخطوط الإرشادية المتعلقة بالأهلية مع **الاعفاءات الضريبية الموجهة نحو البحوث أو تأجيلها** بغية توليد حوافز للفاعلين في القطاع الخاص العاملين في مجال البحوث التي تستخدم الموارد الجينية لتنفيذ الآليات الملائمة الخاصة بتشجيع ودفع عجلة الحصول من باب الأولوية على النتائج والمنافع الناشئة عن التكنولوجيات البيولوجية الناتجة عن تلك البحوث وفقا للفقرة 2 من المادة 19 من الاتفاقية؛

(ج) تطبيق **إئتمانات التصدير** تحصل على **إعانات أو ضمانات على القروض** تعمل بمثابة تأمين ضد مخاطر المعاملات الدولية بغية توفير حوافز لفاعلي القطاع الخاص كي يعملوا على نقل التكنولوجيا لغرض الاتفاقية.

23- استعراض **المبادئ والخطوط الإرشادية التي تحكم تمويل المؤسسات العامة للبحوث** وتطويرها بغية توفير حوافز ملائمة لإتباع أحكام وتوجيهات الاتفاقية ذات الصلة بشأن نقل التكنولوجيا. وبصفة خاصة، قد تؤدي التوجيهات إلى تنفيذ الآليات الملائمة لتشجيع ودفع عجلة الحصول من باب الأولوية للنتائج والمنافع الناشئة عن التكنولوجيات البيولوجية الناتجة عن هذه البحوث، وفقا للمادة 19 (2) من الاتفاقية.

24- حث المؤسسات ذات الصلة على **توفير التمويل** (انظر أيضا القسم السابع أدناه).

خامسا- آليات التسهيل

25- توليد ونشر **المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات ذات الصلة**، بما في ذلك التكنولوجيات صغيرة النطاق التي طورت محليا عن طريق، ضمن أمور أخرى:

(أ) إنشاء أو تعزيز **قواعد البيانات** ذات الصلة؛

(ب) **تعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات** التابعة للاتفاقية بوصفها بوابة مركزية لنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، وفقا للعنصر 2 من برنامج العمل، عن طريق **وصل قواعد البيانات ذات الصلة** بآلية غرفة تبادل المعلومات **والتشغيل التبادلي**، حسبما ما هو ملائم، وعن طريق استخدام آلية غرفة تبادل المعلومات بصورة أكبر **كمنهاج للاتصال**؛

(ج) استخدام **الأدوات غير القائمة على الويب لنشر المعلومات** مثل المواد المطبوعة فضلا عن الأقراص المدمجة؛

(د) تنظيم **معارض للتكنولوجيا وحلقات عمل**.

26- تشجيع أعمال **المؤسسات والشبكات متوسطة الحجم** ذات الخبرة الملائمة في المجالات المختلفة مثل المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية التي يمكن أن تساعد في إنشاء الشراكات عن طريق، ضمن أمور أخرى: تحويل الاحتياجات ذات الأولوية للبلدان إلى طلبات لنقل التكنولوجيا تكون مصاغة بوضوح، وتسهيل المفاوضات القائمة على الحقائق المتعلقة باتفاقات النقل، وتسهيل الوصول إلى مرافق التمويل.

27- القيام، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة وبمساعدة فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، بتجميع وتحليل **اتفاقات نقل التكنولوجيا القائمة** أو **أحكام/شروط نقل التكنولوجيا** الموجودة في اتفاقات أخرى، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الإقليمية أو الثنائية، مثل الاتفاقات التعاقدية المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وقد يشتمل هذا التجميع والتحليل أيضا على النماذج الموجودة في الاتفاقات/الأحكام/الشروط القياسية لنقل التكنولوجيا والتي يمكن استخدامها لوضع **توجيهات دولية** قد تعمل بمثابة مرجع للممارسات الجيدة/أفضل الممارسات بشأن تطبيق اتفاقات/أحكام/شروط نقل التكنولوجيا.

28- تشجيع إعداد **شراكات تعاونية و/أو شبكات** تتضمن الوكالات الحكومية، والمؤسسات العامة والخاصة للبحوث، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الوطنيين والمحليين، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والنماذج البديلة للتعاون الثلاثي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف، من خلال عدة وسائل منها:

(أ) مساندة إنشاء **اتحادات للبحوث** فيما بين مؤسسات البحوث في البلدان النامية، مثلا من خلال إنشاء وعمل شراكات لبراءات الاختراع أو وكلاء تسويق الملكية الفكرية؛

(ب) تعزيز التعاون العلمي والتكنولوجي بين الجامعات ومؤسسات البحوث الأخرى في البلدان المتقدمة والنامية، بما في ذلك إنشاء برامج للتبادل الأكاديمي ولاسيما على المستوى العالي والتالي لدرجة الدكتوراه بالإضافة إلى برامج أخرى من شأنها أن تعزز سهولة تنقل الباحثين ووضع برامج للحصول على درجة الدكتوراه في البلدان النامية، والوصول إلى البنية الأساسية للبحوث والإبتكارات وإنشائها، من خلال إنشاء وتمويل **ترتيبات توأمة**، على سبيل المثال؛

(ج) تشجيع التفاعل بين الجامعات ومؤسسات التعليم والتدريب الأخرى فضلا عن مؤسسات البحوث والتطوير من ناحية والقطاع الخاص من الناحية الأخرى، من خلال **تحالفات أو مشاريع مشتركة أو شراكات بين القطاعين العام والخاص**؛

(د) مساندة وجود تعاون تكنولوجي طويل الأجل بين الشركات الخاصة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية بما في ذلك التمويل المشترك للمؤسسات المحلية التي لا تمتلك إلا قليلا من فرص الحصول أو لا تمتلك فرص للاستثمار طويل الأجل، من خلال، مثلا، إنشاء وتعزيز ما يسمى **برامج المواءمة**؛

29- إنشاء أو تعزيز **التعاون مع العمليات ذات الصلة** الموجودة في الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى بغية ضمان الاتساق والمساندة التبادلية وزيادة أوجه التآزر إلى أقصى حد ممكن، وتجنب ازدواج الأعمال:

(أ) **وصل النظم القائمة ذات الصلة** الخاصة بتبادل المعلومات الوطنية والإقليمية والدولية بآلية غرفة تبادل المعلومات، بما في ذلك مثلا، وحسبما هو ملائم، من خلال آليات تعمل تبادليا؛

(ب) مواصلة **تبادل المعلومات** بشأن الأنشطة مع الهيئات المعنية بالأمر من الخبراء مثل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا في ظل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وكذلك من خلال أفرقة الاتصال المشتركة التابعة لاتفاقيات ريو الثلاث والاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛

(ج) استكشاف خيارات لتنظيم **حلقات عمل مشتركة** مع الاتفاقيات الأخرى عن التكنولوجيات ذات الأهمية والصلة المشتركة؛

(د) التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لاستكشاف طبيعة ونطاق **خطة بالي الإستراتيجية لمساندة التكنولوجيا وبناء القدرات** بغية تحديد الأنشطة التعاونية المشتركة وخيارات تحقيق التضافر الممكنة.

سادسا - دور الأبطال وإمكانية إنشاء مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي

30- يمكن للأطراف والمنظمات التي تعمل **كأبطال لنقل التكنولوجيا** أن تلعب دورا هاما في تشجيع ومساندة التنفيذ الفعال للمواد 16 إلى 19 وبرنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، لا سيما إذا وضعت آليات تنافسية. وعلى سبيل المثال، فإن مبادرة تكنولوجيا المناخ التي أنشئت عام 1995 من قبل 23 بلدا من البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي/الوكالة الدولة للطاقة واللجنة الأوروبية لمساندة تحقيق الأهداف المتعلقة بالتكنولوجيا في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تشير إلى الدور المفيد لمثل هذه الشبكة المكونة من الأبطال في التنفيذ الفعال للأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا. ويمكن أن يكون إنشاء '**مبادرة مماثلة لتكنولوجيا التنوع البيولوجي**' مفيدا ومحبذا إذا كانت المبادرة تسهم بفعالية في تنفيذ الإستراتيجية الحالية. وتظل عدة أسئلة بدون إجابات، بما في ذلك أسئلة عن الاحتياجات من التمويل والمجموعة المحتملة من الأنشطة وأسئلة الأخرى حسبما حُددت في التقرير الذي أعده الأمين التنفيذي كي ينظر فيه الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.[36]

31- ويمكن تقديم **جائزة للتنوع البيولوجي** لأفضل مساهمة مقدمة من المشاريع أو الأفراد أو المنظمات غير الحكومية (بما في ذلك الحكومات المحلية) ...الخ لتحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، بما في ذلك أفضل الممارسات المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي. وتسلط الجائزة الدولية الضوء على الممارسات السليمة الجيدة ذات الصلة والتي يمكن للآخرين إعادة تنفيذها في المستقبل (مع إدخال تعديلات عليها حسبما هو ملائم).

سابعا - آليات التمويل

32- بعد عقد من الاعتراف المتواصل بالحاجة المستمرة للنقل الفعال للتكنولوجيات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أو استخدام الموارد الجينية والتي لا تلحق أضرارا كبيرة بالبيئة، بما في ذلك التكنولوجيا البيولوجية والتكنولوجيات التقليدية، فإن فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي يتعجب من ملاحظة ما يلي:

(أ) لم تشتمل أغراض العديد من الأنشطة والآليات الموجودة لنقل التكنولوجيا على تنفيذ أهداف الاتفاقية؛

(ب) هناك نقص في التضافر بين آليات التمويل القائمة التي تكرس أعمالها لنقل التكنولوجيا من أجل تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) لم تُعالج الاحتياجات القائمة لفترة طويلة في العديد من البلدان فيما يتعلق بتنفيذ أهداف الاتفاقية.

33- ومع التشديد على الحاجة إلى **مجموعة متنوعة من آليات تمويل مستدامة** مثل مرفق البيئة العالمية ومنظمات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات الخيرية الخاصة وغيرها، هناك حاجة إلى ما يلي:

(أ) **التفكير الإبداعي** بشأن جمع التبرعات، مثلا عن طريق تعبئة الأنشطة الخيرية واستخدام معارض التكنولوجيا لتعبئة أموال بدء التشغيل؛

(ب) **تجميع الاحتياجات من التمويل** مع اتفاقيات ريو والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات؛

(ج) **إدماج وحدات نقل التكنولوجيا** في برامج بناء القدرات والتدريب القائمة؛

(د) **إثارة جدول أعمال التنوع البيولوجي** والاحتياجات اللاحقة من التمويل داخل برامج التمويل القائمة.

34- توليد **المعلومات عن مصادر التمويل المحتملة** للقطاعات المختلفة، مما يؤدي إلى وجود وعي بالتمويل المتاح.

---

[36] UNEP/CBD/COP/9/18/Add.1.

35- يجب توفير التمويل لجملة أمور منها:

(أ) **تدريب العاملين في مجال نقل التكنولوجيا؛**

(ب) **إنشاء وتحديث قواعد البيانات** عن التكنولوجيات المتاحة فضلا عن صكوك المعاملات؛

(ج) **إنشاء مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي المقترحة.**

المقرر 15/9 متابعة لتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بمقرره 9/7،

وإذ يحيط علما بتعدد التقييمات دون الوطنية والوطنية والإقليمية الجارية والمزمعة بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية التي تستند إلى الإطار المفاهيمي لتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية ومنهجياته ونتائجه،

وإذ يشدد على أهمية تشجيع تطبيق إطار تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية ومنهجياته ونتائجه على المستويات الوطنية ودون الوطنية، حسبما يكون الأمر مناسبا، من خلال وسائل منها الجهود الإضافية المتعلقة بالاتصال والترويج، وعلى أنه توجد حاجة عاجلة لبناء القدرات في هذا الصدد،

وإذ يدرك الحاجة إلى الحفاظ على نظم إيكولوجية صحية لتجنب الآثار السلبية لتغير المناخ،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى إجراء تقييم دوري لإمداد صانعي القرارات بقاعدة المعلومات اللازمة للإدارة التكيفية وتشجيع الإرادة السياسية اللازمة للقيام بالأعمال المتعلقة بضياع التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية وخدماتها وآثار ذلك على رفاه الإنسان،

1- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى أن تشجع وتساند، حيثما يكون الأمر مناسبا، من خلال آليات مختلفة، تقييمات النظم الإيكولوجية الوطنية والإقليمية ودون العالمية المتكاملة، بما في ذلك، حيثما كان ذلك مناسبا، سيناريوهات الاستجابة التي تستند إلى الأطر والخبرات المتعلقة بتقييمات التنوع البيولوجي ذات الصلة، مثل تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية؛

2- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية، وأصحاب المصلحة والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى أن تنظر في مراعاة ما يلي عند تصميم التقييمات المحلية أو الوطنية أو دون العالمية المتكاملة، حيثما يكون الأمر مناسباً:

(أ) إشراك أصحاب المصلحة، بمن فيهم صانعي القرارات المحليون والوطنيون، والمجتمعات الأصلية والمحلية في التقييم؛

(ب) المبادئ والإطار المفاهيمي والنتائج الخاصة بتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، بما في ذلك الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية، وذلك كمساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ج) الإطار المفاهيمي للتقييم العالمي لحالة البيئة البحرية ونتائجه؛

(د) مدى أهمية إدراج دراسات الحالة الموثقة التي قدمتها المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك تلك الدراسات التي تسلط الضوء على القيم الاقتصادية وأيضاً المنافع التقليدية غير السوقية للتنمية المستدامة للنظم الإيكولوجية؛

(هـ) القيمة المعينة للتقييمات، مثل تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية لتنمية القدرات بين المشاركين وأصحاب المصلحة؛

(و) فائدة توفير، حيثما يكون ذلك ممكناً، الوصول الحر والمفتوح لكل نتائج البحوث العامة الماضية والحالية والمستقبلية، والتقييمات والخرائط وقواعد البيانات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وذلك وفقاً للتشريعات الوطنية والدولية؛

(ز) مدى أهمية مساندة مواصلة إعداد نماذج قياسية متماسكة لجمع وإدماج البيانات والمعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتقييمات والتحليلات في المستقبل؛

3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى أن:

(أ) تحيط علما بالحاجة إلى مواصلة تحسين وسائل إتاحة البيانات والمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وقابليتها للتبادل؛

(ب) تساند وتساهم في، وتعزز التآزر بين الجهود الجارية بغرض التحويل الرقمي للبيانات في صورة قياسية، وإتاحة البيانات والأدوات التحليلية على نطاق واسع، ومواصلة إعداد الأدوات التحليلية لاستخدام هذه البيانات لأغراض السياسة والإدارة؛

(ج) تنظر في إطار تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية والخبرات المتعلقة به عند إعداد:

(1) استعراضات متعمقة لبرامج العمل في إطار الاتفاقية وذلك وفقاً للخطوط الإرشادية لاستعراض برامج العمل في إطار الاتفاقية المتضمنة في الملحق الثالث بالمقرر 15/8، بما في ذلك تحليل للمدى الذي تتطرق به برامج العمل هذه لخدمات النظم الإيكولوجية؛

(2) مراجعة الخطة الاستراتيجية لما بعد عام 2010، بما في ذلك توسيع نطاق غايات وأهداف ومؤشرات الإطار؛

4- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تستخدم إطار تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية بالكامل والخبرات المتعلقة به ونتائجه حين تستعرض وتراجع وتنفذ استراتيجيتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وخطط التنمية ذات الصلة، واستراتيجيات التعاون الإنمائية، حسبما يكون ذلك مناسباً؛

5- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يواصل الاضطلاع بالمهام المحددة في الفقرة 3 من التوصية 3/12 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، حسب الضرورة؛

6- يعترف بالاستراتيجية العالمية لمتابعة تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية (UNEP/CBD/COP/9/INF/26) التي تهدف للتطرق للفجوات في المعارف، وتشجيع التقييمات دون العالمية، وتشجيع تطبيق إطار تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية ومنهجياته ونتائجه والترويج المتعلق به، *ويدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية، والمجتمعات المحلية والأصلية وأصحاب المصلحة، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يساهموا على نحو نشط في تنفيذها؛

7- *يحيط علما* بنتائج عملية التشاور حول آلية دولية للخبرات العلمية في مجال التنوع البيولوجي (الآلية الدولية للخبرة العلمية في مجال التنوع البيولوجي) (UNEP/CB/COP/9/INF/34)؛

8- *وإذ يلاحظ* الحاجة إلى معلومات علمية محسنة، بالعلاقة إلى مصالح من بينها اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي بغية تعزيز دور الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئات الاستشارية العلمية والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، يرحب بالاتفاق الذي أبرمه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن عقد اجتماع حكومي دولي مخصص مفتوح العضوية لأصحاب المصلحة المتعددين للنظر في وضع واجهة بينية دولية فعالة بين العلوم والسياسة حول التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ورفاه الإنسان، والتي يرد مفهومها المقترح في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/INF/37/Rev.1 ويدعو الأطراف إلى ضمان توافر الخبراء المناسبين في مجالي العلوم والسياسة لحضور هذا الاجتماع، ويشجع أيضا مشاركة خبراء من مختلف المناطق والتخصصات؛

9- *يطلب* إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية أن ينظر، في اجتماعه الثالث، في النتائج التي توصل إليها الاجتماع الحكومي الدولي وآثارها على تنفيذ وتنظيم عمل الاتفاقية، بما في ذلك خطتها الاستراتيجية، وأن يقدم توصيات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛

10- *يحيط علما* بإنشاء شبكة رصد التنوع البيولوجي التي أنشئت في ظل الفريق المعني برصد الأرض، وإعداد خطة تنفيذ للشبكة، كجزء من تطبيق مجال الفائدة المجتمعية على التنوع البيولوجي للنظام العالمي لرصد الأرض، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية، والعلماء وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين إلى مساندة هذا المسعى؛

11- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يواصل التعاون مع شبكة رصد التنوع البيولوجي بغية تشجيع الاتساق في عمليات رصد التنوع البيولوجي فيما يتعلق بهيكلية ومستويات ومعايير البيانات، وتخطيط شبكة الرصد والتخطيط الاستراتيجي لتنفيذها.

المقرر 16/9 التنوع البيولوجي وتغير المناخ

ألف - مقترحات لإدراج أنشطة تغير المناخ في برامج عمل الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

1- يقرر عند إجراء الاستعراض المتعمق لبرامج عمل الاتفاقية في المستقبل، ضرورة دمج اعتبارات تغير المناخ في كل برنامج عمل حسب الحالة، مع مراعاة، ضمن جملة أمور، توصيات التقريرين الثالث والرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، والعددين 10 و 25 من السلسلة التقنية الصادرة عن اتفاقية التنوع البيولوجي، والتقييم العالمي لأراضي الخث والتنوع البيولوجي وتغير المناخ، والنظر فيما يلي:

(أ) تقييم التأثيرات المحتملة لتغير المناخ* وكل من التأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على النظم الإيكولوجية ذات الصلة؛

(ب) أكثر مكونات التنوع البيولوجي ضعفاً؛

(ج) المخاطر والتبعات المترتبة على خدمات النظم الإيكولوجية ورفاه الإنسان؛

(د) التهديدات والتأثيرات المحتملة لتغير المناخ* وكل من التأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي، والفرص التي تقدمها لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(هـ) رصد التهديدات والتأثيرات المحتملة لتغير المناخ* وكل من التأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي؛

(و) أساليب ملائمة للرصد والتقييم، والمبادرات نقل التكنولوجيا وبناء القدرات ذات الصلة داخل برامج العمل؛

(ز) المعارف الحرجة اللازمة لمساندة التنفيذ، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، البحث العلمي، وتوافر البيانات، وأساليب ملائمة لقياس ورصد أساليب التكنولوجيا والمعارف التقليدية؛

(ح) مبادئ وإرشادات نهج النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي؛

(ط) مساهمة التنوع البيولوجي في التكيف مع تغير المناخ، والتدابير الكفيلة بتعزيز إمكانيات التكيف لمكونات التنوع البيولوجي؛

2- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي عند إعداد الاستعراض المتعمق لبرامج عمل الاتفاقية أن يأخذ في الحسبان إجراء تحليل لتحديد عناصر الإرشاد (الفقرة 1 أعلاه) التي جرى إدماجها بالفعل في برامج العمل الموجودة وتقييم لحالة التنفيذ، بالإضافة إلى تحديد الفجوات في التنفيذ بما في ذلك استعراض العقبات وتقديم اقتراحات للتغلب عليها؛

3- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يقوم، على قدر الإمكان، بالتعاون مع أمانتي اتفاقيتي ريو الأخريين بتجميع وتلخيص المعلومات المتعلقة بالتفاعلات بين التحمض وتغير المناخ والتحميل المتعدد بالأغذية بوصفها تهديدات محتملة للتنوع البيولوجي، وذلك خلال الاستعراضات المتمعقة لبرامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

---

* بما في ذلك تقلبات المناخ المتزايدة ووتيرتها المتزايدة وشدة الأحداث الجوية القاسية.

4- يحث الأطراف على تعزيز دمج اعتبارات تغير المناخ ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في تنفيذها للاتفاقية مع الإشراك الكامل والفعال لأصحاب المصلحة المعنيين والنظر في أنماط الاستهلاك والإنتاج المتغيرة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تحديد الأقاليم والأقاليم الفرعية المعرضة للخطر داخل بلدانها، وحيثما يكون الأمر ممكنا، أنواع النظم الإيكولوجية، بما في ذلك مكونات التنوع البيولوجي المعرضة للخطر داخل هذه المناطق، بما في ذلك ما يتعلق بالتأثيرات على المجتمعات الأصلية والمحلية، بغية تعزيز التعاون الوطني والإقليمي والدولي؛

(ب) دمج الشواغل المتعلقة بتأثيرات تغير المناخ وكل من التأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي؛

(ج) تقييم التهديدات والتأثيرات المحتملة لتغير المناخ* وكل من التأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي؛

(د) تحديد واعتماد برامج رصد ونمذجة الأقاليم والأقاليم الفرعية والنظم الإيكولوجية المتأثرة من تغير المناخ داخل بلدانها، وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

(هـ) تعزيز الأدوات العلمية والمنهجيات والمعارف والنهوج للاستجابة لتأثيرات تغير المناخ* وكل من التأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي، بما في ذلك التأثيرات الاجتماعية- الاقتصادية والثقافية؛

(و) تعزيز المنهجية والمعارف اللازمة لدمج اعتبارات التنوع البيولوجي في أنشطة الاستجابة لتغير المناخ، مثل معلومات خط الأساس، والسيناريوهات، والتأثيرات المحتملة على التنوع البيولوجي والمخاطر على التنوع البيولوجي، وقدرة النظم الإيكولوجية وأواهل أنواع مختارة والمجتمعات/التجمعات على المقاومة والبقاء وتشجيع تبادل مثل هذه المعارف على المستوى الوطني والإقليمي والدولي؛

(ز) زيادة إشراك أصحاب المصلحة في عملية صنع القرار المتعلق بتأثيرات تغير المناخ* وكل من التأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي، حسب الحالة؛

(ح) تطبيق مبادئ وإرشادات نهج النظام الإيكولوجي مثل الإدارة التكيفية، واستعمال المعارف التقليدية واستعمال العلم، والرصد؛

(ط) اتخاذ الإجراءات الملائمة لمعالجة ورصد تأثيرات تغير المناخ وكل من التأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي؛

(ك) تعزيز التعاون مع المنظمات المعنية وفيما بين نقاط الاتصال الوطنية؛

5- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمانحين والمنظمات المعنية على تقديم المساندة المالية والتقنية لأنشطة بناء القدرات، بما في ذلك من خلال زيادة التوعية العامة، لتمكين البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، من تنفيذ أنشطة ذات صلة بتأثيرات تغير المناخ* والتأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي؛

6- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، شريطة توافر الموارد المالية، أن يعقد حلقة عمل للبلدان الجزرية الصغيرة النامية لدمج الاعتبارات المتعلقة بتأثيرات تغير المناخ* وكل من التأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، وذلك في برامج العمل والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بغية عقد حلقات عمل مشابهة لبناء القدرات في مجموعات أخرى من البلدان؛

---

* بما في ذلك تقلبات المناخ المتزايدة ووتيرتها المتزايدة وشدة الأحداث الجوية القاسية.

باء - خيارات بشأن اتخاذ خطوات تساند بعضها البعض لمعالجة تغير المناخ في إطار اتفاقيات ريو الثلاث

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ مع التقدير تقريري الاجتماعين السابع والثامن لفريق الاتصال المشترك والوثيقة التي أعدتها بصورة مشتركة اتفاقيات ريو الثلاث (UNEP/CBD/WGRI/1/7/Add.1) التي تتضمن مقترحات بشأن الأنشطة المساندة لبعضها البعض المقدمة لأمانات اتفاقيات ريو الثلاث،

وإذ يلاحظ المذكرات الإعلامية عن الغابات والتكيف، التي تسلط الضوء على الروابط بين التنوع البيولوجي والتصحر/تدهور الأراضي وتغير المناخ وهى المذكرات التي وضعتها أمانات اتفاقيات ريو الثلاث معا،

وإذ يلاحظ كذلك مبادئ ريو المتعلقة بالبيئة والتنمية عند تطوير أوجه التآزر،

وإذ يلاحظ كذلك نتائج اجتماع فريق الخبراء الدولي المعني بالاستجابة لتغير المناخ للمجتمعات الأصلية والمحلية وتأثيرها على معارفهم التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي في منطقة القطب الشمالي، الذي عقد في هلسنكي من 25 إلى 28 مارس/آذار 2008 (UNEP/CBD/COP/9/INF/43)،

وإذ يعترف بالاحتياجات والشواغل الخاصة للبلدان النامية الأطراف، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، عند تطوير أوجه التآزر،

وإذ يرحب بالمؤتمر الرفيع المستوى بشأن الأمن الغذائي العالمي وتحديات تغير المناخ والطاقة الحيوية، التابع لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الذي سيعقد من 3 إلى 5 يونيو/حزيران 2008، وسيعالج القضايا المتصلة بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته،

1- *وإذ يعترف* بالصلاحيات المتميزة وبالوضع القانوني المستقل لكل اتفاقية وبالحاجة إلى تجنب الازدواجية والى تحقيق وفورات في التكاليف، *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع أمانتي اتفاقيتي ريو الأخرى من أجل ما يلي:

(أ) مواصلة الأنشطة الجارية فعلا أو التي دعت إليها الأطراف في إطار اتفاقيات ريو الثلاث، بما فيها الأنشطة المذكورة في المرفق الأول بهذا المقرر؛

(ب) تنفيذ ما يلي، مع الاستعمال الكامل للأدوات الموجودة، مثل آلية غرفة تبادلة المعلومات:

(1) أن ينشر نشرة إعلامية عن أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو الثلاث، بما فيها تقارير عن التقدم المحرز من الأطراف؛

(2) أن ينشئ أدوات لإعلام الأطراف عن الأنشطة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وبشأن مكافحة التدهور البيئي، والتصحر/تدهور الأراضي وتغير المناخ، بما في ذلك من خلال تحديث الأدوات والنشرات الموجودة مثل آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية والأنظمة الوطنية لمعلومات التنوع البيولوجي؛

(3) أن ينتج مواد تربوية، مع مراعاة الظروف الثقافية وأساليب الإيصال، المستندة إلى احتياجات الجماهير المستهدفة؛

(4) أن يقوم بإيجاد أدوات اتصال قائمة على أساس شبكة الإنترنت؛

(ج) أن يتبين مزيدا من الفرص للأنشطة التي تساند بعضها البعض وأن يواصل التداول بشأن تنسيق الإبلاغ؛

(د) أن يستكشف فرص مساندة الأنشطة المرتبطة بمشروعات التقييم الذاتي للقدرات الوطنية نحو تنفيذ اتفاقات ريو الثلاث؛

2- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يواصل مناقشاته مع فريق الاتصال المشترك بشأن الأنشطة التالية:

(أ) إتاحة الإخطارات ذات الصلة لنقاط الاتصال التابعة للاتفاقيات الأخرى على شبكة الإنترنت؛

(ب) تجميع الدروس المستفادة ودراسات الحالة، إن وجدت، بشأن آليات التنسيق الوطنية بين نقاط الاتصال في سبيل تعزيز التعاون؛

(ج) تبادل التقارير والاستعراضات لعمليات التخطيط الوطنية، إن وجدت، وتسليط الضوء على الدروس المستفادة التي قد تكون مهمة للاتفاقيات جميعها في سبيل تحسين التخطيط المتكامل؛

(د) توفير دراسات الحالة والدروس المستفادة بشأن دمج مسائل التنوع البيولوجي والتصحر/تدهور الأراضي في خطط العمل الوطنية للتكيف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)؛

(ه) تحسين طرائق توصيل احتياجات البحث في نطاق اتفاقيات ريو الثلاث عن أوجه التآزر إلى المجتمع العلمي؛

(و) تزويد نقاط الاتصال التابعة للاتفاقيات الثلاث بمعلومات حديثة عن التقييمات وبرامج البحوث وأدوات الرصد ذات الصلة؛

3- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع دراسات الحالة، وأمثلة على الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من الأنشطة والأدوات والأساليب الرامية إلى تعزيز أوجه التآزر بين الأنشطة التي تعالج التنوع البيولوجي وتكافح التصحر/تدهور الأراضي وتغير المناخ، على المستوى الوطني، وعندما يكون ذلك ملائما، على المستوى المحلي، وأن يقوم بالإبلاغ عن ذلك، من خلال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المساندة لبعضها البعض، خلال الاستعراض المتعمق للعمل الجاري تحت القضية المشتركة بين القطاعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، وذلك في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

4- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف مع مرفق البيئة العالمية، ضمن جملة أمور، السبل والوسائل لتحقيق المنافع المشتركة والمنافع الأخرى الناشئة عن التنوع البيولوجي في مكافحة التصحر/تدهور الأراضي في أنشطة تغير المناخ، بما في ذلك من خلال بناء القدرات، بغية تقديم اقتراح محدد إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛

5- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، بالإشارة إلى مذكرة التعاون مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، أن يعزز التعاون المتعلق بالمخاطر المتغيرة بشأن التنوع البيولوجي الناشئة عن تأثيرات تغير المناخ على آفات النباتات، في سبيل تجميع المعلومات العلمية ذات الصلة لإرشاد السياسة؛

6- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبالتعاون إلى أقصى حد ممكن مع فريق الاتصال المشترك، طبيعة ومدى خطة بالي الاستراتيجية لمساندة التكنولوجيا وبناء القدرات، وذلك بغية يتبين الكيفية التي يمكن بها أن تساند تلك الخطة تحقيق أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو الثلاث في التنفيذ الوطني، مع رفع تقرير عن ذلك إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

7- يدعو أمانات اتفاقيات ريو الثلاث أن تبني وتقوي الأدوات وأوجه التآزر القائمة مع أعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات (CPF)، بما في ذلك منصة الشراكة على شبكة الإنترنت، لصالح الأنشطة المتعلقة بالغابات؛

8- *إذ يلاحظ* أن الجهود على المستويين الوطني والمحلي، هي جهود ذات أهمية كبيرة لتحقيق أوجه التآزر بين الأنشطة التي تعالج التنوع البيولوجي وتكافح التصحر/تدهور الأراضي وتغير المناخ، يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الحالة وعلى أساس الظروف الوطنية، إلى تنفيذ الأنشطة الواردة في القائمة الإشارية بالمرفق الثاني بهذا المقرر؛

9- يدعو *كذلك* الأطراف والحكومات الأخرى إلى مساندة تنفيذ المكونات ذات الصلة لما يوجد من خطط التكيف مع تغير المناخ، حسب الحالة، في البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

10- يدعو المنظمات ذات الصلة إلى تقديم مساندة للأطراف، حسب الحالة وعلى أساس الظروف الوطنية، في تنفيذ الأنشطة المبينة في المرفق الأول بهذا المقرر، في سبيل تعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات ريو الثلاث والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة؛

11- يلاحظ أن خفض إزالة الغابات وتدهورها وزيادة التشجير وإعادة التشجير يمكن أن توفر منافع متعددة للتنوع البيولوجي وتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة:

(أ) يرحب بالنظر في المسألة المتعلقة بخفض الانبعاثات الصادرة عن إزالة الغابات وتدهورها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(ب) يدعو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أن تأخذ في حسبانها تماما الفرص المتاحة لعملها لتقديم منافع للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال التعاون بين الهيئات الفرعية لاتفاقيات ريو الثلاث وتطبيق النهج الإيكولوجي والإدارة المستدامة للغابات؛

(ج) يدعو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى القيام على نحو واف بمعالجة المعارف التقليدة والابتكارات والممارسات المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مذكراً بالأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

12- *إذ يذكّر* بالفقرة 11 من القرار I/CP.13 بشأن خطة عمل بالي، التي وافقت بموجبها الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على أن العملية الشاملة التي تمكن من التنفيذ الكامل والفعال والمستدام الاتفاقية الإطارية من خلال عمل تعاوني طويل الأجل، يجب أن يزود، ضمن أمور أخرى، بأفضل المعلومات العلمية المتاحة، والخبرة في تنفيذ الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو التابع لها، والعمليات الجارية بموجبها، والمخرجات من العمليات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة والأفكار المطروحة من مجتمع الأعمال ومجتمع البحوث والمجتمع المدني:

(أ) يعترف بالحاجة إلى تقديم المعلومات ذات الصلة عن التنوع البيولوجي وذلك إلى العمليات الجارية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في التوقيت المناسب؛

(ب) ينشئ لهذا الغرض فريقا مخصصا من الخبراء التقنيين للتنوع البيولوجي وتغير المناخ، يتضمن ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، على أساس شروط التكليف الواردة في المرفق الثالث بهذا المقرر، على أن يكلف بوضع مشورة علمية وتقنية بشأن التنوع البيولوجي، ذات صلة بقرار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المتعلق بخطة عمل بالي (I/CP.13) بالإضافة إلى برنامج عمل نيروبي التابع لها المتعلق بآثار تغير المناخ وأوجه الضعف والتكيف معه، وذلك لمساندة تعزيز تنفيذ أوجه التآزر؛

(ج) *يطلب* إلى الأمين التنفيذي إحالة مداولات هذا الفريق المخصص من الخبراء التقنيين إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، للنظر فيه على النحو الملائم؛

13- *يدعو* الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن السبل الكفيلة بإدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في الأنشطة المتصلة بتغير المناخ؛

14- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي إعداد تجميع للآراء المقدمة عملاً بالفقرة 13 من هذا المقرر لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

15- *يدعو* الأطراف إلى مساندة جهود البلدان النامية في القيام، على المستوى الوطني، برصد آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي؛

16- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يلخص المعلومات بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي المتصلة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات في البلدان النامية (REDD)، وهي المعلومات الواردة في الوثائق الحالية، بما في ذلك تقرير حلقة عمل "فيتربو" بشأن "الغابات والنظم الإيكولوجية للغابات: تعزيز أوجه التآزر في تنفيذ اتفاقيات ريو الثلاث" (أبريل/نيسان 2004)، وتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، والعددان رقم 10 و 25 من السلسلة التقنية الصادرة عن اتفاقية التنوع البيولوجي، وأن يقدم هذه المعلومات إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بقصد إحالتها إلى الدورة الثالثة، ودورات لاحقة يعقدها الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني على المدى الطويل في ظل اتفاقيه الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

17- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى، عند الاقتضاء، نظرا للآثار السلبية لتغير المناخ على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية والابتكارات والممارسات ذات الصلة الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، إلى تطبيق نهج النظام الإيكولوجي، والاستفادة من المنشورات الموجودة مثل العددين 10 و25 من السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي ونموذج TEMATEA المستند إلى القضايا الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعية (UNEP/IUCN)، بشأن تغير المناخ والتنوع البيولوجي عند التخطيط أو التنفيذ لأنشطة تساند بعضها البعض بين اتفاقيات ريو الثلاث فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي وتغير المناخ على المستويين الوطني والدولي؛

جيم - *تخصيب المحيطات*

إن مؤتمر الأطراف،

يلاحظ عمل اتفاقية لندن بشأن منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (1972) وبروتوكول لندن لعام 1996، ويرحب بقرار الاجتماع الاستشاري التاسع والعشرين للأطراف المتعاقدة، المنعقد من 5 إلى 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، والذي قام بما يلي: (1) المصادقة على البيان الصادر عن أفرقتها العلمية في يونيو/حزيران 2007 بعنوان: "بيان القلق بشأن التخصيب بالحديد للمحيطات في سبيل تنحية ثاني أكسيد الكربون"، (2) حث الدول على استعمال أقصى درجات الحذر عند النظر في اقتراحات العمليات واسعة النطاق لتخصيب المحيطات، و (3) كان من رأيه أنه، نظرا للوضع الحالي للمعارف بشأن تخصيب المحيطات، فإن هذه العمليات واسعة النطاق ليس لها مبرر في الوقت الحاضر:

1- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي استرعاء انتباه فريق الاتصال المشترك إلى قضية تخصيب المحيطات؛

2- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى على أن تعمل وفقا لقرار اتفاقية لندن؛

3- *يعترف* بعدم وجود بيانات موثوق بها في الوقت الحالي تغطي جميع الجوانب ذات الصلة بتخصيب المحيطات، والتي بدونها لا يكون هناك أساس كاف يستند إليه في تقييم مخاطرها المحتملة؛

4- *وإذ يأخذ في الحسبان* التحليل العلمي والقانوني الجاري تحت رعاية اتفاقية لندن (1972) وبروتوكول لندن لعام 1996، *يطلب* إلى الأطراف ويحث الحكومات الأخرى، وفقاً للنهج التحوطي، على ضمان ألا تتم

أنشطة تخصيب المحيطات إلى غاية توفر أساس علمي كاف يمكن استناداً إليه تبرير مثل هذه الأنشطة، بما في ذلك تقييم المخاطر المرتبطة بها، ووجود مراقبة عالمية فعالة وشفافة وآلية تنظيمية؛ مع استثناء نطاق صغير من دراسات البحوث العلمية في المياه الساحلية. ولا ينبغي إعطاء الإذن لمثل هذه الدراسات إلا إذا جرى تبريرها بالحاجة إلى جمع بيانات علمية محددة، وينبغي أن تكون كذلك خاضعة لتقييم شامل مسبق يتعلق بالتأثيرات المحتملة لدراسات البحوث على البيئة البحرية، وأن تجري مراقبتها بشكل صارم، وألا تستعمل لتوليد وبيع تعويضات (موازنات) الكربون أو لأية أغراض تجارية أخرى؛

5- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن نشر نتائج التحليل العلمي والقانوني الجاري في إطار اتفاقية لندن وبروتوكول لندن، وأية معلومات علمية وتقنية ذات صلة، في الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

دال - موجز لنتائج التقييم العالمي بشأن أراضي الخث، والتنوع البيولوجي وتغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعترف بأهمية الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الرطبة، لا سيما أراضي الخث عند معالجة تغير المناخ، *وإذ يلاحظ مع التقدير* نتائج التقييم العالمي لأراضي الخث، والتنوع البيولوجي وتغير المناخ،

1- يدعو مرفق البيئة العالمية، رهناً بالموارد المتاحة، إلى ترجمة التقييم العالمي لأراضي الخث، والتنوع البيولوجي وتغير المناخ إلى لغات أخرى من لغات الأمم المتحدة والقيام بنشره؛

2- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز التعاون مع اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة وتشجيع مشاركة المنظمات المهتمة بالأمر فيما يتعلق بتنفيذ الخطوط الإرشادية للعمل الدولي حول أراضي الخث وغيرها من الإجراءات، كتلك الواردة في التقييم العالمي لأراضي الخث، والتنوع البيولوجي وتغير المناخ، والتي يمكن أن تسهم في حفظ أراضي الخث واستخدامها المستدام؛

3- يرحب بمبادرة فريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لاتفاقية رامسار باعتبار الأراضي الرطبة وتغير المناخ قضية مستجدة مهمة، ويدعو الأمانة وفريق الاستعراض العلمي والتقني التابعين لاتفاقية رامسار، رهناً بالموارد المتاحة، إلى إجراء مزيد من التقييم لإسهام التنوع البيولوجي في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه في أراضي الخث والأراضي الرطبة الأخرى، ويدعو *كذلك* الأمانة و فريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لاتفاقية رامسار أن تعمل على إتاحة التقارير المعنية بالتقييمات، من خلال موقعها الإلكتروني مثلا؛

4- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستكشف السبل الكفيلة بإشراك الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تخطيط وإعداد تقاريره القادمة المتعلقة بالتقييم ويدعو الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى المشاركة في عمليات اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار المتعلقة بإعداد دراسات تقنية في المستقبل عن تغير المناخ والتنوع البيولوجي، لا سيما ما يتعلق بالأراضي الرطبة؛

5- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، بالتعاون مع أمانة اتفاقية رامسار، ورهنا بالموارد المتاحة، إجراء تحليل لمدى إفادة التدابير الحافزة وآليات التمويل في مجال التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه في مساندة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في الأراضي الرطبة بالإضافة إلى مساندة سبل العيش المحلية والمساهمة في القضاء على الفقر، *ويطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف السبل الكفيلة لإشراك مراكز البحوث الوطنية والدولية (مثل مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية) التي تعالج التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه بالنسبة إلى التنوع البيولوجي للأراضي الرطبة؛

6- يدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار، في اجتماعه العاشر، أن ينظر في العمل الملائم فيما يتعلق بالأراضي الرطبة، والمياه، والتنوع البيولوجي وتغير المناخ في ضوء أهمية هذا الموضوع لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ورفاه البشر.

المرفق الأول

الأنشطة المبذولة بالفعل أو التي دعت الأطراف إلى بذلها في إطار اتفاقيات ريو

1- إبقاء الموظفين في الأمانات الأخرى على علم بالمناقشات والمقررات التي تتخذ بصدد أنشطة أو برامج التآزر ذات الصلة.

2- مواصلة تبادل الخبرات بين موظفي الأمانات في محافل مثل فريق الخبراء التقنيين المخصص لنقل التكنولوجيا التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، أو الهيئة التي تخلف ذلك الفريق.

3- مواصلة قيام الأمانات تقديم مساهماتها وآرائها في مسائل الغابات والتكيف وفقا لطلب الهيئات الفرعية للاتفاقيات.

4- تبادل الخبرات التي تبلغ عنها الأطراف في مناسبات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة.

المرفق الثاني

قائمة إشارية لأنشطة الأطراف لتعزيز أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو

التعاون بين نقاط الاتصال الوطنية

1- عقد اجتماعات دورية بين نقاط الاتصال وأفرقتها.

2- إيجاد لجنة تنسيق وطنية لتنفيذ اتفاقيات ريو الثلاث، بما في ذلك، حسب الحالة، دمجها في استراتيجيات التنمية المستدامة، وفي الأهداف الإنمائية للألفية والقطاعات والاستراتيجيات الأخرى ذات الصلة.

3- إشراك نقاط الاتصال التابعة للاتفاقيات الأخرى عند تحديد الموقف في المفاوضات، عندما يكون ذلك ملائما.

التعاون في التخطيط على المستوى الوطني

4- استعراض الخطط الوطنية القائمة لتحديد الثغرات في أوجه التآزر.

5- تحديد خطط وسياسات القطاعات ذات الصلة التي يمكن أن تستفيد من التعاون بشأن التنوع البيولوجي، والتصحر وتغير المناخ.

6- مراجعة الخطط والسياسات ذات الصلة، لتعزيز التعاون، حسب الحالة.

7- بناء القدرة المؤسسية والعلمية وزيادة الوعي بين مختلف الوزارات وراسمي السياسة والمنظمات غير الحكومية التي تتعامل مع اتفاقيات ريو الثلاث والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

التعاون على مستوى هيئات وأمانات الاتفاقيات

8- تزويد فريق الاتصال المشترك بمدخلات، حسب الحالة.

نقل التكنولوجيا

9- توفير مدخلات إلى قواعد بيانات نقل التكنولوجيا في الاتفاقيات الثلاث.

10- إعداد، حسب الحالة، تقييمات شفافة للأثر وتحليل المخاطر بشأن التكنولوجيات المحوّلة مع مراعاة احتمالات البقاء الاقتصادي والمقبولية الاجتماعية والمنافع البيئية.

11- تعزيز التعاون بين نقاط الاتصال الوطنية لتنفيذ برنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي من خلال، مثلا، تعيين المؤسسات المناسبة التي تعمل كمراكز استشارية مركزية لنقل التكنولوجيا.

12- تحديد تكنولوجيات المصالح المشتركة ومدى أهميتها بالقياس الإقليمي والعالمي.

الغابات وتغير المناخ

13- دمج قضايا التنوع البيولوجي وتغير المناخ والتصحر/تدهور الأراضي في تخطيط قطاع الغابات.

14- إشراك نقاط الاتصال من منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والاتفاقيات الحراجية ذات الصلة والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة في مناقشة القضايا ذات الصلة، مثل تخفيض الإنبعاثات الناشئة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات، وكذلك من خلال التشجير وإعادة استزراع الغابات، وفي الاستعراض المتعمق لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات والقضايا الأخرى ذات الصلة.

التكيف مع تغير المناخ

15- تعزيز دمج قضايا التنوع البيولوجي والتصحر/تدهور الأراضي في خطط التكيّف مع تغير المناخ.

16- تعزيز النظر في منافع التكيف مع تغير المناخ في التخطيط المشترك بين القطاعات في سياق نهج النظام الإيكولوجي.

17- إجراء تقييم، حسب الحالة، لمدى دمج قضايا التنوع البيولوجي والتصحر/تدهور الأراضي في الخطط القائمة للتكيف مع تغير المناخ.

18- بشرط وجود القدرات الوطنية وتوافر الأموال، تحديد المجالات المعرضة لخطر آثار تغير المناخ، والتي تنطوي على مستويات عالية من التنوع البيولوجي أو التنوع البيولوجي المعرّض للخطر، والمعرضة للتصحر/تدهور الأراضي.

بناء القدرات

19- التعبير بوضوح عن احتياجات بناء القدرات إلى الأمانات.

البحث والرصد/الملاحظة المنتظمة

20- إجراء، حسب الحالة، تقييمات وطنية ومحلية لآثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي والتصحر/تدهور الأراضي.

21- تحديد، حسب الحالة، المعارف المحلية والأصلية التي يمكن أن تسهم في أوجه التآزر.

22- تحديد احتياجات البحث و/أو الرصد ووضع آليات أو عمليات تساعد على تلبية هذه الاحتياجات.

23- تشجيع بحوث إضافية عن آثار تغير المناخ على المحيطات والتنوع البيولوجي البحري.

24- تشجيع بحوث إضافية ورصد تأثيرات التواتر المتزايد وحدة الأحداث الجوية الشديدة على التنوع البيولوجي والموارد المرتبطة به.

25- تحديد الإجراءات التي تسهم في الحفظ والاستخدام المستدام لأراضي الخث وغيرها من الأراضي الرطبة وتعزيز إسهامها الايجابي في أنشطة الاستجابة لتغير المناخ.

26- تحديد آثار تغير المناخ على خدمات النظام الإيكولوجي.

27- التنسيق بين المقاييس الزمنية والمكانية في تجميع البيانات والتحليلات التي تنظر في تغير المناخ وفي حالة واتجاهات التنوع البيولوجي.

تبادل ونشر المعلومات

28- تقاسم الخبرات والدروس المستفادة بشأن الإبلاغ عن أوجه التآزر على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

29- إعداد مجموعة مشتركة من الخبراء في القضايا المترابطة المتعلقة بتغير المناخ والتنوع البيولوجي ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي، لمعالجة الثغرات في المعلومات عن حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، والتهديدات التي يتعرض لها، لاسيما في الأراضي الجافة وشبه الرطبة.

الإبلاغ المنسق

30- تقاسم نقاط الاتصال الوطنية، إلى أقصى حد ممكن، قواعد البيانات التي تتضمن بيانات التقارير ومصادر المعلومات.

31- تتعاون نقاط الاتصال فيما بينها، حسب الحالة، بشأن صياغة التقارير الوطنية المتعلقة بكل اتفاقية.

المرفق الثالث

شروط التكليف المقترحة لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالتنوع البيولوجى وتغير المناخ

1- يتمثل الهدف من هذا الفريق من الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ في تقديم معلومات ذات صلة بالتنوع البيولوجي إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

2- يجب أن يسترشد فريق الخبراء التقنيين المخصص بالنتائج ذات الصلة لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وغيرها من الهيئات حسب الحالة وأن يستعين بالعددين رقم 10 ورقم 25 من السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي، والنتائج المستمدة من حلقات العمل التي عقدتها أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بمقتضى برنامج عمل نيروبي فضلا عن الوثائق التي جرى تجميعها في إطار هذا البرنامج، وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك تقارير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وتقييم الألفية للنظم الايكولوجية.

3- يجب أن يشكل فريق الخبراء التقنيين المخصص وفقاً للإجراءات المبينة في طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (المقرر 10/8، المرفق الثالث)، وبالنظر في النتائج التي قدمها فريق الخبراء المعني بالتنوع البيولوجي والتكيف مع تغير المناخ فيما يتعلق بضعف النظم الإيكولوجية تجاه آثار تغير المناخ وتدابير الاستجابة لتغير المناخ في إطار برامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي، وسيتولى الاختصاصات التالية: تقديم المشورة العلمية والتقنية والتقييم عن إدماج حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في أنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، وذلك من خلال جملة أمور من بينها:

(أ) تحديد الأدوات ذات الصلة والمنهجيات وأمثلة عن أفضل الممارسات لتقييم التأثيرات على التنوع البيولوجي وجوانب ضعف التنوع البيولوجي نتيجة لتغير المناخ؛

(ب) تسليط الأضواء على دراسات الحالة وتحديد منهجيات تحليل قيمة التنوع البيولوجى في عمليات مساندة التكيف في المجتمعات والقطاعات المعرضة لخطر تغير المناخ؛

(ج) تحديد دراسات الحالة والمبادئ العامة لتوجيه الأنشطة المحلية والإقليمية الرامية إلى خفض المخاطر على قيم التنوع البيولوجى المرتبطة بتغير المناخ؛

(د) تحديد التأثيرات والمنافع المحتملة لأنشطة التكيف المرتبطة بالتنوع البيولوجي، وخصوصا في المناطق التي حددت بأنها معّرضة للخطر بصورة خاصة في إطار برنامج عمل نيروبي (البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية)؛

(هـ) تحديد السبل والوسائل لإدماج نهج النظام الإيكولوجي في تقييمات الأثر والتعرض للخطر وفي استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ؛

(و) تحديد التدابير التي تمكن من استعادة النظام الإيكولوجي للوضع السابق من الآثار الضارة لتغير المناخ، والتي يمكن مراعاتها بشكل فعال في تقييمات الأثر والتعرض للخطر وفي استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ؛

(ز) تحليل المنافع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لاستخدام خدمات النظام الإيكولوجي في التكيف مع تغير المناخ وللمحافظة على خدمات النظام الإيكولوجي من خلال التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات الضارة لتغير المناخ على التنوع البيولوجي؛

(ح) اقتراح السبل والوسائل لتحسين إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية والمحلية المرتبطة بالتنوع البيولوجى في عمليات تقييم الأثر والتعرض للخطر والتكيف مع تغير المناخ، مع الرجوع بشكل خاص إلى المجتمعات والقطاعات المعرضة لخطر تغير المناخ؛

(ط) تحديد فرص تقديم منافع متعددة لتنحية الكربون، وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في مجموعة من النظم الإيكولوجية بما فيها أراضي الخث والتندرا والمراعي؛

(ي) تحديد الفرص المتاحة والتأثيرات السلبية الممكنة بالنسبة إلى التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام، بالإضافة إلى سبل عيش المجتمعات الأصلية والمحلية، والتي قد تنشأ عن أنشطة خفض الإنبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها؛

(ك) تحديد الخيارات الكفيلة بضمان ألا تتعارض الإجراءات الممكنة التي تهدف إلى خفض الإنبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، بل تعمل بدلاً من ذلك على مساندة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ل) تحديد السبل التي يمكن بها لمكونات التنوع البيولوجي أن تخفض المخاطر والأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ؛

(م) تحديد الوسائل الكفيلة بحفز تنفيذ إجراءات التكيف التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

4- ينبغي بدء عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص فى أسرع وقت ممكن بغية توفير تقرير مستكمل لتنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛ ولتوفير المعلومات عن هذه المداولات إلى العمليات ذات الصلة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

5- يجب أن يتم اختيار الخبراء وفقاً للمرفق الثالث من المقرر 10/8 ويجب أن يضم الفريق ممثلين من المجتمعات الأصلية والمحلية؛

6- تشجع الأطراف على أن تراعي، عند ترشيح خبرائها، الحاجة إلى الخبرة العلمية والتقنية في فريق الخبراء التقنيين المخصص أيضا من منظمات من بينها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وغيرها من المنظمات والعمليات الحكومية الدولية ذات الصلة.

7- عند إعداد الوثائق لاجتماعات فريق الخبراء التقنيين المخصص، وبملاحظة على وجه الخصوص الحاجة إلى ضمان المصداقية العلمية والمعلومات المناسبة من حيث الوقت إلى عمليات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومن جملة أمور، ينبغي اتخاذ الخطوات التالية، شريطة توافر الموارد المالية:

(أ) ينبغي دعوة الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات والعمليات الحكومية الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة إلى تزويد الأمين التنفيذي بآرائهم وأمثلة عن أفضل الممارسات ومزيد من المعلومات ذات الصلة عن البنود المذكورة في الفقرة 1 أعلاه؛

(ب) ينبغي أن يعقد فريق مخصص للمناقشة على الإنترنت أو مؤتمر إلكتروني بدعوة من الأمين التنفيذي بلغات متعددة، وذلك لمساندة اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص على تحديد القضايا الرئيسية المتصلة بالبنود المذكورة في شروط تكليفه في الفقرة 3 أعلاه.

المقرر 17/9 التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

إن مؤتمر الأطراف،

1- يدعو المنظمات المعنية والوكالات المانحة إلى تقديم المساندة الفنية والمالية للبلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتحديد وتنفيذ خيارات استخدام الأراضي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة التي تعزز من حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتدر الدخل للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك من خلال إشراك القطاع الخاص والشراكات العامة ومن خلال إنشاء صندوق خاص لمساندة هذه الأنشطة؛

2- يشجع الأطراف على وضع مراكز وشبكات بحوث إقليمية ودون إقليمية لتبادل البحوث، والمعلومات، والمعارف التقليدية والثقافية والتكنولوجيا فيما يخص الأراضي الجافة وشبة الرطبة؛

3- يشجع الأطراف على النظر في خيارات استخدام الأراضي التي تعزز حفظ التنوع البيولوجى واستخدامه المستدام وتحقق الدخل للمجتمعات الأصلية والمحلية، وتطوير مواقع تجريبية، مع استعمال نهج النظام الإيكولوجي والنظر في الروابط بين برنامجي العمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الرطبة وشبه الرطبة وبشأن التنوع البيولوجي الزراعي؛

4- *إذ يحيط علما* بأن الإدارة المستدامة للحياة البرية هي آلية فعالة ومنخفضة الآثار لإيصال الدخول المستدامة للمجتمعات الأصلية والمحلية، يشجع الأطراف على تعزيز إدارة الحياة البرية من خلال تخطيط استخدام الأراضي للحد من الصراعات بين البشر والأحياء البرية ولتحقيق الاستخدام المستدام للحياة البرية؛

5- *يلاحظ* أن الإدارة المستدامة للأحياء البرية قد يكون لها ميزة نسبية على غيرها من خيارات استخدام الأراضي بسبب عمليات التكيف الطبيعية للأنواع المتوطنة مع الظروف البيئية المحلية مثل قلة سقوط الأمطار ووجود الأمراض؛

6- *يلاحظ كذلك* أن الأراضي المستخدمة للإدارة المستدامة للحياة البرية قد تكون أكثر تحملا للآثار المتوقعة لتغير المناخ من الخيارات الأخرى لاستخدام الأراضي بسبب العوامل المشار إليها أعلاه؛

7- يعترف بالدور المهم لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD) ويرحب بخطتها الاستراتيجية ذات السنوات العشر وبإطار عملها لتعزيز تنفيذ تلك الاتفاقية؛

8- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والمنظمات الأخرى والمتعاونيين ذوي الصلة القيام بما يلي:

(أ) تجميع ونشر قائمة بدراسات الحالة عن المعارف العلمية والتقنية بما في ذلك المعارف التقليدية بخصوص إدارة التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة واستخدامه المستدام،

(ب) إجراء دراسة جدوى بشأن وضع حقيبة أدوات لمساندة جهود المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالرعي المستدام وممارسات الزراعة المكيفة، ومكافحة تحات التربة، وتثمين الموارد الطبيعية، وإدارة استخدام الأراضي والمياه، واحتجاز الكربون، وتحديد التهديدات التي لها أكبر الأثر على التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة؛

(ج) إعداد مجموعة من الخبرات في مجال التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، وإدارة التربة والرعي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة؛

(د) دراسة تنسيق إجراءات الإبلاغ بين الاتفاقيات ذات الصلة وتعزيز التعاون على تقييم حالة واتجاهات والتهديدات الأراضي الجافة وشبه الرطبة والتهديدات التي تتعرض لها؛

9- *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD)، سبل تعزيز التعاون في مجال الرعي والاستخدام الزراعي للأراضي الجافة وشبه الرطبة وفقا للفقرة 11(ج) من المقرر 2/8، وأن يعد تقريرا عن الإجراءات التي اتخذت بالفعل والإجراءات التي يجب اتخاذها، مع مراعاة السمات الخاصة للأراضي الجافة وشبه الرطبة واحتياجات السكان الذين يعيشون فيها، لكي تواصل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية النظر فيه قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

10- *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD)، أن يضع اقتراحات لإدماج اعتبارات تغير المناخ في برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، لتعرض على نظر الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، استنادا إلى عناصر الإرشادات الواردة في المقرر 16/9 بشأن تغير المناخ والتنوع البيولوجي التي عالجها بالفعل برنامج العمل الحالي، وتقييم لحالة تنفيذ، وكذلك تحديد الثغرات التي تشوب عملية التنفيذ هذه بما في ذلك استعراض العقبات واقتراحات التغلب عليها والنظر في أهمية الإدارة المستدامة للغابات والإدارة المستدامة لاستخدام الأراضي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة والحاجة إلى تعزيز فهم دور الغابات ذات الأراضي الجافة فيما يتعلق بتغير المناخ؛

11- *يدرك* أهمية التنوع البيولوجي في الأراضي الرطبة وشبه الجافة من أجل تحسين سبل العيش والأمن الغذائي والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته، ويرحب بجهود الأمانة لمساندة تنفيذ المكونات الحالية لتغير المناخ في برنامج العمل وفي برنامج العمل المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، و*يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لزيادة تعزيز هذه الجهود؛

12- *يلاحظ مع التقدير* تقريري الاجتماعين السابع والثامن لفريق الاتصال المشترك ومذكرة الأمين التنفيذي عن خيارات تعزيز التعاون بين اتفاقيات ريو الثلاث (UNEP/CBD/WGRI/1/7/Add.1) و*يطلب* إلى الأمين التنفيذي تعزيز التعاون وأوجه التآزر بشأن التنوع البيولوجي، وتدهور/تصحر الأراضي وتغير المناخ كما يدعو إلى ذلك المقرر 16/9 بشأن تغير المناخ والتنوع البيولوجي، ومواصلة المناقشات مع فريق الاتصال المشترك حول القضايا على النحو المبين في المقرر 16/9؛

13- يعتمد خيار ترسيم الحدود الناتجة عن الدراسة لتي أجراها المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-WCMC) الواردة في المرفق هذا المقرر، رهنا بإضافة الغابات الاستوائية الجافة وشبه الرطبة، التي تراعي على النحو الواجب معايير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وتستعمل المعايير على أساس التعريف الوارد في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي كطريقة لتحديد المناطق الإيكولوجية، التي تتألف المعايير البيولوجية والإيكولوجية كأساس لتعريف الأراضي الجافة وشبه الرطبة و*يطلب* إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تحديث الخريطة الواردة في المرفق لبيان الغابات الاستوائية الجافة وشبه الرطبة على وجه أفضل؛

14- يقرّ بالعمل الجاري في وكالة الفضاء الأوروبية لتقدير تغير معدل ضياع التنوع البيولوجي فيما يتعلق بحجم الأراضي الجافة وشبه الرطبة، بما في ذلك الخريطة النموذجية لاختبار هذا النهج، ويتطلع إلى تحقيق النتائج التي يتوقع أن تصبح متاحة في النصف الثاني من سنة 2008، مع الأخذ في الحسبان الموارد الإضافية اللازمة لسد الثغرات التي تشوب المعلومات والبيانات؛

15- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء العقبات الرئيسية والاحتياجات والقيود التي قد تحول دون بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 في الأراضي الجافة وشبه الرطبة على النحو المستوحى من حلقة العمل الإقليمية لأفريقيا بشأن أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو والاتفاقيات والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومن حلقة العمل بشأن أوجه التآزر الإقليمي لأمريكا اللاتينية وبلدان الكاريبي بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية الزراعية في الأراضي الجافة وشبه الرطبة؛

16- *وإذ يسلم* بأن ارتفاع معدل الفقر في الأراضي الجافة وشبه الرطبة ويعتبر أن الأنشطة اللازمة لتحسين سبل العيش في هذه الأراضي تجمع بالتالي عدة أهداف إنمائية للألفية، وخصوصا الهدف 1 (القضاء على الفقر المدقع والمجاعة) والهدف 7 (ضمان الاستدامة البيئية)، *يطلب* إلى الأمين التنفيذي مواصلة تطوير الأنشطة الواردة في الفقرتين 29 و30 من تقريره المرحلي والنظر في مقترحاته للعمل في المستقبل (UNEP/CBD/COP/9/19)، لا سيما الأنشطة المتعلقة بالتقييم الاقتصادي والمدفوعات المسددة مقابل خدمات النظام الإيكولوجي، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، مع التركيز على أن مكافحة ضياع التنوع البيولوجي في هذه المناطق يتطلب إتباع نهج شامل يراعي أمور من ضمنها سبل عيش الشعوب المحلية والتكيف مع تغير المناخ؛

17- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المنظمات المعنية، مثل الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، لتجميع المعلومات عن آثار الجفاف على التنوع البيولوجي وإعداد اقتراحات بشأن خيارات إدارة التنوع البيولوجي والجفاف ليعرض على الهيئة الفرعية المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

المرفق

خيار لترسيم الحدود الناشئة عن الدراسة التي أجراها المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

1- استخدمت دراسة أجراها المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-WCMC) التحليل المكاني لنظام المعلومات الجغرافية على نطاق عالمي للقيام بترسيم مؤقت لحدود المناطق التي ينبغي أن يتضمنها برنامج العمل بشأن الأراضي الجافة وشبه الرطبة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، كما حدد ذلك فريق الخبراء التقنيين المخصص، وهي: الأراضي القاحلة وشبه القاحلة، والأراضي المعشوشبة والسفانا، والمناظر الطبيعية في منطقة البحر المتوسط. ويتضمن هذا التعريف 47.39 في المائة من المنطقة الأرضية العالمية.

2- يتكون التحليل من خرائط للمناطق الإيكولوجية الأرضية للصندوق العالمي لحفظ الطبيعة (WWF) والمناطق القاحلة. وبوجه خاص، يجري تقييم استخدام معايير تقوم على التعريف بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي ومواصفات المناطق الإيكولوجية لتصنيف المناطق التي تتعدى نطاق التعاريف المناخية البيولوجية.

3- فيما يلي تعاريف المناطق الإيكولوجية المعتمدة لأغراض هذه الخريطة:

(أ) يمكن تعريف النظم الإيكولوجية في منطقة البحر المتوسط بشكل عام لأنها لم يُحدد لها بعد تعريف واحد مناخي أو مناخي بيولوجي. وتتضمن عموما مناطق ذات مواسم شتوية معتدلة وممطرة أو مواسم صيفية جافة حارة أو شديدة الحرارة. وتتكون من مجموعة واسعة من أنواع الموائل (الغابات وأراضي الأخشاب والأراضي المعشوشبة) وتتسم بوجود جنيبات منخفضة وخشبية تتكيف مع الحرائق؛

(ب) تطغى على النظم الإيكولوجية للسفانا طبقة أرضية تتكون من أعشاب وما يشبه الأعشاب. وتشكل سلسلة من نباتات غير مشجرة من خلال أراضي خشبية مفتوحة على غطاء سقفي مغلق مع أعشاب أرضية؛

(ج) يمكن تعريف النظم الايكولوجية للأراضي المعشوشبة بشكل عام على أنها مناطق تطغى عليها الأعشاب (*غراميناتشي*) أو النباتات شبة المشعوشبة مع بعض النباتات الخشبية. وتعتبر فترات الجفاف الدورية والأمطار الموسمية العالية والحرائق والأراضي التي ترعى فيها الحيوانات آكلة الأعشاب سمات عادية للنظم الإيكولوجية للأراضي المعشوشبة الطبيعية والسفانا.

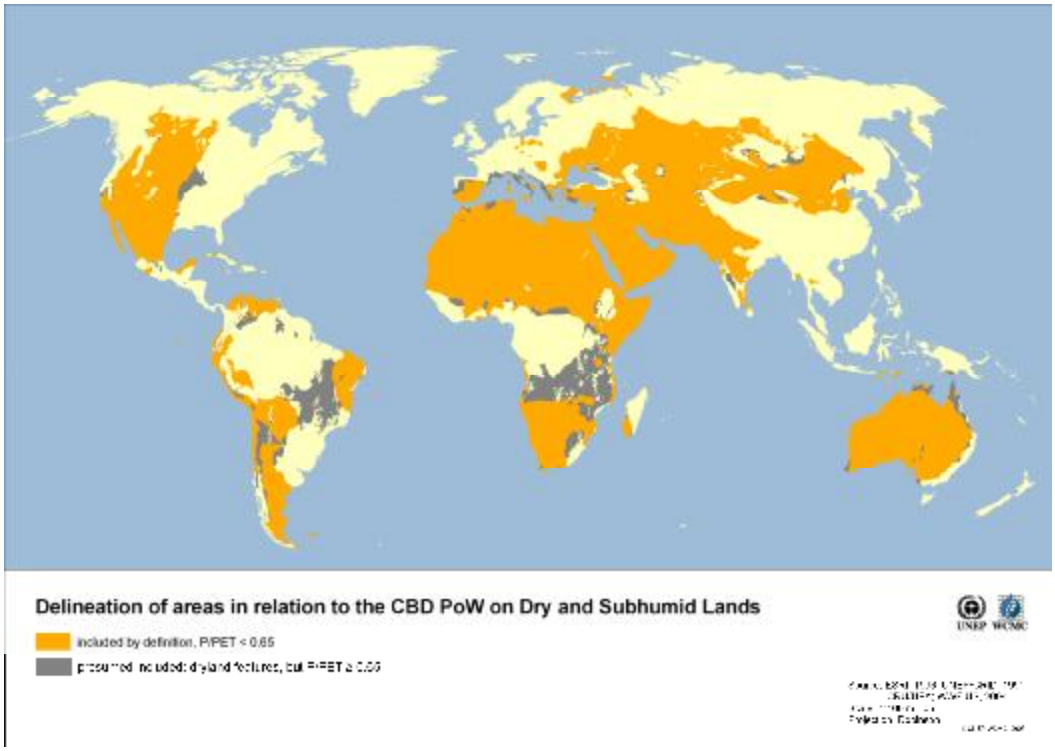

المقرر 18/9 المناطق المحمية

إن مؤتمر الأطراف،

ألف - استعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية

إذ يرحب بما أحرزه الأطراف من تقدم في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك استعمال آليات فعالة للتشاور والمشاركة مع جميع الشركاء، *وإذ يلاحظ* أن الأمر يقتضي مزيدا من الجهود لتحقيق هدفي التنوع البيولوجي لعامي 2010 و2012 للمناطق المحمية الأرضية والبحرية، على التوالي، وكذلك الأهداف الأخرى المذكورة في برنامج العمل بشأن المناطق المحمية،

وإذ يرحب مع التقدير بتنظيم الأمين التنفيذي لحلقات عمل إقليمية في بعض المناطق بالتعاون مع منظمة حفظ الطبيعة، والصندوق العالمي لحفظ الطبيعة، ومنظمة الحفظ الدولية، ومنظمة BirdLife International، وجمعية حفظ الأحياء البرية، واللجنة المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي للحفظ (WCPA)، والمفوضية الأوروبية، والوكالة الاتحادية الألمانية لحفظ الطبيعة، وحكومات ألمانيا وكندا وفرنسا والهند وجنوب أفريقيا وغابون، وإذ يلاحظ أن حلقات العمل هذه يحتاج الأمر إلى عقدها في جميع المناطق وأنها محفل مهم للبلدان المشاركة كي تتبادل المعلومات عن حالة تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، لمناقشة تحديات وقيود التنفيذ وكذلك السبل والوسائل العملية لمعالجة تلك التحديات لتعزيز تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية،

وإذ يرحب مع التقدير بجهود المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (UNEP-WCMC) والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة من أجل ما يلي:

(أ) إيجاد آليات جديدة شفافة تشمل التحقق والاستعراض لتحسين نوعية البيانات في قاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية؛

(ب) وضع مجموعات بيانات إضافية مرتبطة بقاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية بشأن فعالية إدارة المناطق المحمية، وسبل العيش المحلية، وأهمية خزن الكربون، ضمن أمور أخرى؛

وإذ يرحب بجهود مبادرة شبكة الحياة التي شجعتها حكومة ألمانيا وبلدان أخرى، وإذ ينوه بفرص الأطراف والمنظمات الأخرى على المشاركة في هذه المبادرة،

واعترافا منه بالحاجة إلى تشجيع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية على جميع المستويات؛ *وإذ ينوه أيضا* بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

1- يعترف بأن التوافر المحدود للمعلومات ما زال يشكل عائقا رئيسيا أمام عمليات الاستعراض؛

2- يذكّر بالفقرة 4 من مقرره 24/8، التي حث فيها الأطراف، والحكومات الأخرى وهيئات التمويل متعددة الأطراف على توفير المساندة المالية اللازمة للبلدان النامية، ولا سيما البلدان الأقل نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، مع مراعاة المادة 20 والمادة 8(م) من الاتفاقية، لتمكينها من بناء القدرات ومن تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية والقيام بعمليات الإبلاغ اللازمة، بما في ذلك التقارير الوطنية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، لتمكينها من استعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية إعمالا للغاية 2-2 من برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

3- يحث الأطراف، على أن تنتهي، على نحو عاجل، في موعد أقصاه 2009، من تحليل الثغرات الإيكولوجية بصفة مستقلة أو بمساعدة تقنية ومالية من المانحين والشركاء، حسب الحالة، لتحقيق هدفي 2010 و 2012

حيثما يكون ذلك التحليل لم يتم بعد، وذلك على وجه الاستعجال، بالإضافة إلى الأهداف الأخرى في برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

4- يدعو الأطراف إلى ما يلي:

(أ) أن تشجع على تطبيق الأدوات وتدابير السياسة المناسبة بما في ذلك، حسب الحالة، التخطيط المكاني المتكامل، وذلك في سبيل إدماج أفضل للمناطق المحمية في المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية الأوسع نطاقا، وفي القطاعات والخطط ذات الصلة، بما في ذلك ما يهدف إلى القضاء على الفقر؛

(ب) أن تولي اهتماما خاصا، في تعاون مع الشركاء والمانحين، إلى تحسين فعالية إدارة المناطق المحمية عن طريق تعزيز الموارد البشرية والتقنية والمالية، وذلك من خلال أمور منها تدابير بناء القدرات، ولا سيما للبلدان النامية، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك رصد وتقييم التنوع البيولوجي على مستوى المواقع ومستوى النظم؛

(ج) أن تولي اهتماما خاصا إلى تنفيذ العنصر البرنامجي 2 من برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

5- يشجع الأطراف على ما يلي:

(أ) أن ترسل إلى الأمين التنفيذي، حسب الحالة، معلومات عن المواقع التي تم تحديدها على أساس تحليل الفجوات والاستراتيجيات الوطنية الشاملة للتنوع البيولوجي والتي ترغب في تعيينها كمناطق محمية، لغرض تسهيل حصول الأطراف والمنظمات المهتمة بالأمر على المعلومات لمساندة هذه الجهود؛ بغية تعبئة مساندة مالية معززة لهذه الجهود؛

(ب) أن تنشئ، حسب الحالة، لجانا استشارية متعددة القطاعات قد تتألف، ضمن جملة أمور، من ممثلي الوكالات والإدارات الحكومية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية، ومديري الأراضي والموارد، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والخبراء، والأكاديميات ومؤسسات البحوث، لمساندة تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية على المستويين الوطني ودون الوطني وذلك بتقديم المشورة عن كيفية إجراء ما يلي:

(1) القيام على نحو أفضل بالتنسيق والاتصال بين مختلف المنظمات والوكالات المشتركة في شؤون المناطق المحمية؛

(2) المساعدة في إعداد أهداف وخطط عمل وطنية لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية في كلتا البيئتين الأرضية والبحرية، في سياق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ووفقا للتشريع الوطني؛

(3) زيادة التوعية العامة ووضع إستراتيجية اتصال لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية لكلتا المناطق المحمية الأرضية والبحرية؛

(4) رصد التنفيذ ومساندة الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

(5) مساندة التنفيذ المنسق لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية مع البرامج الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي ومع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(6) مساندة برامج بناء القدرات التقنية والتمويل لتحسين الفعالية والكفاءة في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

(7) تحديد حواجز وفجوات المعارف على صعيد السياسات والتشريعات، وتحسين ظروف التمكين من التنفيذ، بما في ذلك إيجاد آليات ماليةإبتكارية وإرشاد وأدوات واستراتيجيات للتنفيذ؛

(ج) أن تضع وتسهل تبادل واستعمال الأدوات المناسبة التي تكون مكيفة، حيثما يكون الأمر مناسبا ولازما، مع الظروف المحلية، بما في ذلك الممارسات التقليدية لإدارة الموارد الطبيعية التي تقوم بها المجتمعات الأصلية والمحلية وترجمتها إلى اللغات اللازمة، حسب الحالة، وتحديد الحاجة إلى أدوات إضافية، بما في ذلك الأدوات اللازمة لتقييم حالة التنوع البيولوجي في المناطق المحمية؛

6- يدعو الأطراف إلى ما يلي:

(أ) تحسين، وحسب الضرورة، تنويع وتعزيز أنماط إدارة المناطق المحمية، التي تؤدي إلى تشريعات وطنية أو وفقا للتشريعات الوطنية الملائمة، بما في ذلك الاعتراف ومراعاة، حيثما يكون الأمر مناسبا، المنظمات الأصلية والمحلية والمنظمات المجتمعية الأخرى؛

(ب) الاعتراف بإسهام المناطق المحمية الخاضعة لإدارة مشتركة، والمناطق المحمية الخاصة والمناطق المجتمعية التي تتولى حفظها المجتمعات الأصلية والمحلية، حيثما يكون الأمر مناسبا، في النظام الوطني للمناطق المحمية من خلال الاعتراف بها في التشريعات الوطنية أو بوسائل فعالة أخرى؛

(ج) التشجيع على وضع وأهمية الشبكات الإيكولوجية لكل من المناطق الأرضية والبحرية، على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية، حيثما يكون الأمر مناسبا؛

(د) إنشاء عمليات فعالة للمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، مع احترام كامل لحقوقها واعتراف كامل بمسؤولياتها في إدارة المناطق المحمية، بما يتمشى والقانون الوطني والالتزامات الدولية السارية؛

(ه) مواصلة إعداد وتنفيذ التدابير للتقاسم المنصف للتكاليف والمنافع الناشئة عن إنشاء وإدارة المناطق المحمية وأن تجعل المناطق المحمية عنصرا مهما من التنمية المستدامة المحلية والعالمية بما يتمشى والقوانين الوطنية والالتزامات الدولية السارية؛

(و) مساندة إنشاء أو تعزيز محافل إقليمية أو دون إقليمية تسهم في التنفيذ الفعال لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي وذلك لأغراض منها إيجاد تعاون في إنشاء مناطق محمية عابرة للحدود وشبكات إيكولوجية وفقا للتشريع الوطني، حسبما يكون الأمر مناسبا، في كلتا البيئتين الأرضية والبحرية؛ وتبادل الدروس الإقليمية المستفادة في مجال تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛ وتنسيق تنفيذ الخطط الإقليمية لبناء القدرات؛ وإنشاء شبكات إقليمية من أخصائيي المناطق المحمية البحرية والأرضية لمختلف المجالات المواضيعية من برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛ وعقد موائد مستديرة إقليمية للمانحين بالتعاون مع مختلف المانحين والوكالات المتعددة الأطراف؛

7- يحث الأطراف على تسهيل وتحسين نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية في سبيل تعزيز فعالية إدارة المناطق المحمية؛

8- يدعو المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي للحفظ، والأعضاء الآخرين في كونسورتيوم قاعدة البيانات العالمية بشأن المناطق المحمية (WDPA)، إلى مواصلة إعداد أدوات للمساعدة على رصد التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية واستبقاء وتحسين قائمة الأمم المتحدة لمكونات قاعدة البيانات العالمية عن المناطق المحمية؛

9- *يعيد التأكيد* على الفقرة 31 من المقرر 28/7، التي تعترف بقيمة وجود نظام تصنيف دولي موحد للمناطق المحمية والمنافع من تقديم معلومات يمكن مقارنتها عبر البلدان والمناطق، ولذلك، يرحب بالجهود الجارية للجنة المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي للحفظ لتحسين نظام الفئات الخاص بالاتحاد الدولي ويشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تعيين فئات إدارة المناطق المحمية في المناطق المحمية لديها، وتقديم معلومات تتمشى وفئات الاتحاد الدولي المحسنة لأغراض الإبلاغ؛

10- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وغيرهما، وبمساندة منهما، بأن يضع، كجزء من عملية الإبلاغ الوطني عن التنوع البيولوجي، عملية إبلاغ منسقة من خلال جمع معلومات قياسية؛

11- يشجع الأطراف على إعداد شبكات بيانات وطنية أو إقليمية في سبيل تسهيل التبادل والحصول على المعلومات عن التقدم الوطني أو الإقليمي المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، بما في ذلك تزويد قاعدة البيانات العالمية عن المناطق المحمية بالمعلومات، حيثما يكون الأمر مناسبا؛

12- *يشجع أيضا* الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية، بمساندة من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، ومؤسسات ووكالات البحث والمؤسسات والوكالات الأكاديمية، على تعزيز الأنشطة والموارد، نحو تنظيم وتشكيل شبكات مساندة تقنية إقليمية، حسب الحالة، لمساعدة البلدان على تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، ويكون ذلك بما يلي:

(أ) إتاحة الأدوات مثلا عن طريق أنظمة مبتكرة مثل برامج التعلم الإلكترونية؛

(ب) تسهيل تقاسم المعلومات والمعارف العامة؛

(ج) مساندة و/أو تنسيق حلقات عمل دون إقليمية؛

(د) عقد حلقات تدريب تقني إقليمية/دون إقليمية حول الموضوعات الرئيسية من برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

(هـ) تعزيز الشراكات وتبادل البرامج بين الوكالات والمناطق المحمية في مختلف البلدان؛

(و) تعزيز مؤسسات التدريب الوطنية والإقليمية؛

13- يدعو اللجنة المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي للحفظ، والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى مساندة تعزيز المؤسسات الوطنية والإقليمية المعنية بالتدريب على القدرات من خلال إعداد إطار منهج دراسي مفتوح من أجل تعزيز قدرات الموظفين المهنيين على تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

14- يشجع الأطراف على النظر في استعمال نموذج TEMATEA بشأن المناطق المحمية المستند إلى القضايا الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (UNEP/IUCN) في التنفيذ الوطني لمختلف الاتفاقات ذات الصلة المتعلقة بالمناطق المحمية؛

15- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، شريطة توافر التمويل، أن يعقد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات ولاستعراض التقدم المحرز في جميع المناطق بشأن الموضوعات الرئيسية من برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، ويدعو الأطراف إلى ضمان التمثيل الملائم في حلقات العمل هذه، وبناء عليه، يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات والمانحين إلى تقديم مساندة مالية وتقنية وافية إلى الأمين التنفيذي لهذه الحلقات الإقليمية ودون الإقليمية؛

16- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، شريطة توافر التمويل، أن يواصل وضع وإتاحة طائفة من أدوات التنفيذ من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، لخدمة برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، موجهة إلى جماهير مختلفة على أن تكون هذه الأدوات مترجمة إلى جميع لغات الأمم المتحدة؛

17- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي، شريطة توافر التمويل، أن يقوم، بالتعاون مع شركاء آخرين، بتسهيل إعداد موقع إلكتروني مركزي شامل وسهل الاستعمال بشأن برنامج عمل المناطق المحمية؛

18- *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع المعلومات المجمعة من الأطراف وفقا للفقرة 5(أ) من هذا المقرر وأن يجعل هذه المعلومات متاحة على الموقع الإلكتروني للأمانة؛

19- يشجع الأطراف على أن تكفل أن أنشطة الحفظ والتنمية في سياق المناطق المحمية تساهم في القضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة وضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إنشاء وإدارة المناطق المحمية وفقا للتشريعات والظروف الوطنية، وذلك مع المشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية وحيثما يكون الأمر مناسبا، مع مراعاة نظم الإدارة والاستخدام التقليدي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية؛

20- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بتجميع أفضل الممارسات الحالية بشأن تنفيذ برنامج عمل المناطق المحمية، في سياق التوصية الحالية وجعلها متاحة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والآليات الأخرى؛

21- *يطلب* من الأطراف تعيين نقطة اتصال وطنية لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية لمساندة نقطة الاتصال الوطنية التابعة للاتفاقية لتسهيل الإعداد والتنفيذ الفعال والمنسق لاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والإقليمية المتعلقة بالمناطق المحمية الأرضية والبحرية، مع مراعاة برنامج العمل بشأن المناطق المحمية التابع للاتفاقية وبرامج العمل والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

22- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، ويشجع الأطراف ويدعو المنظمات ذات الصلة إلى زيادة التوعية العامة وإعداد أنشطة الاتصال بشأن دور وأهمية منافع المناطق المحمية في التنمية المستدامة الشاملة والقضاء على الفقر كوسيلة للحفاظ على رفاه الإنسان؛

23- يشجع الأطراف ويدعو المنظمات ذات الصلة إلى تعزيز البحوث والوعي حول الدور الذي تلعبه المناطق المحمية والشبكات التوصيلية للمناطق المحمية في معالجة تغير المناخ؛

24- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يسترعي انتباه الاجتماع الرابع لمجلس الحفظ العالمي التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، الذي سيعقد في برشلونة في أكتوبر/تشرين الأول 2008 إلى تقرير الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بالمناطق المحمية (UNEP/CBD/COP/9/8) ويدعو الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى مواصلة الإسهام في تعزيز القدرات لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية وعملية استعراضه التي تؤدي إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

25- يبت في العملية التالية للرصد المستمر لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية والتحضير لاستعراضه المتعمق في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف:

(أ) *وإذ يعيد التأكيد* على الحاجة إلى تقديم مساندة مالية إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي لإجراء الإبلاغ المطلوب؛ يحث الأطراف، على القيام باستعراض تنفيذها الوطني لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية باستعمال آليات فعالة للتشاور والمشاركة؛

(ب) *يطلب* إلى الأمين التنفيذي إعداد استعراض متعمق لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية باستعمال المعلومات المتضمنة في التقارير الوطنية الرابعة، وقواعد البيانات العالمية والإقليمية ذات الصلة ونتائج حلقات العمل

الإقليمية ودون الإقليمية، حسبما ورد في الفقرة 15 من هذا المقرر، ضمن جملة مصادر، وأن يقترح السبل والوسائل لتعزيز تنفيذ برنامج العمل؛ وذلك لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

باء - خيارات للتعبئة العاجلة، من خلال آليات مختلفة، لموارد مالية وافية وفي التوقيت المناسب لتنفيذ برنامج العمل

إن مؤتمر *الأطراف*،

إذ يشعر بالقلق لأن عدم كفاية الموارد المالية ما زال يشكل أحد العقبات الرئيسية أمام تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية من جانب البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي،

وإذ يعيد التأكيد على الحاجة إلى زيادة المساندة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، من خلال تقديم موارد مالية جديدة وإضافية، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية،

وإذ يعترف بالدور الحيوي لمرفق البيئة العالمية في السير قدما في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية،

يرحب باستراتيجية تعبئة الموارد ويشدد على الحاجة إلى ضمان أن تكون التدابير المتعلقة بالتمويل بموجب برنامج العمل بشأن المناطق المحمية تتمشى تماما مع هذه الاستراتيجية؛

وإذ يعترف بالضرورة العاجلة لتعبئة موارد مالية وافية لتنفيذ برنامج العمل من جانب جميع الأطراف،

1- يحث الأطراف، وخصوصا الأطراف من البلدان المتقدمة، ويدعو الحكومات الأخرى ومؤسسات التمويل الدولية بما فيها مرفق البيئة العالمية، وبنوك التنمية الإقليمية وغيرها من المؤسسات المالية متعددة الأطراف على تقديم المساندة المالية الوافية والتي يمكن التنبؤ بها والتي تقدم في التوقيت المناسب، إلى الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتمكين التنفيذ الكامل لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

2- يعترف بأن الآليات الإبتكارية، بما فيها النهوج القائمة على آليات السوق يمكن أن تستكمل ولكنها لا تحل محل التمويل العام والمساعدة الإنمائية؛

3- يدعو الأطراف إلى ما يلي:

(أ) أن تقوم بإتمام تقييمات الاحتياجات المالية على مستوى البلدان، كأمر ذي أولوية، وأن تضع خطط تمويل مستدامة تشمل، حسب الحالة، محفظة مالية متنوعة، بما في ذلك آليات إبتكارية، وفقا لجدول أعمال القرن 21، والمادة 20 من الاتفاقية وللمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، والى أن تواصل استكشاف، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين والصلات المعززة فيما بين القطاعات، حسب الحالة، استكشاف مفهوم المدفوعات مقابل السلع والخدمات التي يقدمها النظام الإيكولوجي وفقا للقانون الدولي الساري، مع الأخذ في الحسبان التقاسم العادل والمنصف للتكاليف والمنافع الناشئة عن إدارة المناطق المحمية مع المجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين بما يتمشى والتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية السارية؛ وأن تستكشف إمكانية التعويضات عن التنوع البيولوجي كآلية تمويل؛

(ب) أن تضع، وفقا لظروفها المحددة، التدابير اللازمة لإدارة وتنفيذ خطة التمويل المستدامة، بما في ذلك عن طريق إيجاد بيئات لإدارة المناطق المحمية تشجع على الابتكار في إعداد واستعمال الآليات المالية، ويشمل ذلك

أمورا منها إيجاد شراكات بين القطاعين العام والخاص؛ وتحديد، وحسب الحالة، إزالة الحواجز التي قد تعيق تنوع مصادر الدخل للمناطق المحمية؛

(ج) أن تعزز فعالية استعمال الموارد المالية عن طريق مواصلة تحسين نوعية مقترحات مشاريع المناطق المحمية؛

(د) أن تعزز تثمين سلع وخدمات النظم الإيكولوجية التي تقدمها المناطق المحمية، وخصوصا التكاليف والمنافع الاجتماعية- الاقتصادية للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، لتحقيق إدماج أفضل لعمليات الحفظ والتنمية ولتسهيل إسهام المناطق المحمية في القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، من أجل تعبئة تمويل متزايد للمناطق المحمية؛

(هـ) أن تعمم وتدمج تخطيط وإدارة المناطق المحمية في جداول الأعمال الإنمائية لكل من المانحين والبلدان النامية، وذلك باستكشاف الإمكانية الكاملة للآليات المالية لكلا القطاعين العام والخاص التي يمكن أن تحقق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(و) أن تنظر، حسب الحالة، في هدف وطني لجمع الأموال من المصادر الوطنية والدولية لتنفيذ برنامج العمل؛

(ز) أن تنظر في تخصيص موارد لتعزيز القدرات على تحليل التهديدات والضغوط الواقعة على المناطق المحمية، وأن تستكشف إمكانية تبادل الخبرات والتنسيق بين المنهجيات والآليات في سبيل ذلك التحليل؛

(ح) أن تستكشف فرص التمويل للتصميم والإنشاء والإدارة الفعالة للمناطق المحمية في سياق جهود معالجة أثر تغير المناخ، مذكّرا بذلك بأن الإجراءات الفعالة لخفض إزالة الغابات قد تشكل فرصة فريدة لحماية التنوع البيولوجي، كما لاحظ ذلك مؤتمر الأطراف في مقرره 30/8؛

4- يحث البلدان المانحة على ما يلي:

(أ) أن تعزز المساندة المالية لتنفيذ مناطق محمية جديدة وإضافية والإبلاغ عن التدابير المتخذة لإجراء الأنشطة المبينة في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة 24 من المقرر 24/8؛

(ب) أن تساند عملية الإبلاغ من البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، فيما يتعلق بالمناطق المحمية؛

(ج) أن تتخذ مزيدا من الإجراءات بالتعاون مع البلدان النامية لإيجاد برامج شاملة ومستهدفة لتنمية القدرات وللتعاون على الوفاء بأهداف ومواعيد برنامج العمل، وذلك لمساندة تنفيذ البلدان النامية لبرنامج العمل على أساس الأولويات التي تم تبينها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الأخرى؛

(د) أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز توافر الموارد المالية والمساندة التقنية لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية استنادا إلى الأولويات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الأخرى ذات الصلة مع مراعاة إعلان باريس بشأن فعالية المعونة وبما في ذلك تحديد الآليات الملائمة لضمان أن تمويل المناطق المحمية يتماشى بصورة أفضل مع آليات تقديم المعونة في الإعلان؛

(هـ) أن تؤيد بقوة فترة التزود القادمة للمرفق العالمي للبيئة مع مراعاة غايات وأهداف برنامج العمل والحاجة إلى تمويل جديد وإضافي لمساندة هذا العمل في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

5- يشجع الأطراف من البلدان النامية على إعطاء الأولوية لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية واتخاذ خطوات معقولة لتعميم المناطق المحمية في الخطط القطاعية الوطنية وغيرها من الخطط القطاعية ذات الصلة وفي الميزانيات المرتبطة بذلك، حيثما يكون الأمر مناسبا؛

6- يحث المانحين متعددي الأطراف، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات التمويل الأخرى على مساندة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي من خلال ما يلي:

(أ) تقديم التمويل الوافي وفي التوقيت المناسب وعلى نحو يمكن توقعه للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك تمويل جديد وإضافي بما يسمح بتعيين مناطق محمية جديدة وبإدارتها الفعالة، وحيثما يكون الأمر مناسبا، إنشاء الشبكات الإيكولوجية، اللازمة لإتمام نظم وطنية وإقليمية شاملة وتمثيلية من الوجهة الإيكولوجية من المناطق المحمية، ولتحسين إدارة المناطق المحمية الموجودة، بما في ذلك، حسب الحالة، المناطق المحمية الخاضعة لإدارة مشتركة، والمناطق المحمية الخاصة والمناطق المجتمعية التي تتولى حفظها المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) تقديم المساندة المالية والتقنية المعززة لصناديق الهبات والصناديق البيئية الوطنية وآليات التمويل الطويل الأجل الأخرى للمناطق المحمية، التي تهدف إلى الحفظ والتنمية المستدامة؛

(ج) تأييد المقترحات لإجراء تقييمات للاحتياجات المالية، والخطط المالية المستدامة لنظم المناطق المحمية، وتثمين سلع وخدمات النظام الإيكولوجي التي تقدمها المناطق المحمية؛

(د) توفير التعاون المالي والتقني لوضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل مالية للنظم الوطنية من المناطق المحمية؛

(هـ) مساندة المشاريع التي تدل على الدور الذي تلعبه المناطق المحمية في معالجة تغير المناخ؛

(و) مساندة المقترحات الخاصة بإيجاد شراكات بين القطاعين العام والخاص في البلدان النامية؛

(ز) مساندة بناء القدرات في المجتمعات الأصلية والمحلية للمشاركة في إنشاء وإدارة المناطق المحمية سعيا إلى تحسين مستوى عيشهم؛

(ح) مساندة الإبقاء وصيانة المعارف التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في إدارة المناطق المحمية؛

7- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) أن يشجع على أهمية تمويل المناطق المحمية؛

(ب) أن يعد تقريرا مرحليا كجزء من الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية وهو الاستعراض الذي سيقوم به الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، استنادا إلى المعلومات المقدمة من الأطراف في تقاريرها الوطنية الرابعة؛

(ج) أن يجمّع معلومات لتقييم القيم الاجتماعية- الاقتصادية للمناطق المحمية، مع التركيز بصفة خاصة على المساهمة في القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، استنادا إلى المقترحات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى وكذلك المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين؛

8- يرحب بمشروع الـ UNDP/GEF بعنوان " مساندة خطوات البلدان بشأن برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن المناطق المحمية " ويلاحظ محدودية توصل بلدان إقليم أفريقيا إلى ذلك المشروع؛

9- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى ما يلي:

(أ) أن يواصل تقديم، وتسهيل الوصول السهل إلى موارد مالية للمناطق المحمية من ضمن المجال المركزي للتنوع البيولوجي في مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك مشاريع المرفق، مثل مشروع UNDP/GEF بعنوان " مساندة خطوات البلدان بشأن برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن المناطق المحمية"، وذلك لتقديم مساندة للبلدان النامية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نموا، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، مع مراعاة الغايات والأهداف الواردة في برنامج العمل؛

[(ب) أن ينظر في مساندة المقترحات التي تقيم الدليل على الدور الذي تلعبه المناطق المحمية في معالجة تغير المناخ؛

(ج) أن يضمن أن المناطق المحمية تظل من أولويات مرفق البيئة العالمية في المستقبل المنظور؛

10- يدعو رئيس مؤتمر الأطراف أن يبعث برسالة بون بشأن تمويل التنوع البيولوجي إلى الجهات المانحة المناسبة، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، مرفق البيئة العالمية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومجموعة البلدان الثمانية (G8)؛

11- يرحب بعرض إكوادور لاستضافة حلقة العمل الإقليمية المتعلقة بالمناطق المحمية، إعمالا للفقرة 10 من المقرر 24/8.

المقرر 9/ 19 التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية

إن مؤتمر الأطراف،

1- يرحب مع *التقدير* بالتقدم المحرز من جانب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار في تحقيق تغطية أكثر شمولا للأراضي الرطبة بحيث تساند طائفة أوسع من التنوع البيولوجي للمياه الداخلية من خلال تعيين مواقع رامسار؛ ويحيط *علما* بنتائج الاجتماع التاسع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار في هذا الخصوص، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، القرارات 9-1، المرفق ألف ("إطار مفاهيمي للاستخدام الحكيم للأراضي الرطبة وحفظ طابعها الإيكولوجي")، و 9-1، المرفق باء ("إطار استراتيجي منقح وخطوط إرشادية لإعداد قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية في المستقبل") و 9-21 ("أخذ القيم الثقافية للأراضي الرطبة في الحسبان")؛ ويعبر عن *امتنانه* للأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار لمعالجة الفقرتين 29 و 30 من المقرر 4/7 الصادر عن الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛ ويدعو اتفاقية رامسار إلى مواصلة استعراض معايير تعيين مواقع رامسار، حسبما هو ملائم، في ضوء التجربة العملية بخصوص تطبيقها فيما يتعلق بالسمات المذكورة في الفقرة 29(أ) من المقرر 4/7 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

2- يرحب بالعمل الجاري لاتفاقية رامسار بشأن تخصيص وإدارة المياه لحفظ وظائف النظم الإيكولوجية وتوفير سلعها وخدماتها والتعاون الدولي بشأن إدارة الموارد المائية، الذي بادر به القرار 8-1 (*"خطوط إرشادية لتخصيص وإدارة المياه لحفظ الوظائف الإيكولوجية للأراضي الرطبة"*)، ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على استخدام الإرشادات الموجودة، حسبما هو ملائم، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، القرار 9-1 المرفق جيم (*"إطار متكامل لاتفاقية رامسار بشأن إرشادات تتعلق بالمياه"*) والقرار 7-19 (*"خطوط إرشادية بشأن التعاون الدولي* بموجب *اتفاقية رامسار"*) الصادرين عن اتفاقية رامسار؛

3- يلاحظ أهمية تحسين الترتيبات فيما يخص التعاون الدولي بشأن إدارة موارد المياه لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، *وإذ* يذكر بالمقرر 27/8، الفقرة 22، *يلاحظ كذلك* وجود صكوك أخرى للتعاون الدولي تعمل على المستوى الإقليمي والمتعدد الأطراف والثنائي (بما في ذلك الصكوك المذكورة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/INF/4)، ويحث الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء وكلما كان ذلك ضروريا، على تعزيز ترتيبات التعاون الدولي ذات الصلة بإدارة المجاري المائية الداخلية والمسطحات المائية الداخلية بما يتفق مع المادة 5 من الاتفاقية وكإسهام نحو بلوغ هدف عام 2010 المتمثل في تحقيق خفض كبير في معدل ضياع التنوع البيولوجي؛

4- يؤيد خطة العمل المشتركة (2007-2010) بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار (UNEP/CBD/SBSTTA/13/5، المرفق)؛

5- يدعو اتفاقية رامسار، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع له إلى مواصلة عملهم المشترك بشأن الإبلاغ المتجانس بين اتفاقية رامسار واتفاقية التنوع البيولوجي؛

6- يدعو أمانة اتفاقية رامسار، بالتعاون مع الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، إلى رفع تقارير عن التقدم المحرز بشأن الإبلاغ المتجانس وآثاره إلى اجتماع تعقده الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

7- *واعترافا* منه بضعف النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية أمام تأثير تغير المناخ، وما يترتب عن ذلك من حاجة تدعو إلى تحسين إدارتها، يرحب بعمل اتفاقية رامسار الجاري والمزمع بشأن الأراضي الرطبة وتغير المناخ ويدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار، في اجتماعه العاشر، إلى النظر في الإجراءات الملائمة المتعلقة بالأراضي الرطبة والمياه والتنوع البيولوجي وتغير المناخ من أجل تحقيق مزيد من التحسين في أوجه التآزر والتعاون بين اتفاقية رامسار واتفاقية التنوع البيولوجي في عملهما المعني بتغير المناخ.

المقرر 20/9 التنوع البيولوجي البحري والساحلي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعيد التأكيد على الدور الرئيسي للجمعية العامة للأمم المتحدة في حل المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية،

وإذ يذكّر بأن قرار الجمعية العامة 30/60 قد شدد على الطابع العالمي والموحد لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأكد من جديد على أن هذه الاتفاقية تحدد الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ فيه جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنه من الضروري الحفاظ على سلامته على النحو الذي اعترف به أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21،

وإذ يقر بأن المبادئ المعتمدة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[38] تؤدي دورا مهما في حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام؛

وإذ يرى أن أهداف الاتفاقية والمبدأ الوارد في المادة 3، الذي يحدد مسؤولية الدول عن ضمان الأنشطة التي تخضع لولايتها ومراقبتها، لا تلحق أضرارا لبيئة الدول الأخرى أو لمناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية؛

وإذ يذكّر بالقسم في مقرره 24/8 بشأن خيارات للتعاون لإنشاء مناطق محمية بحرية في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وخصوصا الفقرة 42 منه، التي أدرك فيها مؤتمر الأطراف أن لاتفاقية التنوع البيولوجي دورا رئيسيا في دعم فيما يتعلق بالمناطق المحمية البحرية خارج حدود الولاية الوطنية، من خلال التركيز على توفير المعلومات العلمية، وحسب الملائم، المعلومات التقنية والمشورة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي البحري، وتطبيق نهج النظام الايكولوجي والنهج التحوطي وتحقيق هدف عام 2010؛

وإذ يذكّر أيضا بالفقرة 38 من المقرر 24/8، التي اعترفت بأن تطبيق الأدوات خارج وداخل الولاية الوطنية ينبغي أن يكون متجانسا ومتوافقا ومكملا ولا مساس فيه بحقوق والتزامات الدول الساحلية بمقتضى القانون الدولي؛

وإذ يذكّر بالبيان المشترك الذي أصدره الرئيسان المتشاركان للاجتماع الثاني للفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، الذي أنشأته الجمعية العامة، والذي أعرب عن التأييد للمعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية التي تحتاج إلى الحماية والتي أعدت في سياق اتفاقيه التنوع البيولوجي،

1- *يحيط علماً* بملخص واستعراض أفضل الدراسات العلمية المتاحة عن المناطق ذات الأولوية لحفظ التنوع البيولوجي في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وهو الاستعراض الذي جرى عملاً بالفقرة 44(أ) من المقرر 24/8؛

2- *وإذ يأخذ في الحسبان* دور منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية، أن يجمّع ويلخص المعلومات العلمية المتاحة عن تأثيرات الممارسات التدميرية لصيد الأسماك، والصيد غير المستدام، والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم (IUU) على التنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية، وأن يتيح هذه المعلومات، لنظر الاجتماع القادم الذي ستعقده للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

---

[38] تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 يونيو/حزيران 1992، المجلد الأول. القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

3- *وإذ يأخذ في الحسبان* دور المنظمة البحرية الدولية، *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يسعى إلى الحصول على آراء الأطراف والحكومات الأخرى، وأن يقوم، بالتشاور مع المنظمة البحرية الدولية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، والمجتمعات المحلية والأصلية، بتجميع وتلخيص المعلومات العلمية المتاحة عن التأثيرات المحتملة للتخصيب المباشر للمحيطات بفعل الإنسان على التنوع البيولوجي البحري، وأن يتيح هذه المعلومات لنظر الاجتماع القادم الذي ستعقده الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

4- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بتجميع وتلخيص المعلومات العلمية المتاحة عن تعرض المحيطات للتحمض وتأثيراته على التنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية، لأن التحمض قد حدد بوصفه تهديداً خطيرا للشعب المرجانية في المياه الباردة وللتنوع البيولوجي البحري الآخر، وأن يتيح هذه المعلومات لنظر الاجتماع القادم الذي ستعقده الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

5- يرحب باستعراض قواعد البيانات المكانية التي تتضمن معلومات عن المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وبوضع الخريطة التفاعلية (IMap)[39] التي أعدت بالتعاون مع المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، عملاً بالفقرة 44(ج) من المقرر 24/8، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن يدعو المنظمة البحرية الدولية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، إلى ترويج استعمال أوسع للخريطة التفاعلية (IMap)، بما في ذلك إدماجها حسب الحالة، في قاعدة البيانات العالمية عن المناطق المحمية، وأن يواصل، ضمن صلاحيات اتفاقية التنوع البيولوجي، تحديث المعلومات ذات الصلة، وإدراج معلومات عن وظائف النظام الإيكولوجي ومدى التواصل، والتهديدات والموائل في عمود المياه، والروابط الأخرى مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى، حسب الحالة؛

6- *يحيط علما* بالتقرير عن التصنيف العالمي للجغرافيا البيولوجية للمحيطات المفتوحة وقاع البحار (UNEP/CBD/COP/9/INF/44)، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يتيح هذا التقرير للإطلاع في اجتماع قادم تعقده الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

7- يحيط *علماً* بمختلف الخيارات الجاري تطبيقها و/أو إعدادها لمنع وتخفيف التأثيرات الضارة للأنشطة البشرية على الموائل المختارة في قاع البحار، على النحو المشار إليه في الفقرة 5 من المقرر 21/8؛

8- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك فريق الأمم المتحدة العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، إلى التعاون على مواصلة تطوير إرشادات علمية وتقنية لتنفيذ عمليات تقييم الأثر البيئي وعمليات التقييم البيئي الاستراتيجي للأنشطة والعمليات التي تخضع لولاياتها وسيطرتها والتي قد يكون لها تأثيرات ضارة كبيرة على التنوع البيولوجي البحري خارج الولاية الوطنية، مع الأخذ في الاعتبار أعمال منظمة الزراعة والأغذية للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بغية ضمان أن هذه الأنشطة تخضع لتنظيم يجعلها لا تقوّض سلامة النظام الإيكولوجي، وأن ترفع تقريرا إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

---

[39] هناك إعلان بعدم المسؤولية ينص على ما يلي: "لا تعني المواد والمعالم الجغرافية المستخدمة في هذه الخريطة الإعراب عن أي رأي كان من جانب المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو منطقة أو فيما يتعلق بترسيم حدودها أو أبعادها. UNEP-WCMC, 2007 ©".

9- *يحيط علما* بالحاجة إلى بناء القدرات للبلدان النامية، بغية تنفيذ الأحكام القائمة لتقييم الأثر البيئي تنفيذا كاملا، وكذلك التحديات والصعوبات في تنفيذ عمليات تقييم الأثر البيئي في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛

10- لغرض تحقيق أغراض الفقرتين 8 و 9 من هذا المقرر، ومع الأخذ في الحسبان الأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية التنوع البيولوجي، يقرر عد حلقة عمل للخبراء، تشمل خبراء من مختلف المنظمات ذات الصلة، مع تمثيل إقليمي وقطاعي متوازن، لمناقشة الجوانب العلمية والتقنية ذات الصلة بتقييم الأثر البيئي في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، بغية المساهمة في إعداد هذه الإرشادات العلمية والتقنية، استنادا إلى الجهود الجارية ذات الصلة بتقييم الأثر البيئي على المستويات القطاعية والإقليمية والوطنية؛

11- *يدعو أيضا* الأطراف، والحكومات والمنظمات ذات الصلة، ومن ضمنها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمم المتحدة، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة البحرية الدولية، إلى التعاون على مواصلة تطوير وتطبيق خيارات فعالة لمنع وتخفيف التأثيرات الضارة للأنشطة البشرية على موائل مختارة في قاع البحار، وأن تقدم معلومات عن خبراتها ودراسات الحالة التي أجرتها والدروس المستفادة من إعداد وتطبيق هذه الخيارات، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، أن يجمّع وينشر هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ووسائل الاتصال الأخرى؛

12- *يعرب عن امتنانه* لحكومة البرتغال على الاستضافة والمساندة المالية لحلقة عمل الخبراء المعنية بالمعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي للمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، التي عقدت في جزر الأزور بالبرتغال، من 2 إلى 4 أكتوبر/تشرين الأول 2007، كما يعرب عن شكره للحكومات والمنظمات الأخرى على رعاية مشاركة ممثليها؛

13- يرحب بتقرير حلقة عمل الخبراء المعنية بالمعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي للمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية؛

14- يعتمد المعايير العلمية، الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر، لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً والتي تحتاج إلى الحماية، والإرشادات العلمية، الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر، لتصميم الشبكات التمثيلية للمناطق البحرية المحمية، على النحو الذي أوصت به حلقة عمل الخبراء المعنية بالمعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي للمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي إحالة هذه المعلومات، الواردة في المرفقين الأول والثاني بهذا المقرر، إلى عمليات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة؛

15- يقر بأنه عند إتاحة المعلومات العلمية الجديدة، وكذلك الخبرات والنتائج من التطبيق العملي، قد تكون هناك حاجة لإجراء استعراض علمي لهذه المعايير الواردة في المرفق الأول والإرشادات العلمية الواردة في المرفق الثاني، ويقرر النظر في الحاجة إلى إنشاء آلية لهذا الاستعراض في الاجتماع القادم الذي ستعقده الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية بعد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

16- *يحيط علما* بالخطوات الأربع الأولية التي ينبغي اعتبارها عند إعداد الشبكات التمثيلية للمناطق البحرية المحمية، الواردة في المرفق الثالث بهذا المقرر، على النحو الذي أوصت به حلقة عمل الخبراء المعنية بالمعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي للمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي إحالة هذه المعلومات الى عمليات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة؛

17- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة، إلى موافاة الأمين التنفيذي بآرائها بشأن، والخبرة المكتسبة من استخدام المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر، والإرشادات العلمية الواردة في المرفق الثاني، والخطوات الأربع الأولية الواردة في المرفق الثالث[40]، *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يجمّع هذه الآراء ويتيحها إلى الأطراف وذلك في إطار الجهود الرامية إلى تحسين هذه المعايير والإرشادات العلمية والخطوات؛

18- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة إلى تطبيق، حسب الحالة، المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بهذا التقرير، والإرشادات العلمية الواردة في المرفق الثاني، والخطوات الأولية الواردة في المرفق الثالث، لتحديد المناطق البحرية المهمة و/أو المهددة من الناحية الإيكولوجية والبيولوجية التي تحتاج إلى الحماية، بغية مساعدة العمليات ذات الصلة داخل الجمعية العامة وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة، بما في ذلك إنشاء شبكات تمثيلية للمناطق البحرية المحمية وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومع التسليم بأن هذه المعايير قد تتطلب إلى تكييف من الأطراف، إذا ما اختارت تطبيقها في ولايتها الوطنية مع ملاحظة أنها ستقوم بذلك فيما يخص السياسات والمعايير الوطنية؛

19- *يقرر كذلك* عقد حلقة عمل خبراء، تشمل خبراء علميين وتقنيين من مختلف الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، مع مشاركة إقليمية وقطاعية متوازنة واستخدام أفضل المعلومات والبيانات المتاحة في الوقت الراهن، في سبيل تقديم الإرشادات العلمية والتقنية بشأن استخدام ومواصلة تطوير نظم التصنيف الجغرافي البيولوجي، وإرشادات بشأن تحديد المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، التي تستوفي المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر. وستقوم حلقة العمل هذه باستعراض وتلخيص التقدم المحرز بشأن تحديد المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية التي تسوفي المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر، والخبرة في استخدام نظام التصنيف الجغرافي البيولوجي، اعتمادا على تجميع للجهود المبذولة حاليا على المستوى القطاعي والإقليمي والوطني، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي إحالة نتائج حلقة العمل هذه لنظر الاجتماع القادم الذي ستعقده الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف بغية مساعدة الجمعية العامة للأمم المتحدة. ولا يجوز لحلقة العمل هذه أن تنظر في القضايا المتعلقة بالإدارة بل وتكتفي بتقديم معلومات وإرشادات علمية وتقنية؛

20- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم المعلومات ذات الصلة عن أهداف حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 19 أعلاه وعن التقدم نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 إلى الأمين التنفيذي لجمعها وتقديمها إلى حلقة عمل الخبراء؛

21- يعترف ويرحب بالأعمال التي أجريت بموجب اتفاقات واتفاقيات إقليمية لإنشاء هذه الشبكات، وفقا للقانون الدولي، ويشجع التعاون على بناء القدرات فيما بين الهيئات القائمة؛

22- يقر بالأدلة القوية التي تم جمعها والتي تركز على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لحماية التنوع البيولوجي في موائل مختارة في قاع البحار والمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، وفقا للنهج التحوطي والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

23- يحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على القيام بمزيد من البحوث لتحسين فهم التنوع البيولوجي البحري، وخصوصا في موائل مختارة في قاع البحار والمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، بما في ذلك على وجه الخصوص، إعداد قوائم جرد وخطوط أساس لاستعمالها في تقييم حالة واتجاهات التنوع

[40] رأى أحد الأطراف أنه ينبغي إدراج أيضا الاقتراحات بشأن سبل التنسيق والإدارة والمراقبة في هذه المناطق.

البيولوجي البحري والموائل البحرية، ضمن جملة أمور، والانتباه بصفة خاصة إلى النظم الإيكولوجية والموائل الحرجة غير المعروفة نسبياً؛

24- *يناشد* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى التعاون على تنمية القدرات في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل تطبيق المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر والإرشادات العلمية الواردة في المرفق الثاني، ولتخفيف التأثيرات الضارة للأنشطة البشرية في المناطق البحرية؛

25- *يناشد* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على التعاون مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتعزيز قدراتها العلمية والتقنية والتكنولوجية للمشاركة في الأنشطة الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام، بما في ذلك من خلال التدريب المتخصص والمشاركة في البحوث، والمبادرات التعاونية الإقليمية ودون الإقليمية؛

26- *يدعو* الأطراف إلى تشجيع المشاركة التامة والفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، وفقاً للتشريع الوطني والالتزامات الدولية السارية، عند إنشاء مناطق بحرية محمية جديدة؛ وذلك مع مراعاة أيضا إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛[41]

27- *يدعو* الأطراف إلى إدخال المعارف التقليدية والعلمية والتقنية والتكنولوجية للمجتمعات الأصلية والمحلية، وفقا للمادة 8(ي) من الاتفاقية، وضمان إدخال المعايير الاجتماعية والثقافية والجوانب الأخرى لتحديد المناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، بالإضافة إلى إنشاء وإدارة المناطق المحمية البحرية؛

28- *يرحب* بالعرض المقدم من حكومة كندا لاستضافة حلقة عمل الخبراء المشار إليها في الفقرة 19 أعلاه، وبعرض حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بتقديم تمويل مشترك لهذه الحلقة.

[41] قرار الجمعية العامة 295/61 الصادر في 13 سبتمبر/أيلول 2007، المرفق.

المرفق الأول

المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً وبيولوجياً والتي تحتاج إلى الحماية في موائل عرض المحيطات وقاع البحار[42]

المعيار	التعريف	الأساس المنطقي	الأمثلة	اعتبارات التطبيق
االطابع الفريد أو الندرة	مناطق تحتوي على أنواع أو مجموعات أو مجتمعات متوطنة (1) فريدة ("الوحيدة من نوعها")، أو نادرة (توجد فقط في عدد قليل من المواقع) أو أنواع أو مجموعات أو مجتمعات متوطنة، و/أو (2) موائل أو نظم إيكولوجية فريدة من نوعها أو نادرة أو مميزة؛ و/أو (3) سمات جيومورفولوجية أو أوقيانوغرافية فريدة أو غير مألوفة	= لا عوض عنها = الضياع يعني احتمال الاختفاء التام للتنوع أو أي سمة، أو تقليل التنوع على أي مستوى	*مياه عرض المحيطات* بحر سارغاسو، عمود تايلور، والممرات الملاحية بين كتل الجليد *موائل قاع البحار* المجتمعات المتوطنة حول الحلقات المرجانية المغمورة، والفتحات الحرارية المائية؛ والتلال البحرية، وشبه المنخفضات في الأعماق السحيقة	= خطر التحيز في تقدير الطابع الفريد اعتمادا على توافر المعلومات = اعتماد السمات على النطاقات بمعنى أن السمات الفريدة في نطاق ما قد تكون سمات مألوفة في نطاق آخر، وبالتالي يجب اعتماد منظور عالمي وإقليمي
الأهمية الخاصة لأطوار تاريخ حياة الأنواع	مناطق مطلوبة لبقاء مجموعة وازدهارها	الظروف البيولوجية واللاأحيائية عندما تقترن بقيود فسيولوجية وأفضليات محددة للأنواع تميل إلى جعل بعض أجزاء الأقاليم البحرية أنسب لأطوار حياة ووظائف معينة عن الأجزاء الأخرى	مناطق تحتوي على: (1) مناطق تربية ومناطق التكاثر أو التسرئة، أو مناطق حضانة، أو موائل لأنواع صغار الأسماك، أو مناطق مهمة أخرى لأطوار تاريخ حياة الأنواع؛ أو (2) موائل لأنواع مهاجرة (مناطق التغذية، أو البيات الشتوي أو الراحة، وطرق التربية والتحسير والهجرة)	= التواصل بين أطوار تاريخ الحياة، والروابط بين المناطق: التفاعلات التغذوية، والنقل المادي، وعلوم البحار الفيزيائية، وتاريخ حياة الأنواع = تشمل مصادر المعلومات على سبيل المثال الاستشعار عن بعد، والتتبع بالأقمار الاصطناعية، والبيانات التاريخية عن الصيد والصيد العرضي، ونظام رصد السفن. = التوزيع المكاني والزمني و/أو تجمع الأنواع.

[42] المشار إليها في الفقرة 1 من المرفق الثاني بالمقرر 24/8.

المعيار	التعريف	الأساس المنطقي	الأمثلة	اعتبارات التطبيق
أهمية المنطقة للأنواع و/أو الموائل المهددة أو المعرضة للخطر أو المتناقصة	مناطق تحتوي على موئل لبقاء أو استعادة أنواع مهددة أو معرضة للخطر أو متناقصة أو منطقة فيها تجمعات كبيرة من هذه الأنواع.	ضمان استعادة واسترداد هذه الأنواع والموائل.	المناطق الحيوية للأنواع و/أو الموائل المهددة أو المعرضة للخطر أو المتناقصة التي تحتوي على: (1) مناطق التربية، ومناطق التكاثر، ومناطق الحضانة وموائل صغار الأسماك أو أي مناطق أخرى مهمة لأطوار تاريخ حياة الأنواع؛ أو (2) موائل الأنواع المهاجرة (للتغذية، أو البيات الشتوي أو الراحة وطرق التربية والتحسير والهجرة).	= تتضمن أنواعاً تعيش في نطاقات جغرافية شاسعة = في حالات كثيرة تقتضي الاستعادة إعادة توطين الأنواع في مناطق تنتمي إلى نطاقها التاريخي. = تشمل مصادر المعلومات على سبيل المثال: الاستشعار عن بعد، والتتبع بالأقمار الاصطناعية، وبيانات الصيد والصيد العرضي، وبيانات نظام رصد السفن (VMS).
الضعف أو الهشاشة أو الحساسية أو بطء الانتعاش	مناطق تحتوي على نسبة عالية نسبياً من الموائل الحساسة أو المواطن الحيوية أو الأنواع الهشة وظيفياً (شديدة التعرض للتدهور أو النضوب من جراء الأنشطة البشرية أو الظواهر الطبيعية) أو بطيئة الانتعاش.	المعايير تشير إلى درجة الخطر الذي سيحدث إذا لم تتم السيطرة الفعالة على الأنشطة البشرية أو الظواهر الطبيعية، في المنطقة أو المكون، أو إذا استمرت هذه الأنشطة والظواهر بمعدل غير مستدام.	*هشاشة الأنواع* = تستنتج من تاريخ استجابة الأنواع أو المجموعات في مناطق مشابهة للتقلبات الشديدة. = أنواع ضعيفة الخصوبة وبطيئة النمو ويقتضي نضوجها الجنسي وقتاً طويلاً، والأنواع المعمرة (مثل أسماك القرش وغيرها). = أنواع لها نسيج يوفر لها موائل للتوالد الحياتي، مثل الشعاب المرجانية في المياه العميقة، والإسفنج، والكائنات البحرية النباتية، والأنواع التي تعيش في المياه العميقة. *هشاشة الموائل* = مناطق مغطاة بالجليد وفيها مجموعات تتأثر بتلوث السفن.	= التفاعلات بين الهشاشة وتأثير الأنشطة البشرية والظواهر الطبيعية = التعريف الراهن يركز على أفكار محددة بشأن المواقع ويتطلب النظر في الأنواع كثيرة التحرك = يمكن إتباع هذه المعايير على أنها قائمة بذاتها، أو مقترنة بمعايير أخرى.

المعيار	التعريف	الأساس المنطقي	الأمثلة	اعتبارات التطبيق
			= تحمض المحيطات قد يجعل موائل البحار العميقة أكثر هشاشة من غيرها، وقد يزيد من الأثر الضار للتغيرات التي يدخلها الإنسان.	
الإنتاجية البيولوجية	مناطق تحتوي على أنواع أو مجموعات أو مجتمعات ذات إنتاجية بيولوجية طبيعية عالية نسبياً.	الدور المهم في تغذية النظم الإيكولوجية وزيادة معدلات نمو الكائنات وقدرتها على التكاثر	= مناطق الجبهات = التيارات الصاعدة = الفتحات الحرارية المائية = الكائنات النباتية في التلال البحرية	= يمكن قياسها بمعدل نمو الكائنات البحرية ومجموعاتها، إما بتثبيت الكربون اللاعضوي بالتمثيل الضوئي أو بالتمثيل الكيميائي، وإما من خلال ابتلاع الفرائس، والمواد العضوية الذائبة أو الجسيمات العضوية = يمكن استنتاجها من منتجات الاستشعار عن بعد، مثل لون المحيط أو النماذج القائمة على العملية = يمكن استخدام سلاسل البيانات الزمنية لمصايد الأسماك، ولكن يجب توخي الحذر

المعيار	التعريف	الأساس المنطقي	الأمثلة	اعتبارات التطبيق
التنوع البيولوجي	منطقة تحتوي على تنوع أعلى نسبيا للنظم الإيكولوجية أو الموائل أو المجتمعات أو الأنواع، أو فيها تنوع جيني عال.	مهمة للتطور والإبقاء على صمود الأنواع البحرية والنظم الإيكولوجية	= التلال البحرية = الجبهات ومناطق الالتقاء = مجتمعات الشعاب المرجانية في المياه الباردة = مجتمعات أسفنج المياه العميقة	= يجب النظر في التنوع بالعلاقة إلى البيئة المحيطة = مؤشرات التنوع لا تراعي إبدال الأنواع = مؤشرات التنوع لا تراعي تجديد الأنواع التي تسهم في قيمة المؤشر، وبالتالي فإنها قد لا تبرز مناطق مهمة للأنواع المثيرة للقلق، مثل الأنواع المهددة = يمكن استنتاجه على أساس نوع الموئل بوصفه بديلاً لتنوع الأنواع في المناطق التي لم تجمع منها عينات كثيفة عن التنوع البيولوجي.
السمات الطبيعية	منطقة بها درجة عالية نسبياً من الطبيعية بسبب نقص أو قلة مستوى الأنشطة البشرية المزعجة أو المؤدية إلى التدهور	= حماية المناطق ذات الهياكل والعمليات والوظائف الأقرب إلى الطبيعة = الحفاظ على هذه المناطق بوصفها مواقع مرجعية = حماية وتعزيز صمود النظام الإيكولوجي	معظم النظم الإيكولوجية والموائل تعطي أمثلة على مستويات متفاوتة من السمات الطبيعية، والقصد هو اختيار الأمثلة التي تتميز بأكثر سمات طبيعية.	= ينبغي إعطاء الأولوية للمناطق ذات المستوى المنخفض من الاضطرابات للمناطق المحيطة بها = ينبغي إيلاء الاعتبار للمناطق التي لم يتبق فيها مناطق طبيعية، أو مناطق تم استعادتها بنجاح، بما في ذلك إعادة توطين الأنواع. = يمكن إتباع هذه المعايير على أنها قائمة بذاتها، أو مقترنة بمعايير أخرى.

المرفق الثاني

إرشادات علمية لاختيار المناطق اللازمة لإنشاء شبكة تمثيلية من المناطق البحرية المحمية، بما في ذلك موائل مياه عرض المحيطات وقاع البحار[43]

الخصائص والمكونات المطلوبة للشبكة	التعريف	الاعتبارات المحددة المنطبقة على الموقع *(ضمن عدة اعتبارات)*
مناطق مهمة إيكولوجيا وبيولوجياً	المناطق المهمة إيكولوجياً وبيولوجياً هي مناطق مميزة جغرافياً أو بحرياً وتقدم خدمات مهمة إلى نوع واحد أو أكثر أو مجموعة واحدة أو أكثر من نظام إيكولوجي، أو تقدم هذه الخدمات إلى النظام الإيكولوجي بأسره، وذلك بالمقارنة بالمناطق المحيطة الأخرى أو المناطق ذات السمات الإيكولوجية المشابهة، أو المناطق التي تفي بالمعايير المذكورة في المرفق الأول بالمقرر 20/9.	= الطابع الفريد أو الندرة = الأهمية الخاصة لأطوار تاريخ حياة الأنواع = أهمية للأنواع و/أو الموائل المهددة أو المعرضة للخطر أو المتناقصة = العرضة للخطر، أو الهشاشة، أو الحساسية أو بطء الانتعاش = الإنتاجية البيولوجية = التنوع البيولوجي = السمات الطبيعية
الطابع التمثيلي	تصبح الشبكة تمثيلية عندما تتكون من مناطق تمثل مختلف التقسيمات الفرعية البيوجغرافية لمجمل المحيطات العالمية والبحار الإقليمية التي تعبر بقدر معقول عن النطاق الكامل للنظم الإيكولوجية، بما في ذلك تنوع الأحيائيات والموائل في تلك النظم الإيكولوجية البحرية.	مجموعة كاملة من الأمثلة تغطي موئلا بيوجغرافيا، أو تصنيفا مجتمعيا؛ والصحة؛ النسبية للأنواع والمجتمعات؛ والموئل (الموائل) التي ظلت بلا مساس نسبيا؛، والسمات الطبيعية.
التواصل	التواصل في تصميم الشبكة يتيح عدة روابط تستفيد من خلالها المواقع المحمية من تبادل الشرانق و/أو الأنواع، ويتيح الروابط الوظيفية مع مواقع شبكات أخرى. أي أن الشبكة المتواصلة تجعل كل موقع يستفيد من الآخر ويفيده.	التيارات؛ والدوامات؛ والاختناقات المادية؛ وطرق الهجرة؛ وتشتت الأنواع؛ والمخلفات؛ والروابط الوظيفية. ويمكن أيضاً إدراج المواقع المنعزلة، مثل مجتمعات التلال البحرية.
استنساخ السمات الإيكولوجية	استنساخ السمات الإيكولوجية يعني أن أكثر من موقع سيتضمن أمثلة على سمة معينة في منطقة بيوجغرافية معينة. ومصطلح "سمات" يقصد به "الأنواع، والموائل، والعمليات الإيكولوجية" التي توجد في الطبيعة في أي منطقة بيوجغرافية معينة.	مراعاة أوجه عدم اليقين، والتباين الطبيعي، وإمكانية حدوث كوارث. ولعل السمات التي تظهر تباينا طبيعيا أقل أو السمات المعرفة بدقة قد تتطلب استنساخاً أقل من السمات ذات التباين المتأصل الشديد أو السمات المعرفة بعبارات بالغة العمومية.
المواقع الملائمة والصالحة للبقاء	المواقع الملائمة والصالحة للبقاء تشير إلى أن جميع المواقع الموجودة في الشبكة ينبغي أن تكون بحجم وحماية كافيين لضمان استمرار البقاء الإيكولوجي وسلامة السمة (أو السمات) التي اختيرت لها هذه المواقع.	الملاءمة والصلاحية للبقاء تعتمدان على الحجم؛ والشكل؛ والمناطق العازلة؛ وصمود السمات؛ والتهديدات؛ والبيئة المحيطة (السياق)؛ والصعوبات المادية؛ ونطاق السمات/العمليات؛ والتداعيات/ التكاتف.

[43] المشار إليها في الفقرة 3 من المرفق الثاني بالمقرر 24/8.

المرفق الثالث

الخطوات الأربع الأولية التي ينبغي اعتبارها عند إعداد شبكات تمثيلية للمناطق البحرية المحمية

1- *التحديد العلمي لمجموعة أولية من المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً*. ينبغي إتباع المعايير المذكورة في المرفق الأول بالمقرر 20/9، مع إقامة الاعتبار لأفضل المعلومات العلمية المتاحة، وتطبيق النهج التحوطي. وينبغي التركيز في هذه العملية على إنشاء مجموعة أولية من المواقع المعترف بقيمتها الإيكولوجية فعلا، على أساس الفهم بأن مواقع أخرى يمكن إضافتها بعد الحصول على المزيد من المعلومات.

2- *إنشاء/اختيار نظام تصنيف بيولوجي جغرافي أو نظام تصنيف لموئل و/أو للمجتمعات*. ينبغي أن يعبر هذا النظام عن نطاق التطبيق، وأن يتناول السمات الإيكولوجية الرئيسية في داخل المنطقة. وسوف تنطوي هذه الخطوة على الفصل بين مملكتين على الأقل - عرض المحيطات وقاع البحار.

3- *استنادا إلى الخطوتين 1 و 2 أعلاه، يجب استعمال الأساليب النوعية و/أو الكمية لتحديد المواقع التي ستضاف إلى الشبكة*. ويجب عند اختيارها للنظر في تعزيز إدارتها، إقامة الاعتبار لأهميتها الإيكولوجية المعترف بها أو لتعرضها للخطر، ومعالجة متطلبات التجانس الإيكولوجي من خلال النظر في طابعها التمثيلي وتواصلها واستنساخها.

4- *تقييم ملاءمة المواقع المختارة وصلاحيتها للبقاء*. ينبغي إقامة الاعتبار لحجمها وشكلها وحدودها وسماتها كمناطق عازلة وملاءمة نظام إدارة الموقع.

المقرر 21/9 التنوع البيولوجي الجزري

إن مؤتمر الأطراف،

1- يرحب مع *التقدير* بمذكرة الأمين التنفيذي عن برامج العمل المواضيعية (UNEP/CBD/COP/9/19) واستراتيجية الشراكة العالمية بشأن الجزر (2008-2010) الواردة في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/9/INF/6)، ويرحب بالعمل الذي أنجزه الأمين التنفيذي مع الأطراف والشركاء الآخرين للدفع قدماً بعملية تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري في إطار الاتفاقية (المقرر 1/8، المرفق)، بما في ذلك إنشاء بوابة إلكترونية للجزر، وتنظيم حلقة عمل بشأن تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على الجزر وتجميع قائمة للشركاء المحتملين بالنسبة إلى كل هدف من أهداف برنامج العمل؛

2- يعترف بالمبادرات والإنجازات التي قامت بها الأطراف والمجموعات الرئيسية في إطار برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري، من خلال الالتزامات الطوعية الوطنية والإقليمية والمتعددة البلدان، مثل تحدي ميكرونيزيا، وتحدي منطقة البحر الكاريبي، ومبادرة مثلث الشعاب المرجانية، والمنطقة المحمية لجزر فينيكس، مع التذكير بأن برنامج العمل ينطبق على جميع الجزر، بغض النظر عن موقعها وتاريخها الجغرافي السياسي؛

3- يعترف باستراتيجية الشراكة العالمية بشأن الجزر (GLISPA) كواحدة من الآليات لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري، ويرحب بمساهمة بعض الأطراف والمنظمات على تقديمها المساندة لإنشاء آلية تنسيق، ويدعو الأطراف، والمنظمات والوكالات المانحة الأخرى على تقديم المزيد من المساندة لهذه الآلية؛

4- يرحب بمبادرة نيوزيلندا، في شراكة مع منظمة حفظ الطبيعة، على استضافة حلقة عمل تقنية للجزر، في إطار برنامج العمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية، لعرض الدروس المستفادة من مبادرة الأنواع الغازية في المحيط الهادئ وتوفير الفرصة لتبادل الخبرات؛

5- يشدد على أنه ينبغي للعمل التعاوني أن يمتد في جميع أنحاء العالم، ما كان ذلك ممكناً وملائماً، ومن خلال النهج والبرامج الإقليمية أيضا، ويشجع استعمال، حسب الاقتضاء، النهج الجغرافي البيولوجي عند تنفيذ برنامج عمل التنوع البيولوجي الجزري؛

6- يشدد على أن إدارة الأنواع الغريبة الغازية والقضاء عليها، وأنشطة التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته، وإنشاء مناطق بحرية محمية وإدارتها، وبناء القدرات، وإمكانية الوصول والتقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، والتخفيف من حدة الفقر، تتطلب جهودا خاصة في عملية تنفيذ برنامج العمل؛

7- يشجع الأمين التنفيذي على تنقيح مذكرة التفاهم لعام 2003 بين أمانة برنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادئ وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بغية إدراج أنشطة محددة مشتركة بشأن الجزر، والأنواع الغريبة الغازية، والآثار الناجمة عن تغير المناخ، والتمويل الطويل الأجل للأنشطة، وبناء القدرات والسياحة، ومساندة تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

8- يدعو البلدان المانحة، ومصارف التنمية الإقليمية والمؤسسات المالية الأخرى إلى مساعدة الأطراف الجزرية والأطراف التي تشتمل على جزر عن طريق توفير موارد إضافية ووافية يمكن الوصول إليها ومناسبة التوقيت لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري؛

9- يرحب بالتقدم المحرز حتى الآن في فترة التزود الرابعة لمرفق البيئة العالمية بشأن توفير الموارد لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري، لا سيما من خلال برنامج تحالف منطقة المحيط الهادئ المعني باستدامة

التابع لمرفق البيئة العالمية (GEF-PAS)، ولكنه يلاحظ أنه على الرغم من أن الدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) قد كانت استباقية في تحديد الأولويات وفي التعهد بالالتزامات، فإنه ينبغي لعملية الحصول على الأموال اللازمة من مرفق البيئة العالمية أن تكون أكثر تبسيطاً وإسراعاً في فترة التجديد الخامس؛

10- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تضطلع باستعراض متعمق لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري في إحدى اجتماعاتها التي تعقب الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، لإحالته لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر.

المقرر 22/9 المبادرة العالمية للتصنيف: المسائل الناشئة عن المقرر 3/8، بما في ذلك إعداد مواد قابلة للتسليم موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقر بأنه ينبغي ألا تتعارض الأنشطة المضطلع بها في إطار المبادرة العالمية للتصنيف مع التشريعات الوطنية للبلد الأصلي،

1- يرحب بالتقدم المحرز في إعداد قوائم مرجعية وطنية وعالمية على نطاق واسع بالأنواع المعروفة، تعرض أسماءها العلمية الصحيحة، بما في ذلك المرادفات، استنادا إلى أفضل الصيغ التصنيفية المتاحة، كخطوة نحو إقامة سجل عالمي من النباتات والحيوانات والكائنات المجهرية والكائنات الأخرى، ويشجع جميع المنظمات المشتركة على مواصلة تطوير ونشر أدوات وأساليب، وجمع البيانات، وجمع العينات المرجعية والحفاظ عليها، وبناء القدرات ذات الصلة من أجل استكمال العمل على نحو مثالي بحلول سنة 2010 للنباتات، وأيضاً بما يتوافق مع الهدف 1 للاستراتيجية العالمية لحفظ النبات، وبحلول سنة 2012 لجميع الكائنات الأخرى، مع إضافة الأسماء الجديدة للاستمرار في هذا العمل إلى ما بعد هذين التاريخين؛

2- *يرحب أيضا* بالتقدم المحرز نحو إنشاء صندوق خاص ممكن للمبادرة العالمية للتصنيف، *ويشجع* شبكة البيولوجيا الدولية (BioNet International) واللجنة التوجيهية المؤقتة التابعة للصندوق الخاص للمبادرة العالمية للتصنيف على مواصلة السعي إلى مصادر تمويل ملائمة من أجل تشغيل الصندوق قبل سنة 2010، مع مراعاة الأهداف المتعلقة ببناء القدرات وتشجيع نقل التكنولوجيا والمساهمة في حدوث تراكم متسارع للمعرفة فيما يخص تنوع الأنواع في البلدان، بما في ذلك تلك التي بها مستويات عالية من التنوع البيولوجي، من خلال جملة أمور منها إصدار قوائم جرد للأنواع في المناطق التي جرى تعيينها من قبل الحكومات الوطنية الخاصة كمناطق ذات أولوية، وإنشاء صندوق استئماني من خلال لجنة توجيهية تعكس التوازن الإقليمي في أقرب وقت ممكن، ورفع تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

3- *يقر* بدور وأهمية مجموعات التاريخ الطبيعي ومؤسسات التصنيف في تحقيق أهداف الاتفاقية *ويحيط علماً* بمناقشات إعلان بوفون المعتمد في الندوة الدولية التي عقدت في باريس من 18 إلى 19 أكتوبر/تشرين الأول (UNEP/CBD/COP/9/20/Add.2، المرفق الأول)؛

4- *وإذ يلاحظ* أن أنشطة بناء القدرات المتعلقة بالتصنيف يمكن أن تتواصل إلى ما بعد سنة 2010،

(أ) *يؤيد* المواد القابلة للتسليم الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية الواردة في المرفق بهذا المقرر، وذلك كنتائج ذات صلة لبرنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف؛

(ب) *يحث* الأطراف، *ويدعو* الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تنفيذ الأنشطة المزمعة في برنامج العمل من أجل إنتاج النتائج المتوقعة بطريقة مناسبة من حيث التوقيت وتوفير المعلومات، حسب الاقتضاء، باللغات المحلية بما في ذلك أسماء الأنواع المستخدمة محلياً؛

(ج) *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريرا عن هذه المسائل إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف وإلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

5- *يشدد* على الحاجة إلى الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات وتعبئة الأموال لصالحها، بما في ذلك التدريب في مجال التصنيف، وخصوصا في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها،

والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل تمكينها من تنفيذ الأنشطة المزمعة لتحقيق ورصد التقدم المحرز نحو النتائج المتوقعة؛

6- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ومنظمات التمويل والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم مساندة وافية لإعداد قائمة مرجعية متاحة على نطاق واسع بالأنواع المعروفة بعرض أسمائها العلمية الصحيحة ومرادفاتها، وتقديم مساندة في الوقت المناسب للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بالإضافة إلى البلدان ذات المستويات العالية من التنوع البيولوجي، حسب الحالة، من أجل تنفيذ الأنشطة المزمعة الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر، بما في ذلك بناء القدرات البشرية والجهازية والمؤسسية ذات الصلة؛

7- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي إعداد أنشطة مزمعة بشأن التنوع البيولوجي الجزري والمناطق المحمية بالتشاور مع آلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف من أجل وضع برنامج عمل المبادرة بشكل كامل، يقوم على الأنشطة المحددة في المقرر 3/8؛

8- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يدرج تعبئة الموارد لتنفيذ الأنشطة الواردة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف كبند للمناقشة في اجتماعات الجهات المانحة المحتملة في المستقبل، التي قد تعقد، حسب الاقتضاء، على هوامش اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية واجتماعات الهيئات الفرعية الأخرى قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

مرفق

مواد قابلة للتسليم موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في كل واحد من الأنشطة المقررة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف

قد يتحقق التنفيذ الناجح لما يلي من المواد القابلة للتسليم الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية عن طريق مساهمة الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية. ويجري اقتراح الجهات الفاعلة المقترحة للأنشطة الفردية والنتائج من خلال آلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف. والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة مدعوة أيضاً للمساهمة كجهات فاعلة محتملة.

الهدف التشغيلي 1: تقييم احتياجات التصنيف والقدرات على التصنيف على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي، من أجل تنفيذ الاتفاقية

النشاط المزمع 1: تقييمات احتياجات التصنيف على أساس قطري، وتحديد الأولويات

الناتج 1-1-1 إعداد حزمة لمساندة التقييم لإتاحتها من خلال بوابة المبادرة العالمية للتصنيف بحلول نهاية سنة 2009، استنادا إلى التقييمات التي نفذت بشأن موقع شبكة البيولوجيا الدولية (BioNET-INTERNATIONAL) على الإنترنت. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الأطراف، وشبكة البيولوجيا الدولية، وآلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف، وغير ذلك من القائمين بتجميع تقييمات احتياجات التصنيف.

الناتج 1-1-2 الانتهاء من إجراء تقييم لاحتياجات التصنيف في قطاع واحد على الأقل بواسطة 10 في المائة من الأطراف بحلول سنة 2010، وبواسطة 25 في المائة من الأطراف بحلول سنة 2012. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة الأطراف، بمساعدة من مؤسسات وشبكات التصنيف ومن نقاط الاتصال الوطنية للمبادرة العالمية للتصنيف.

النشاط المزمع 2: تقييمات الاحتياجات الإقليمية للتصنيف، وتحديد الأولويات

الناتج 1-2-1 الانتهاء بحلول نهاية سنة 2009 من تنفيذ تقييم إقليمي رائد على الأقل في إقليم فرعي من أقاليم الأمم المتحدة، ضمن تنفيذ أحد القضايا المواضيعية أو القضايا المشتركة بين القطاعات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. ويمكن عرض النتائج والدروس المستفادة على الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مع نشرها بواسطة آلية غرفة تبادل المعلومات. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: شبكة البيولوجيا الدولية، وكونسورتيوم رموز الأعمدة المتوازية من أجل الحياة (CBOL)، و Species 2000، وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS).

النشاط المزمع 3: تقييم الاحتياجات العالمية للتصنيف

الناتج 1-3-1 الانتهاء بحلول نهاية سنة 2009 من إجراء تقييمات للاحتياجات العالمية للتصنيف لما لا يقل عن مجالين مواضيعيين أو قضيتين مشتركة بين القطاعات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: شبكة البيولوجيا الدولية، والمركز الدولي للعلوم البيولوجية التطبيقية (CABI)، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF)، والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة (IUCN)، والمراكز الدولية للبحوث الزراعية (IARCs).

النشاط المزمع 4: التوعية العامة والتثقيف

الناتج 1-4-1 إعداد ونشر حزمة موارد تشمل معلومات وأفكار أساسية للدعاية بين مجموعات مستهدفة بحلول نهاية سنة 2009. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: آلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف، والمبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة (CEPA) وآلية غرفة تبادل المعلومات للاتفاقية.

الناتج 1-4-2 تنظيم معرض واحد على الأقل في مؤسسة وطنية للتصنيف، عن أهمية علم التصنيف مع ذكر المبادرة العالمية للتصنيف بحلول سنة 2010، على أن يكون المعرض ماديا مع وجود على الشبكة. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الأطراف، والهيئات ذات الصلة المشتركة في المبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة، والمتاحف الوطنية وكونسورتيوم Herbaria للشركاء العلميين.

الناتج 1-4-3 تزويد الصفحات القطرية الإلكترونية بقوائم الأنواع وتحديد المواد الخاصة بعالم الحيوان والنبات على المستوى الوطني بحلول سنة 2015 (مأخوذة من المعلومات المتاحة في أدبيات مثل معلومات خط الأساس لمزيد من البحث). وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الأطراف، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF)، وشركاؤه، و Species 2000 وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS).

الهدف التشغيلي 2: توفير نقطة تركيز للمساعدة على إيجاد وصيانة الموارد البشرية والنظم والهياكل الأساسية اللازمة للحصول على العينات البيولوجية التي هي أساس المعرفة التصنيفية ولجمعها وحفظها

النشاط المزمع 5: بناء القدرات على الصعيدين العالمي والإقليمي لمساندة التوصل إلى المعلومات التصنيفية وتوليدها

الناتج 2-5-1 إنشاء سجل إلكتروني لإيداعات المجموعات البيولوجية التي تقدم محددات عالمية فريدة لهذه المجموعات، والبدء في تحليل عن البلدان والأقاليم التي تفتقر إلى البنية الأساسية للمجموعات الضرورية بحلول سنة 2012. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، وCBOL، و GBIF،

و CETAF، و NSCA، و MOSAIC، و Species 2000، وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS).

الناتج 2-5-2 على جميع الأطراف إعداد أولويات وخطط عمل وطنية وإقليمية لبناء القدرات في مجال التصنيف بحلول سنة 2012، استنادا إلى تقييمات الاحتياجات الوطنية والإقليمية للتصنيف. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: منظمة الأغذية والزراعة، والحكومات الوطنية، بمساعدة من مؤسسات وشبكات التصنيف ونقاط الاتصال الوطنية للمبادرة العالمية للتصنيف وآلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف.

الناتج 2-5-3 زيادة وظائف لخبراء التصنيف على المدى الطويل بهدف إنشاء خبرة تصنيفية ملائمة لجميع المجموعات الرئيسية للكائنات في جميع الأقاليم، ولمضاعفة قوة العمل في مجال التصنيف بحلول سنة 2020. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: جميع الأطراف والبلدان ومنظمة الأغذية والزراعة.

الناتج 2-5-4 إعداد وتشجيع المعايير الدولية لحفظ وتخزين العينات البيولوجية/الكائنات المستنبتة كمصادر للدراسات في مجال التصنيف بحلول سنة 2012. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: منظمة الأغذية والزراعة، ومؤسسات التصنيف، وآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، والمرفق العالمي للعلوم (GSF) التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD)، وشبكة البيولوجيا الدولية، والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR)، والاتحاد العالمي لمجموعات الاستنبات البكتيري (WFCC)، والمنظمة الأوروبية المعنية بمجموعات الاستنبات البكتيري (ECCO).

الناتج 2-5-5 إعداد وحفظ المجموعات التصنيفية كبنية أساسية للمعرفة الأساسية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي مع تحديد هدف لكل طرف بحلول سنة 2020 بالحفاظ على أو الوصول إلى مركز مؤسسي واحد على الأقل للجودة في مجال التصنيف على المستوى الوطني، أو، حسب الحالة، على المستوى الإقليمي. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: منظمة الأغذية والزراعة، والحكومات الوطنية، ومؤسسات وشبكات التصنيف، و GSF، و CGIAR، و EDIT، وشبكة البيولوجيا الدولية، و WFCC، و ECCO.

الناتج 2-5-6 تعريف جميع المجموعات المرجعية الوطنية للتنوع البيولوجي في جميع الأطراف بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة جميع الأطراف والبلدان ومنظمة الأغذية والزراعة.

النشاط المزمع 6: تعزيز الشبكات القائمة للتعاون الإقليمي في مجال التصنيف

الناتج 2-6-1 إدراج جميع مؤسسات التصنيف في الشبكات المناسبة من أجل تقييم وبناء القدرات بحلول سنة 2012. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: شبكة البيولوجيا الدولية، وشبكات التصنيف الأخرى، والمؤسسات الوطنية للتصنيف، و GSF، والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR)، و WFCC، و ECCO.

الناتج 2-6-2 تعزيز شبكات التعاون التقني في مجال التصنيف في عشرة أقاليم فرعية للأمم المتحدة من خلال إصدار كتيب عن أفضل الممارسات بحلول نهاية سنة 2009. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة شبكة البيولوجيا الدولية.

الناتج 2-6-3 تحديد المواقع الإقليمية لرموز الأعمدة المتوازية للحامض النووي مع مراعاة المبادرات ذات الصلة الأخرى ودمجها في شبكة المختبرات الرائدة التابعة لكونسورتيوم رموز الأعمدة المتوازية من أجل الحياة (CBOL)، على حسب الحالة وفقاً للتشريعات الوطنية بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الحكومات الوطنية، و CBOL.

الهدف التشغيلي 3: تيسير وجود هياكل أساسية/نظم محسنة وفعالة للحصول على معلومات التصنيف؛ مع منح الأولوية لضمان حصول بلدان المنشأ على معلومات عن عناصر تنوعها البيولوجي

النشاط المزمع 7: وضع نظام عالمي منسق لمعلومات التصنيف

الناتج 3-7-2 وضع معيار مقبول دوليا عن أوصاف مستوى المجموعات لتمكين توضيح المجموعات الموجودة بحلول سنة 2012 قبل إدراج جميع العينات في قاعدة البيانات. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: GBIF، و TDWG، و Genbank/EMBL/DDBJ.

الناتج 3-7-3 إصدار قائمة مرجعية تتاح على نطاق واسع بالأنواع المعروفة، كخطوة نحو إصدار سجل عالمي للنباتات والحيوانات والكائنات المجهرية والكائنات الأخرى، بحلول سنة 2012. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: GBIF، و Species 2000 وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS)، ومؤسسات التصنيف، ودائرة معارف الحياة (EOL)، وشبكة البيولوجيا الدولية.

الناتج 3-7-4 إتاحة سجلات رقمية لمليار عينة بحلول نهاية سنة 2008. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: GBIF، ومؤسسات حفظ المجموعات.

الناتج 3-7-5 زيادة وسائل ومعدل الأرقمة لأدبيات التصنيف، مع دمج صلات مترابطة بسيطة وفعالة لموقع المحتوى البيولوجي وسهولة الوصول إليها؛ والتفاعل البيني بين جميع المشاريع البيولوجية الرئيسية؛ وتشكيلها وفقا لمعايير البيانات المناسبة. وستتاح العلامات من برنامج مكتبة تراث التنوع البيولوجي في ستة ملايين صفحة بحلول نهاية سنة 2008؛ وخمس عشر مليون صفحة بحلول نهاية سنة 2009؛ وخمس وعشرون مليون صفحة بحلول نهاية سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: مكتبة تراث التنوع البيولوجي، والمكتبات في مؤسسات التصنيف الرئيسية، و AnimalBase، و BiodivHeritage، والمكتبة العلمية الإلكترونية (SciELO)، وجمعية علوم الجراثيم العامة (المسائل الإلكترونية (IJSEM))، بالإضافة إلى المحافل الأخرى التي يمكن الوصول إليها بسهولة.

الناتج 3-7-6 إعداد ما لا يقل عن خمس معالجات تصنيفية إلكترونية تغطي المجموعات التصنيفية الكبيرة، أو النظم الإيكولوجية أو الأقاليم على أن تستكمل بحلول سنة 2010 من أجل تمكين المقارنة بين فوائدها. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة إنشاء مشروع إلكتروني لعلم التصنيف (CATE)، و EDIT، و INOTAXA، و Plozi.org.

الناتج 3-7-7 إعداد نموذج تجريبي للنظام العالمي لمعلومات الأنواع (GSIS)، مفتوحا ويسهل الوصول إليه حسب طلب "مبادرة بوتسدام لسنة 2010" بحلول سنة 2010، ونسخة شاملة لهذا النظام مع معلومات عن جميع الأنواع بحلول سنة 2020. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: دائرة معارف الحياة (EOL)، و Fishbase، و TDWG، و GBIF، وشبكة البيولوجيا الدولية، و Species 2000 وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS).

الناتج 3-7-8 إعداد نظام للأنواع على المواقع الإلكترونية، مع إشراك المجتمعات، وبرنامج لنموها واستدامتها بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: دائرة معارف الحياة (EOL)، و Fishbase، وشبكة البيولوجيا الدولية، و Species 2000 وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS).

الناتج 3-7-9 تأهيل نظام أو أكثر من النظم تأهيلا مستداما مع صلات ومراجع للمفاتيح، والأدلة وأدوات تحديد الهوية الأخرى، من أجل تغطية جميع الأقاليم، بحلول سنة 2012. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: EOL، والمركز الدولي لفسيولوجيا وإيكولوجيا الحشرات (ICIPE)، وشبكة البيولوجيا الدولية، و2000 Species وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS).

الهدف التشغيلي 4: القيام، في إطار برامج العمل المواضيعية الرئيسية للاتفاقية، بإدراج الأهداف التصنيفية الرئيسية لتوليد المعلومات اللازمة لاتخاذ القرار في مجال الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته

النشاط المزمع 8: التنوع البيولوجي للغابات

الناتج 4-8-1 بحلول سنة 2015، إصدار قائمة جرد بالأنواع ذات القيم الاقتصادية والإيكولوجية للتنوع البيولوجي للغابات، وحالة حفظها، وإيكولوجيتها، وتوزيعها، بما في ذلك المؤشرات المحتملة للتنوع البيولوجي في باطن الأرض، والنظم الملائمة لأخذ العينات. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الحكومات الوطنية، وإدارات الغابات، ومؤسسات التصنيف، و GBIF، وبرنامج بيولوجيا وخصوبة التربة المدارية التابع للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR).

الناتج 4-8-2 إنشاء آلية لمعالجة البيانات عن انتشار الغابات وبيانات العينات يمكن الحصول عليها من خلال معايير TDWG، من أجل تسهيل عمل قائمة الجرد، وذلك بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: GBIF، و TDWG، و2000 Species وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS)، والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة (WCMC) التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

النشاط المزمع 9: التنوع البيولوجي البحري والساحلي

الناتج 4-9-1 إقامة مركز لتبادل المعلومات عن أدلة التصنيف وأدوات تحديد الهوية الأخرى للافقريات الموجودة في غابات المنغروف، بحلول سنة 2010، يكون مزودا بجميع المعلومات المتاحة. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: منظمة الأغذية والزراعة، وEOL، وخبراء التصنيف، وتعداد الحياة البحرية، و OBIS، و 2000 Species وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS)، وآلية غرفة تبادل المعلومات.

الناتج 4-9-2 إصدار دليل عن المجموعات الرئيسية للطحالب البحرية بحلول سنة 2012. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: منظمة الأغذية والزراعة، ومؤسسات التصنيف، و OBIS.

النشاط المزمع 10: التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

الناتج 4-10-1 بحلول سنة 2015، إصدار قائمة جرد بالأنواع ذات القيم الاقتصادية والإيكولوجية للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، وحالة حفظها، وإيكولوجيتها، وتوزيعها، بما في ذلك المؤشرات المحتملة للتنوع البيولوجي في باطن الأرض، والنظم الملائمة لأخذ العينات. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الحكومات الوطنية ، ومؤسسات التصنيف، و GBIF؛

الناتج 4-10-2 إصدار وتجربة حقيبة أدوات واحدة لتحديد الهوية لموئل واحد من موائل الأراضي الجافة، بما في ذلك الطفيليات والكائنات الحية القشرية الأخرى، بحلول سنة 2012. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: IPCC.

النشاط المزمع 11- التنوع البيولوجي للمياه الداخلية

الناتج 4-11-1 إقامة مركز لتبادل المعلومات عن أدلة التصنيف وأدوات تحديد الهوية الأخرى لأسماك المياه العذبة، بحلول سنة 2010، يكون مزودا بجميع المعلومات المتاحة. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: منظمة الأغذية والزراعة، و EOL، وخبراء التصنيف، وآلية غرفة تبادل المعلومات.

الناتج 4-11-2 البدء في تحليل للفجوات على أساس عالمي في أدلة تحديد الهوية بالنسبة لأسماك المياه العذبة بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: منظمة الأغذية والزراعة، و EOL، وخبراء التصنيف، وآلية غرفة تبادل المعلومات.

النشاط المزمع 12: التنوع البيولوجي الزراعي

الناتج 4-12-1 إقامة مركز لتبادل المعلومات عن أدلة التصنيف وأدوات تحديد الهوية الأخرى للملقحات، بحلول سنة 2010، يكون مزودا بجميع المعلومات المتاحة. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: منظمة الأغذية والزراعة، و EOL، و GBIF، و 2000 Species، وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS)، و CBOL، و شبكة البيولوجيا الدولية، وخبراء التصنيف، وآلية غرفة تبادل المعلومات.

الناتج 4-12-2 إنتاج مفاتيح لجميع أجناس النحل في العالم بحلول سنة 2012. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: منظمة الأغذية والزراعة ومؤسسات التصنيف.

الناتج 4-12-3 إعداد وإجراء اختبار لرموز الأعمدة المتوازية للحامض النووي بحلول سنة 2010، باعتبارها نظام تحديد هوية الأنواع التجريبية (مثل ذبابة الفاكهة أو الحشرات ذات القشور) لغرض التفتيش الزراعي على الحدود. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الحكومات الوطنية، و CBOL، وشبكة البيولوجيا الدولية، وخبراء التصنيف.

النشاط المزمع 13 - التنوع البيولوجي للجبال

الناتج 4-13-1 إقامة قوائم عمل للكائنات المعروف تواجدها في المناطق الجبلية بحلول سنة 2012. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: GBIF، و GMBA.

الناتج 4-13-2 استعمال بيانات تواجد العينات، وتحديد المخاطر من تغير المناخ على المناطق المحمية في أقاليم الجبال، وتقديم معلومات لخفض أثر تغير المناخ على المناطق المحمية الصغيرة بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: GBIF، والمؤسسات الإيكولوجية، و CONABIO.

الناتج 4-13-3 تحديد من 6 إلى 10 مناطق ذات أولوية لتحسين البحوث في مجال التنوع البيولوجي للجبال في كل قارة من القارات بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الحكومات الوطنية، والمؤسسات الإيكولوجية.

النشاط المزمع 14: التنوع البيولوجي الجزري

الناتج 4-14-1 تقديم مساهمة تصنيفية حسب الحاجة للأهداف والغايات على النحو المحدد في برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري (1/8، المرفق)، وعلى وجه التحديد للأهداف 1-4 و6 و8 و10 التي يتعين تحقيقها بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الحكومات الوطنية، ومؤسسات التصنيف، والوكالات المتخصصة.

الناتج 4-14-2 وضع مشروعات، بالتعاون مع آلية تنسيق المبادرة الدولية للتصنيف، لتقييم ورصد الأنواع المؤشرة للتنوع البيولوجي الجزري، وتحديد الأولوية للمشروعات المعنية بآثار تغير المناخ والأنواع الغريبة الغازية بحلول سنة 2012. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: PACINET، وشبكة البيولوجيا الدولية.

الهدف التشغيلي 5: إدراج الأهداف التصنيفية الرئيسية في إطار برنامج العمل بشأن القضايا المشتركة بين القطاعات في الاتفاقية، من أجل توليد المعلومات اللازمة لصنع القرار في مجال الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته

النشاط المزمع 15: الحصول وتقاسم المنافع

الناتج 5-15-1 تقديم خطوط إرشادية عن منافع التصنيف في سياق الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، وعرض المتطلبات المتعلقة بالالتزامات الدولية السارية المتصلة بالموافقة المسبقة عن علم واتفاقات نقل المواد على مؤسسات التصنيف بحلول الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الحكومات الوطنية، والاتفاقية، ومؤسسات التصنيف.

الناتج 5-15-2 عقد حلقة عمل دولية للسلطات الوطنية المختصة ونقاط الاتصال الوطنية للمبادرة العالمية للتصنيف والحصول وتقاسم المنافع لمناقشة العقبات التي تواجه النقل الدولي للمواد البيولوجية للأغراض غير التجارية للبحوث، بما يتفق مع القانون الدولي والالتزامات الدولية السارية المتصلة بالموافقة المسبقة عن علم في وقت لا يتجاوز موعد اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الحكومات الوطنية، والأمانة، و EDIT ، و CETAF، و NSCA، ومؤسسات التصنيف، و CBOL، وشبكة البيولوجيا الدولية، و Species 2000، وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS).

الناتج 5-15-3 وضع معلومات يتم الوصول إليها بسهولة ووضوح بخصوص التشريعات الوطنية والوسائل الكفيلة بالحصول على تصاريح متعلقة بالجمع والتحرك عبر الحدود والبحوث ومسائل أخرى ذات أهمية بالنسبة إلى العمل المعني بالعينات في سياق المبادرة العالمية للتصنيف بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الأطراف، من خلال نقاط الاتصال لاتفاقية التنوع البيولوجي، والسلطات الوطنية المختصة، وآلية غرفة تبادل المعلومات.

النشاط المزمع 16: الأنواع الغريبة الغازية

الناتج 5-16-1 تقديم قوائم/معلومات عن الأنواع الغريبة الغازية في جميع البلدان بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: GBIF، و IUCN-ISSG، وشبكة البيولوجيا الدولية، و GISIN، و Species 2000 وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS).

الناتج 5-16-2 بحلول سنة 2012، تقديم المعلومات المتعلقة بالتصنيف (أدوات تحديد الهوية، بما في ذلك المفاتيح ورموز الأعمدة المتوازية للحامض النووي) لمسؤولي الجمارك وخدمات الحجر الصحي بشأن الأنواع الغريبة الغازية على المستويين الوطني والإقليمي. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الحكومات الوطنية، و شبكة البيولوجيا الدولية (BioNet International)، والبرنامج العالمي للأنواع الغازية، و IUCN-ISSG، و CABI.

الناتج 5-16-3 تحديد الأنواع التي يحتمل بدرجة عالية أن تصبح أنواعا غريبة غازية وإعداد معلومات لمسؤولي الجمارك/الحجر الصحي بحلول سنة 2012، حسبما تم وصفه في المرفق بالمقرر 3/8 كأنشطة إضافية مزمعة. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP)، و GISIN، و Fishbase، و GBIF، و Species 2000، وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS)، وشبكة البيولوجيا الدولية.

الناتج 5-16-4 إتمام النظام الإلكتروني لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية الفعلية والمحتملة بالنسبة لكل قارة من القارات وتقييم تهديدات الأنواع الغريبة الغازية المحتملة في المستقبل بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP)، و GISIN، و Species 2000، وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS)، وقاعدة البيانات العالمية للأنواع الغازية، والمجموعة المتخصصة في سمك القرش (SSG) التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

الناتج 5-16-8 تجميع وإدارة التصنيف المحدث لجميع الأنواع الغازية المعروفة، طبقا لطلب الاستراتيجية العالمية للبرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP) بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP)، وشبكة البيولوجيا الدولية، و CABI، و GBIF، و Species 2000 وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS).

الناتج 5-16-9 إعداد بروتوكولات (تشمل الدقة والسرعة) لهوية الأنواع الغريبة الغازية، على وجه التفضيل بالبناء على المعايير ذات الصلة بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الموجودة بالفعل والتي يتم تطويرها حاليا. وينبغي الموافقة على البروتوكولات بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وشبكة البيولوجيا الدولية، و Species 2000 وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS).

الناتج 5-16-10 إصدار ونشر المفاتيح العملية لتحديد الهوية للأنواع الغريبة الغازية المعروفة والمتعلقة بمسار رئيسي للغزو بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وشبكة البيولوجيا الدولية.

النشاط المزمع 17 – مساندة تنفيذ المادة 8(ي)

الناتج 5-17-1 العمل مع المجتمعات الأصلية، لتعريف المعرفة التصنيفية الأصلية التي ستدرج في تصميم الأسماء العالمية بحلول سنة 2020، بما يتفق مع القانون الدولي والالتزامات الدولية السارية المتصلة بالموافقة المسبقة عن علم. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: GBIF.

النشاط المزمع 18 – مساندة نهج النظام الإيكولوجي والعمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي في مجال التقييم، بما في ذلك عمليات تقييم الأثر، والرصد والمؤشرات

الناتج 5-18-1 وضع أدوات لاستخدام العينات الجغرافية المرجعية المرقمنة وبيانات المراقبة فيما يتعلق، على سبيل المثال، بتوزيع الخرائط ونماذج المكامن الإيكولوجية، وإتاحتها للمستخدمين في سياق عمليات التقييم بحلول سنة 2012. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: GBIF.

النشاط المزمع 19 – المناطق المحمية

الناتج 5-19-1 توفير قوائم جرد لكل منطقة من المناطق المحمية على الأقل للثدييات، والطيور، والزواحف، والبرمائيات، والأسماك، والفراشات بحلول سنة 2010 (المقرر 24/8، الفقرتان 44(أ) و 44(ج)). وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الأطراف والحكومات.

الناتج 5-19-2 أتمتة وضع قوائم أنواع القائمة الحمراء للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة التابع للاتحاد الدولي للحفظ لجميع المناطق المحمية من الفئتين 1-أ، و 1-ب، ومن الفئة الثانية بحلول 2010، ولجميع المناطق المحمية بحلول 2016. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة و GBIF.

الناتج 5-19-3 بحلول سنة 2009، إقامة مشروع تجريبي لبيان تحديد هوية الموائل وتحديد أولوية إنشاء مناطق محمية جديدة من خلال رسم خرائط توزيع الأنواع على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية، وذلك لتحديدها ونشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الأطراف، ومؤسسات التصنيف/المؤسسات الإيكولوجية.

المقرر 23/9 المسؤولية والجبر التعويضي

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

إذ يذكّر بمقرراته 11/6 و17/7 و29/8،

1- *يرحب* بالتقرير التجميعي الذي أعده الأمين التنفيذي عن المعلومات التقنية المتعلقة بالضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي والنهوج المتبعة لتقييم واستعادة الوضع السابق للضرر الذي لحق بالتنوع البيولوجي، وكذلك المعلومات بشأن التدابير والخبرات الوطنية/المحلية (UNEP/CBD/COP/9/20/Add.1)؛

2- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي إتاحة التقرير التجميعي على نطاق واسع من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية لتمكين الأطراف من استخدام التقرير في حالة اتخاذها لقرار بإعداد نظم تشريعية وسياسات عامة وتدابير إدارية وطنية؛

3- *يعيد التأكيد* على مناشدته للأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة المذكورة في الفقرة 4 من المقرر 29/8 أن تتعاون بغية تعزيز القدرات على المستوى الوطني بالعلاقة إلى التدابير الرامية إلى تجنب إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي، ووضع وتنفيذ النظم التشريعية والسياسات العامة والتدابير الإدارية الوطنية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، وتقديم الموارد المالية اللازمة لهذا الغرض؛

4- *يقرر* النظر خلال اجتماعه العاشر في الحاجة إلى مزيد من العمل في هذا المجال كجزء من نظره في الخطة الاستراتيجية المنقحة والمحدثة، وكذلك برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2011-2020.

المقرر 24/9 خطة عمل للمساواة بين الجنسين

إن مؤتمر الأطراف،

يرحب بما قام به الأمين التنفيذي من وضع خطة عمل للمساواة بين الجنسين في إطار اتفاقية التنـــوع البيولـــوجي (UNEP/CBD/COP/9/INF/12/Rev.1.)، ويدعو الأطراف إلى مساندة تنفيذ الأمانة للخطة.

المقرر 25/9 التعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية

إن مؤتمر الأطراف،

بالنظر إلى الدور المهم الذي تلعبه الآليات الإقليمية ودون الإقليمية في التشجيع على تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي، حسبما أشار إليه في الفقرات من 11 إلى 13 من المقرر 30/7،

وإذ يشدد على أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب مهما للتنمية في سياق الأهداف الإنمائية للألفية، ونتائج مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة ومؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، الذي يكمّله ويسانده التعاون بين بلدان الشمال والجنوب، وأن آليات التعاون الثلاثي تكون غالبا ذات فاعلية خاصة،

وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير اجتماع الخبراء لتبادل الأفكار بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي عقدته أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في مونتريال من 6 إلى 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2006 (UNEP/CBD/COP/9/INF/11)، والذي أعد مسودة إطار للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي،

1- *يحيط علما* بمبادرة البلدان النامية للقيام، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات والبرامج والهيئات الأخرى ذات الصلة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ورهنا بتوافر التمويل، بإعداد خطة عمل متعددة السنوات بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية، استنادا إلى إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/INF/11؛

2- *يشجع* الأطراف من البلدان النامية على الاشتراك في التعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن مسألة التنوع البيولوجي، الذي يكمّله ويسانده التعاون بين الشمال والجنوب، وإدماج شواغل التنوع البيولوجي في اتفاقات التعاون الإقليمية ودون الإقليمية والأنشطة المرتبطة بها؛

3- *يشجع* الأطراف على إنشاء، حسب الحالة، شراكات تعاونية لأصحاب مصلحة متعددين بين الأطراف والبلدان الأخرى على المستويين دون الإقليمي والإقليمي لمعالجة شواغل التنوع البيولوجي على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ودون الوطنية؛

4- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى، والمنظمات الإقليمية والدولية إلى مساندة تنظيم منتدى للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية على هوامش الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في ناغويا، اليابان؛

5- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الإقليمية والدولية إلى مساندة التعاون فيما بين بلدان الجنوب عن طريق تسهيل المشاريع والبرامج الرامية إلى حفظ مشترك واستخدام مستدام للنظم الإيكولوجية العابرة للحدود لمواصلة الإسهام نحو وقف ضياع التنوع البيولوجي؛

6- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريرا عن إعداد خطة عمل متعددة السنوات بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية لتطويرها في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

المقرر 26/9 التشجيع على إشراك قطاع الأعمال

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بمقرره 17/8،

وإذ يلاحظ مع التقدير مبادرة الرئاسة البرتغالية لمجلس الاتحاد الأوروبي لعقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي في نوفمبر/تشرين الثاني 2007،

وإذ يرحب بجهود ألمانيا، بما فيها من خلال مبادرتها بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، لحشد دوائر الأعمال للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف،

وإذ يرحب بمساندة هولندا لتنظيم اجتماع غير رسمي ثالث عن "قطاع الأعمال وتحدي التنوع البيولوجي 2010"، من أجل مواصلة إعداد الأفكار التي يمكن متابعتها من خلال الاتفاقية أو استخدامها لمساندة أهداف الاتفاقية، من أجل إشراك قطاع الأعمال في قضايا التنوع البيولوجي، كوسيلة للعمل نحو بلوغ هدف عام 2010،

وإذ يلاحظ مع التقدير جهود الأمانة لإشراك دوائر الأعمال، بما في ذلك تعيين نقطة اتصال لقطاع الأعمال،

وإذ يقر بالآثار المحتملة للعمليات التجارية على التنوع البيولوجي وبالدور الذي تحتاج دوائر الأعمال والمجتمع المدني إلى أدائه لتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية على جميع المستويات،

1- *يدعو* الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى تحسين مستوى العمل والتعاون لتعزيز إشراك دوائر الأعمال، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، لا سيما من خلال تطوير الشراكات بين القطاعين العام والخاص، في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

2- *يحث* الأطراف على زيادة الوعي بشأن دراسة جدوى التنوع البيولوجي؛

3- *يشجع* المؤسسات المالية العامة والخاصة على إدراج اعتبارات التنوع البيولوجي في جميع الاستثمارات وعلى إنشاء خطط استثمار لتعزيز الأنشطة المستدامة للأعمال التجارية؛

4- *يطلب إلى* مرفق البيئة العالمية، *ويدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مساندة بناء القدرات في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل إشراك مجتمع الأعمال في تنفيذ الاتفاقية؛

5- *يرحب* بإطار الإجراءات ذات الأولوية التي تقوم الأمانة بتنفيذه والوارد في المرفق بهذا المقرر، وذلك رهناً بتوافر الموارد، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي، حسبما يكون الأمر ممكنا وملائما، أن يأخذ في الحسبان المبادرات ذات الصلة من جانب الأطراف والمنظمات.

المرفق

إطار للإجراءات ذات الأولوية بشأن قطاع الأعمال، 2008-2010

1- بينما أحرز تقدم ملحوظ في حشد مجتمع الأعمال بصدد قضايا التنوع البيولوجي منذ الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، إلا أن عددا قليلا نسبيا من الشركات، لا سيما المؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم، كان مدركا للروابط بين قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي أو لأهمية قطاع الأعمال في المفاوضات الجارية في إطار الاتفاقية. ومع مراعاة ذلك

وتنفيذاً للمقرر 17/8، تتناول المذكرة الحالية الإجراءات ذات الأولوية التي يجب أن تقوم الأمانة بتنفيذها في الفترة 2008-2010:

مجال الأولوية رقم 1: إعداد دراسة جدوى التنوع البيولوجي لقطاع الأعمال والترويج لها

2- الاستمرار في جمع ونشر المعلومات عن دراسة جدوى التنوع البيولوجي، بما في ذلك التجارب التي تولدت في إطار مبادرة الأونكتاد للتجارة البيولوجية، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والنشرة الإخبارية لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن قطاع الأعمال ومحافل الأعمال المهمة؛

3- وضع خيارات لدمج التنوع البيولوجي في مناهج التدريس الأساسية، بما في ذلك من خلال إعداد دراسات الحالة ومواد التدريس الأخرى.

مجال الأولوية رقم 2: نشر الأدوات وأفضل الممارسات

4- القيام، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، مثل التحالف الدولي الاجتماعي والبيئي للاعتماد والتوسيم (ISEAL)، بجمع معلومات عن استعمال الخطط الطوعية الدولية لإصدار الشهادات وعن الأثر الناجم عنها نحو تنفيذ أهداف الاتفاقية وتطوير أدوات تبادل المعلومات والمساعدة التقنية للتشجيع على استعمال أوسع لأفضل الممارسات. وتتضمن الأنشطة كذلك ما يلي:

(أ) جمع معلومات، خاصة ما يتعلق منها بالمؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم، والخبرات والممارسات التي تعزز الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية والتي قامت الأطراف بتطويرها وتنفيذها؛

(ب) إتاحة المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

5- القيام، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، مثل برامج الأعمال وتعويضات التنوع البيولوجي (BBOP)، بجمع و/أو إتاحة: (أ) دراسات الحالة؛ (ب) منهجيات؛ وأدوات وخطوط إرشادية بشأن تعويضات التنوع البيولوجي، و(ج) أطر السياسة الوطنية والإقليمية ذات الصلة؛

6- نشر الأدوات وأفضل الممارسات الخاصة بالشركات المشاركة في التجارة البيولوجية؛

7- جمع ونشر معلومات عن سياسات المشتريات التي تتماشى وأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والنشرة الإخبارية للاتفاقية بشأن قطاع الأعمال.

المقرر 27/9 التعاون فيما بين الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف والمنظمات الأخرى

إن مؤتمر الأطراف

1- *يرحب مع التقدير* بتدعيم التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية والإقليمية الأخرى فضلا عن إشراك أصحاب المصلحة المعنيين، وفي هذا الصدد، *يلاحظ*، ضمن جملة أمور، الاتفاق الذي تم التوصل إليه مع لجان الأمم المتحدة الاقتصادية الإقليمية؛

2- يدعو الهيئات العلمية والتقنية الفرعية في اتفاقيات ريو الثلاث إلى تعزيز التعاون المتبادل وفقا للفقرة 7 من مقرره 16/8، وإذ يحيط علما بالفقرة 2 من المقرر 13/CP.8 الصادر عن مرتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبالفقرة 5 من المقرر 7/COP.5 الصادر عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بطريقة تتسق مع اختصاصات كل منها، وترتيبات الإدارة الرشيدة والبرامج المتفق عليها؛

3- ينوه بالدور المهم الذي يؤديه فريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في استكشاف الخيارات الرامية الى تعزيز أوجه التآزر، وتجنب ازدواجية الجهود وتحسين التنفيذ المتماسك للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، يشجع الرؤساء التنفيذيين لأمانات كل من اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأنواع المهاجرة، واتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعّرضة للانقراض، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، واتفاقية التراث العالمي، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، إلى الاجتماع على أساس أكثر انتظاما؛

4- يدعو فريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى دراسة تقرير الفريق العامل المشترك المخصص لتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتردام وستكهولم (تقرير اجتماعه الثالث في روما 25-28 مارس/آذار 2008) بغية تحديد الخيارات الرامية إلى تحسين التعاون فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

5- يدعو الهيئات العلمية في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى أن تعالج في اجتماعاتها القادمة الخيارات الرامية إلى تعزيز التعاون فيما يتعلق بالعمل في القضايا المشتركة بين القطاعات مثل تغير المناخ والأنواع الغريبة الغازية، بطريقة تتسق مع اختصاصات كل منها، وترتيبات الإدارة الرشيدة والبرامج المتفق عليها، *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي إبلاغ فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو بهذا ويدعوها إلى المشاركة في المناقشات ذات الصلة؛

6- يرحب بإنشاء كونسورتيوم للأطراف العلمية بشأن التنوع البيولوجي (الكونسورتيوم) - وهو شراكة تعاونية بين اتفاقية التنوع البيولوجي، وثماني مؤسسات علمية رئيسية (الحدائق النباتية الملكية، كيوي، والمتحف الوطني السيشويني للتاريخ الطبيعي والمتحف الوطني الفرنسي للتاريخ الطبيعي، والمعهد الملكي البلجيكي للعلوم الطبيعية، واللجنة الوطنية لحفظ وتنمية الحياة البرية في المملكة العربية السعودية، والوكالة الاتحادية الألمانية لحفظ الطبيعة والهيئة الوطنية المكسيكية للمعرفة واستخدام التنوع البيولوجي ومتحف الطبيعة في مونتريال) - للترويج للتنفيذ الفعّال لاتفاقية التنوع البيولوجي، وحسب الحالة، بروتوكول قرطاجنة التابع لها من خلال تنظيم أنشطة التدريب والتثقيف التي تركز على القضايا التقنية والعلمية ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، ويشجع الشركاء العلميين الآخرين على الانضمام لهذا الكونسورتيوم؛

7- يعرب عن تقديره للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لما يقدمه من دعم لتنفيذ الفقرة 8 من المقرر 16/8 ذات الصلة بترتيبات الاتصال المشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في مقر الأمم المتحدة، ويدعو المدير التنفيذي إلى تجديد هذه الترتيبات لفترة السنتين القادمة؛

8- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي مواصلة الاتصال مع الاتفاقيات، والمنظمات والمبادرات التي وقعت معها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بالفعل أو في طريقها إلى توقيع مذكرات تعاون، بما في ذلك وعلى وجه الخصوص اتفاقية حماية التراث الثقافي غير الملموس التابعة لليونسكو (2003) واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، بغية احراز تقدم في تنفيذ الاتفاقية وفقا لمقررات مؤتمر الأطراف، بما في ذلك وضع أنشطة مشتركة حسب مقتضى الحال؛

9- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي مواصلة التعاون مع منظمة الصحة العالمية ومبادرة التعاون بشأن الصحة والتنوع البيولوجي (COHAB)، فضلا عن المنظمات المعنية لدعم عمل الأطراف في القضايا ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والصحة المشار إليها أعلاه بما في ذلك من خلال تطوير مجموعة الأدوات التى وضعت فى إطار الاتفاقية التى يمكن استخدامها في بناء القدرات وزيادة لاتوعية في قطاع الصحة؛

11- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يجدد طلباته بشأن صفة المراقب في الهيئات ذات الصلة في منظمة التجارة العالمية وأن يواصل، ويعزز كذلك من، الاتصال والتعاون مع منظمة التجارة العالمية؛

12- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي مواصلة تعزيز التعاون مع العمليات الإقليمية والإقليمية الدولية ذات الصلة بغية الترويج لتنفيذ أهداف الاتفاقية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛

13- يحث الأطراف على إقامة تعاون وثيق على المستوى الوطني بين نقاط الاتصال لاتفاقية التنوع البيولوجي وجهات الاتصال للاتفاقيات الأخرى ذات الصلة لكي تتمكن الحكومات من وضع نهج تآزرية ومتساوقة بين الاتفاقيات.

14- يشجع الأطراف والحكومات المنظمات الأخرى على الاستفادة من نماذج TAMATEA المستندة إلى القضايا لدى وضع وتنفيذ الأنشطة التي تساند بعضها البعض بين الاتفاقيات المتعلق بالتنوع البيولوجي من أجل تحسين الاتساق في تنفيذ هذه الاتفاقيات.

15- يدعو المنظمات الشريكة والمنظمات الأخرى إلى الاشتراك مع الهيئات والعمليات الإقليمية لتعزيز تنفيذ الأنشطة ذات المصلحة المتبادلة، ولا سيما تلك التي تدعم التحضير للسنة الدولية للتنوع البيولوجي (IYB).

المقرر 28/9 التشجيع على إشراك المدن والسلطات المحلية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بالفصل 28 من جدول أعمال القرن 21 المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية لعام 1992، بشأن دور المدن والسلطات المحلية، والهدف 4-4 من الخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي ("تنضم الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة الرئيسيين إلى شراكات لتنفيذ الاتفاقية، عاملين على دمج شواغل التنوع البيولوجي في خططها وبرامجها وسياساتها القطاعية والمشتركة بين القطاعات")،

وإذ يلاحظ أنه، بينما تقع مسؤوليات تنفيذ الاتفاقية على عاتق الأطراف في المقام الأول، فهناك أسباب متعددة للتشجيع على إشراك المدن والسلطات المحلية في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) إن المعدل المتسارع للتحضر يركز بشكل متزايد، لا سيما في البلدان النامية، على عملية صنع القرار والموارد في المدن، ويهيئ فرصاً لتحسين إدارة استهلاك الموارد التي تؤثر على التنوع البيولوجي؛

(ب) يمكن أن تسهم تجارب المناطق الحضرية لحفظ النظام الإيكولوجي واستخدامه المستدام في تعزيز السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإقليمية وجداول الأعمال العالمية بشأن التنوع البيولوجي؛

(ج) تلعب المدن والسلطات المحلية دوراً حاسماً في تصميم وتنفيذ أدوات استخدام الأراضي وتخطيط المناطق، والخطوط الإرشادية للتنمية والبنية الأساسية الحضرية، وتشجيع الاستثمار، وحملات توعية المستهلك، وتنطوي جميعها على آثار مباشرة على التنوع البيولوجي، ولا سيما على المياه، وتغير المناخ، والمناطق المحمية، والزراعة والغابات، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي، والاتصال والتثقيف والتوعية العامة؛

(د) إن المدن والسلطات المحلية على اتصال مباشرة بمديري ومستخدمي التنوع البيولوجي على المستوى المحلي وتمارس عليهم نفوذا مباشرا؛

وإذ يعيد التأكيد على الفقرة 8(ق) من المقرر 8/9، التي تحث الأطراف، عند إعداد وتنفيذ وتنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والإقليمية، إذا كان ذلك ملائما، والأدوات المماثلة لدى تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بتشجيع ومساندة العمل على المستوى المحلي لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وذلك بإدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في التقييمات وعمليات التخطيط على المستوى دون الوطني والمحلي، والقيام، في الحالات الملائمة، بإعداد استراتيجيات و/أو خطط عمل دون وطنية ومحلية للتنوع البيولوجي، تتمشى مع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية؛

وإذ يحيط علما بالاجتماع المعني بالمدن والتنوع البيولوجي المنعقد في كوريتيبا، البرازيل، من 26 إلى 28 مارس/آذار 2007، والذي سلط الضوء على الأهمية الحيوية لإشراك المدن والسلطات المحلية في الجهود العالمية المبذولة لتحقيق تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية،

وإذ يلاحظ المساهمة التي قدمها مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ووحدة البيئة الحضرية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ووكالات ومنظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة، في إشراك المدن الرئيسية وتشجيع تبادل الخبرات بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بالتنوع البيولوجي الحضري، وأهمية المبادرات الطوعية مثل المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية (ICLEI) – الحكومات المحلية من أجل الاستدامة ومشروعها بشأن العمل المحلي لخدمة التنوع البيولوجي (LAB)، ومبادرة العد التنازلي إلى عام 2010 التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومنظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة (UCLG)، ومجلس العمداء العالمي بشأن تغير المناخ (WMCCC) وعنصره

المعني بالتنوع البيولوجي، والرابطة العالمية للحواضر الكبرى ("Metropolis")، ومجموعة المدن الأربعين القيادية في مجال حماية المناخ (C40)، ضمن هيئات أخرى، وذلك في معالجة قضايا التنوع البيولوجي بكفاءة من خلال العمل المحلي،

وإذ يدرك ما للتعاون بين المدن الرئيسية من أهمية لاتفاقية التنوع البيولوجي، التي تبقى أيضاً مراجع عالمية بفضل مبادراتها في مجال التنوع البيولوجي الحضري، مثل بون، باعتبارها المدينة المستضيفة للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، وكوريتيبا، باعتبارها المدينة المستضيفة للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، وناغويا، باعتبارها ممثلة عن المدن المرشحة لاستضافة الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، ومونتريال باعتبارها المدينة المستضيفة لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ يقر بالمساهمة التي قدمها مؤتمر العمداء بشأن المدن والتنوع البيولوجي، المنعقد في بون، ألمانيا من 26 إلى 27 مايو/أيار 2008، والذي نظمته مدينة بون والمنظمة الدولية لبناء القدرات (InWent) والمجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية (ICLEI) قبل عقد الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

1. *يحيط علما* بالإعلان بشأن المدن والتنوع البيولوجي، المعتمد في مارس/آذار 2007 في كوريتيبا، البرازيل بواسطة 24 مدينة ومنظمة دولية؛

2. يرحب بترويج الأحداث الدولية الرئيسية للاستدامة الحضرية والمدن الصديقة للتنوع البيولوجي، مثل مؤتمر قمة مدن العالم ("المدن المفعمة بالحياة والنشاط") الذي سيعقد في سنغافورة، من 23 إلى 25 يونيو/حزيران 2008، والمعرض العالمي لسنة 2010 ("مدينة أفضل، حياة أفضل") الذي سيعقد في شنغهاي، الصين، من 1 مايو/أيار إلى 31 أكتوبر/تشرين الأول 2010؛

3. يشجع الأطراف، وفقا للتشريع الوطني، على الاعتراف بدور المدن والسلطات المحلية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، من أجل تسهيل اعتماد المدن والسلطات المحلية للممارسات التي تساند تنفيذ هذه الاستراتيجيات وخطط العمل، ومساندة إعداد استراتيجيات وخطط عمل محلية للتنوع البيولوجي تتمشى والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

4. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والوكالات والبنوك الإنمائية الإقليمية والدولية المشتركة في المشاريع التي تتضمن تنمية البنية الأساسية للمدن والسلطات المحلية، إلى إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في هذه المشاريع، حسبما هو ملائم، واستكشاف خيارات لعمليات محددة لبناء القدرات وبرامج بشأن التنوع البيولوجي لصالح المسؤولين المحليين عن تنفيذها وصيانتها؛

5. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والوكالات الإنمائية الدولية إلى مساندة ومساعدة المدن والسلطات المحلية في تشجيع وترويج الممارسات والأنشطة والإبتكارات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تساند الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي وبلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010؛

6. يدعو الأطراف إلى إشراك مدنها وسلطاتها المحلية، حسب الحالة، في الأنشطة التالية:

(أ) تطبيق الأدوات والخطوط الإرشادية ذات الصلة التي أعدت في إطار الاتفاقية بغية المساهمة في بلوغ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وغاياتها وأهدافها؛

(ب) تجميع معلومات عن حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، بما في ذلك إبلاغ الحكومات الوطنية بأي التزامات وأنشطة قد تسهم في أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي.

المقرر 29/9 عمليات الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف

إذ يذكّر بمقرره 10/8،

وإذ يدرك الحاجة إلى تعزيز فعالية وتبسيط عمليات الاتفاقية بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية،

أولا - مؤتمر الأطراف

1- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، بالتشاور مع المكتب، أن يواصل تنقيح الجدول الزمني المؤقت لاجتماعات الاتفاقية حتى عام 2010 (UNEP/CBD/COP/9/INF/35)، مع مراعاة المقررات التي اتخذت في اجتماعه التاسع؛

2- *يرحب* بتقرير الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/9/22/Add.1) بوصفه إسهاما مفيدا في عملية مواصلة النظر في وتيرة انعقاد اجتماعات المؤتمر وهيئاته الفرعية، وهو التقرير المتعلق بالخيارات بشأن الجدول الزمني للاجتماعات وتنظيم عمل مؤتمر الأطراف بعد عام 2010؛

3- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي تحديث التقرير المشار إليه في الفقرة 2 من هذا المقرر على النحو اللازم وإتاحته لنظر الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ في اجتماعه الثالث، وإحالته إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر مع مراعاة العلاقة بين وتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية ومراجعة وتحديث الخطة الاستراتيجية وكذلك برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2011-2022؛

4- *يؤكد* من جديد طلبه إلى الأمين التنفيذي الوارد في الفقرة 4 من المقرر 10/8 بالعمل مع البلدان المستضيفة للاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف لضمان فعالية الجزء الوزاري وما يحققه من ثمار؛

5- *يذكّر* الأطراف، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وأعضاء المكتب، والأفرقة العاملة، وأفرقة الخبراء التقنيين المخصصة والأمين التنفيذي، بأن تأخذ في الاعتبار الكامل أحكام مختلف المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف ووثائق الاتفاقية الأخرى ذات الصلة لدى التوصية باعتماد أية مقررات لمؤتمر الأطراف في اجتماعاته المقبلة، من أجل تجنب أي ازدواجية في المقررات؛

ثانيا - الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

ألف - عناصر إضافية لطريقة التشغيل الموحدة

إذ يذكّر بطريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في المقرر 10/8،

6- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي تيسير زيادة تبادل المعلومات بين مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومكتب مؤتمر الأطراف من خلال عدة وسائل من بينها دعوة رئيس الهيئة الفرعية لحضور اجتماعات مكتب مؤتمر الأطراف ذات الصلة؛

7- *يناشد* الأطراف إلى المشاركة بنشاط في عملية استعراض النظراء للوثائق ذات الصلة بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي يعدها الأمين التنفيذي وضمان ضم الخبراء المؤهلين في المجالات المتعلقة بالبنود الواردة على جدول أعمال الهيئة الفرعية في وفودهم، حيثما يكون ذلك ملائما؛

باء - القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

إذ يذكّر بأنه، وفقا للفقرة 3 من المادة 25 من الاتفاقية، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوسع من مهام وصلاحيات وتنظيم وطريقة تشغيل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

وإذ يذكّر أيضا بأنه، وفقا للفقرة 1 من المرفق الثالث بالمقرر 10/8، ستفي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بتكليفها تحت سلطة مؤتمر الأطراف وطبقا لتوجيهاته وبناء على طلبه،

وإذ يذكّر كذلك بأنه، وفقا للفقرة 5 من المرفق الثالث بالمقرر 10/8، ينطبق النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، مع إدخال ما يلزم من تعديلات، طبقا للفقرة 5 من المادة 26، على اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

وإذ ينوّه بالحاجة إلى تخفيض عدد بنود جدول الأعمال التي تنظر فيها الهيئة الفرعية خلال كل اجتماع من أجل تحسين فعالية مداولاتها (الفقرة 14 من المرفق الثالث بالمقرر 10/8)،

وإذ يذكّر أيضا بأنه، وفقا للفقرة (د) من التذييل "ألف" من المرفق الثالث بالمقرر 10/8، فإن إحدى الوظائف المحددة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية هي تحديد القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يشدد على أن هذا المقرر لا يخل بالنظام الداخلي أو بطريقة التشغيل المذكورة في المرفق الثالث بالمقرر 10/8،

8- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يخطر الأطراف والمنظمات المعنية، بعد كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف بآخر موعد لإضافة المقترحات المقدمة بشأن قضايا جديدة وناشئة استنادا إلى المعلومات المطلوبة في الفقرة 11 أدناه والمعايير المذكورة في الفقرة 12، إضافتها إلى التجميع المذكور أدناه؛

9- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي القيام بتجميع المقترحات بالشكل الذي قدمت به، وأن يخطر الأطراف والمنظمات المعنية بإمكانية تقديم معلومات وآراء تتعلق بالمقترحات مع الأخذ في الحسبان المعايير المذكورة في الفقرة 12 أدناه؛

10- *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي أن يعد وثيقة تجمّع المقترحات الأصلية والمعلومات والآراء المستلمة كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

11- *يقرر* أن تكون المقترحات المتعلقة بالقضايا الناشئة مصحوبة، إذا كان الأمر ممكنا، بمعلومات عن الأمور التالية:

(أ) لماذا تحتاج القضية إلى اهتمام عاجل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (بما في ذلك كيفية تأثيرها على التنوع البيولوجي)؛

(ب) كيف تؤثر القضية على تحقيق أهداف الاتفاقية (مع ذكر المواد ذات الصلة)؛

(ج) برامج العمل المواضيعية و/أو القضايا المشتركة بين القطاعات التي يمكن أن تساهم في حل القضية؛

(د) العمل الجاري بالفعل من جانب المنظمات المعنية لمعالجة القضية؛

(هـ) مصادر موثوقة للمعلومات، ويفضل من مواد خضعت لاستعراض النظراء؛

12- *يقرر كذلك* أنه ينبغي استخدام المعايير التالية لبيان القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام:

(أ) أهمية القضية لتنفيذ أهداف الاتفاقية وبرامج عملها القائمة؛

(ب) دليل جديد على الآثار غير المتوقعة والمهمة على التنوع البيولوجي؛

(ج) الطابع الملح لمعالجة القضية/أو قرب حدوث الخطر الذي تسببه القضية فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للاتفاقية بالإضافة إلى مدى الأثر الفعلي والمحتمل على التنوع البيولوجي؛

(د) التغطية الجغرافية الفعلية والانتشار المحتمل، بما في ذلك معدل انتشار القضية المحددة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(هـ) دليل على غياب الأدوات أو التوافر المحدود للأدوات التي تساعد على تقييد أو تخفيف الآثار السلبية للقضية المحددة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(و) حجم الأثر الفعلي والمحتمل للقضية المحددة على رفاه الإنسان؛

(ز) حجم الأثر الفعلي والمحتمل للقضية المحددة على القطاعات الإنتاجية وعلى الرفاه الاقتصادي بالعلاقة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

13- *يطلب* من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستعرض وتناقش المقترحات، وأن تحدد، حسب الحالة، القضايا الجديدة والناشئة وتفسر التحليل العلمي والتقني مع خيارات للعمل، وأن تقدم هذا التحليل لنظر مؤتمر الأطراف؛

ثالثا - سحب المقررات

14- يقرر:

(أ) استعراض وسحب، إذا كان الأمر مناسبا، المقررات وعناصر المقررات، مع مراعاة تفادي سحب المبادئ الإرشادية والمقررات التي لم تنفذ أو تدرج في مقررات لاحقة، وذلك بعد ثماني سنوات من اعتمادها؛

(ب) أن يعيد النظر في توقيت الاستعراض في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

(ج) فيما يتعلق بالمعايير المتعلقة باستعراض المقررات وعناصر المقررات وسحبها، أن يعمل الأمين التنفيذي وفقا للشكل السابق المعتمد استنادا إلى الاستعراض التجريبي والاستعراضات اللاحقة؛

15- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقدم مقترحات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر بخصوص سحب المقررات وعناصر المقررات التي اتخذت في اجتماعه السادس، وكذلك المقترحات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي عن عمليات الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/9/22) وأن *يبلغ* الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية المعنية بهذه المقترحات قبل ستة أشهر على الأقل من اجتماعه العاشر؛

16- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يواصل ممارسة أسلوب إبقاء النص الكامل لجميع المقررات على الموقع الإلكتروني للأمانة، مع الإشارة إلى المقررات وعناصر المقررات التي تم سحبها؛

رابعا - قبول عضوية الهيئات والوكالات في اجتماعات الاتفاقية

17- يقرر اعتماد الخطوات المرفقة بهذا المقرر لقبول أي هيئة أو وكالة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، في اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي، مع الإقرار بأن ذلك لا يخل بالمادة 23، الفقرة 5، من الاتفاقية ولا بالمادة 7 من النظام الداخلي؛

خامسا - مسائل أخرى

18- *يحيط* علما بالاستعراض والمراجعة الجاريين للترتيبات الإدارة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الاتفاقية ويحث المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين التنفيذي على الانتهاء من المراجعة للنظر فيها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر، مع مراعاة المقررات 17/4 و33/7 و10/8، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي إبلاغ الرئيس والمكتب فيما بين الاجتماعين التاسع والعاشر لمؤتمر الأطراف بالتقدم المحرز في هذه المسألة؛

19- *يحيط* علما *كذلك* بتوصيات الأمين التنفيذي بشأن السبل والوسائل للترويج بنشاط أكبر لاستخدام المبادئ والخطوط الإرشادية وغير ذلك من الأدوات التي وضعت في إطار الاتفاقية، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ هذه الإجراءات، رهنا بتوافر الموارد، بما في ذلك مواصلة تيسير استخدام حلقات العمل المعنية ببناء القدرات وغير ذلك من الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز تنفيذ برامج عمل الاتفاقية، بغية الترويج لزيادة استخدام مبادئ الاتفاقية وخطوطها الإرشادية وأدواتها الأخرى، ويدعو العمليات الحكومية الدولية الأخرى، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى تيسير استخدامها كذلك.

المرفق

خطوات لقبول عضوية الهيئات والوكالات المؤهلة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، بصفة مراقب إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية

1- هذه الخطوات لا تخل بالمادة 23، الفقرة 5 من الاتفاقية والمادة 7 من النظام الداخلي.

2- ينبغي لكل هيئة أو وكالة مهتمة أن تبلغ الأمانة برغبتها في أن تمثل بصفة مراقب في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، وأن تدرج نظامها الأساسي/ قوانينها/ قواعدها أو اختصاصاتها، وكذلك أي معلومات أخرى ذات صلة؛

3- يعد الأمين التنفيذي قائمة بالهيئات والوكالات التي أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل، وقدمت المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه. ويقدم الأمين التنفيذي هذه القائمة إلى كل اجتماع لمؤتمر الأطراف للعلم. وسوف تقدم القائمة أيضا قبل الاجتماع إلى مكتب مؤتمر الأطراف للعلم.

4- عندما تدرج في القائمة، لا يتعين على الهيئة أو الوكالة إعادة تقديم المعلومات التي قدمت بمقتضى الفقرة 2 أعلاه. وينبغي للهيئات والوكالات إبلاغ الأمانة عن أي تغيير في المعلومات المقدمة بموجب الفقرة 2 والتي قد تؤثر في انضمامها بصفة مراقب.

المقرر 30/9 التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ مع التقدير جهود الأمين التنفيذي الرامية إلى تحسين الموقع الإلكتروني للاتفاقية (موقع الويب) وترجمته إلى اللغتين الفرنسية والأسبانية،

وبعد النظر في المذكرة (UNEP/CBD/COP/9/23) التي أعدها الأمين التنفيذي بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات،

وإذ يدرك أن التنفيذ الكامل للخطة الاستراتيجية لآلية غرفة تبادل المعلومات يعوقه القدرات والموارد المحدودة المتاحة على المستويين الوطني والعالمي،

1- *يقرر* تمديد صلاحيات اللجنة الاستشارية غير الرسمية على النحو المبين في مبادئها الإرشادية الخاصة بالتشغيل، واستعراضها في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

2- *يشجع* الأطراف، حيثما يكون الأمر مناسبا، على اتخاذ الخطوات التالية بغية وضع آليات وطنية قوية ومستدامة لتبادل المعلومات:

(أ) تعيين نقطة اتصال وطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات في أسرع وقت ممكن، إن لم تكن قد قامت بذلك من قبل، حسبما تقتضيه الفقرة 7 من المقرر 3/2، مع الخبرة الملائمة لتنسيق وتنفيذ آلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية؛

(ب) إعداد استراتيجية تنفيذ وطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات، حيثما يكون الأمر مناسبا، ويفضل أن تشكل هذه الاستراتيجية عنصرا من الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، استنادا إلى الاحتياجات المحددة؛

(ج) وضع آلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية لديها بوصفها وسيلة رئيسية لتنفيذ واستعراض استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(د) تطوير الصلات بين آلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية والشبكات القائمة، ووضع آليات لتبادل المعلومات مع قواعد البيانات الوطنية ذات الصلة، واستخدام، حين ينطبق الأمر وحيثما يكون مناسبا، المعايير المفتوحة الراسخة؛

(هـ) إنشاء هيكل وطني، حسبما يكون مناسبا، لتنسيق عملية وضع آلية غرفة تبادل المعلومات، مثل لجنة توجيهية مشتركة بين المؤسسات بمشاركة المنظمات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأصحاب المصلحة؛

(و) تعبئة وتخصيص الموارد لتعزيز القدرات المؤسسية من أجل تنفيذ آلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية واستدامة عملياتها؛

(ز) تحديد الأدوار والمسؤوليات فيما يتعلق بجمع واستعراض ونشر المعلومات، وإدارة محتويات الموقع الإلكتروني، وأنشطة الاتصال؛

(ح) تحديد المصادر المهمة للمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني وتعزيزها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية، وإن لم يكن ذلك قد تم بالفعل، تقديم المعلومات الأساسية أولا عن نقاط الاتصال الوطنية وعن التنوع البيولوجي في البلد؛

(ط) تشجيع استخدام آلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية كأداة للتحاور مع المجتمع المدني والمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة؛

(ي) حيثما يكون الأمر منطبقا وممكنا، إتاحة الموقع الإلكتروني لآلية غرفة تبادل المعلومات أيضا باللغة الوطنية أو اللغات المحلية، وتوزيع المواد ذات الصلة على المستوى الوطني، بما في ذلك على المجتمعات الأصلية والمحلية في أشكال وبلغات مناسبة؛

3- يشجع الشركاء المعنيين الذين لديهم معلومات تتعلق بالتنوع البيولوجي على ما يلي:

(أ) تعيين جهة اتصال تقنية أو نقطة اتصال مناسبة لآلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ب) البحث عن سبل تجعل من الممكن الإطلاع على المعلومات التي يقتنوها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، وذلك بالتعاون مع الأمانة؛

(ج) المساهمة في إنشاء آليات إقليمية أو دون إقليمية أو مواضيعية لغرفة تبادل المعلومات، بغية تقديم المساندة لآليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية، وتقاسم المعرفة، وتسهيل التعاون العلمي والتقني، بما في ذلك التعاون في مجال العلوم والابتكارات فضلا عن نقل التكنولوجيا؛

4- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والوكالات المعنية والجهات المانحة الأخرى إلى توفير الموارد لتمكين الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي من الاضطلاع بالأنشطة المذكورة أعلاه وتعزيز استراتيجية تعاون منظمة بين الأطراف؛

5- يحث مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى على مواصلة تقديم التمويل إلى الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من أجل وضع آليات غرفة تبادل المعلومات لديها والمحافظة عليها؛

6- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن:

(أ) ينشئ تدريجيا قاعدة معارف، لتسهيل الوصول إلى المراجع ذات الصلة، مثل الخطوط الإرشادية والاستراتيجيات والتقارير والمعلومات الأخرى؛

(ب) يعد أدوات للتعاون من أجل تمكين الأطراف من البقاء على اتصال، وتقاسم الأفكار وتبادل الأفكار حول كيفية تنفيذ الاتفاقية؛ مع مراعاة أن مثل هذا التعاون يكون فعالا لأقصى درجة في حالة توافر الحوافز المناسبة مثل مواضيع المناقشة المحددة بوضوح والأهداف الواضحة وذلك لتشجيع المشاركة؛

(ج) يقدم، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات (CHM-IAC)، تحليلا مفصلا عن نطاق ومدى تعقيد النظام المحتمل لتقديم البيانات على الانترنت لتقاسم المعارف والخبرات، وإذا كان الأمر ممكنا ومناسبا، أن يعد نموذجا للاستعراض والحصول على تعليقات من الأطراف المهتمة بالأمر؛

(د) يعد، إذا كان الأمر مناسبا وممكنا، نماذج ومفردات عامة لنظم معلومات آلية غرفة تبادل المعلومات بغية زيادة الوضوح وسهولة الاستخدام والفعالية والتشغيل المتبادل وتوفير إمكانية مقارنة البيانات؛

(هـ) يعزز قدرات الأمانة في المجالات ذات الصلة بآلية غرفة تبادل المعلومات، مثل تكنولوجيا المعلومات، والمواقع الإلكترونية(مواقع الويب)، وإدارة المعارف وخدمات المعلومات الحديثة الأخرى، مع التركيز على المجالات ذات الأولوية المحددة في هذه الفقرة؛

(و) يحسن الموقع الإلكتروني للاتفاقية، ويسهل سبل الوصول إليه، ويتيحه بجميع لغات الأمم المتحدة؛

(ز) يقدم التوجيه والمساندة إلى الأطراف للمساعدة على إنشاء آلية وطنية لغرفة تبادل المعلومات لديها، بما في ذلك من خلال المنظمات الموجودة حاليا والتي تعمل على المستوى الوطني أو الإقليمي، واستنادا إلى الاحتياجات الخاصة المتعلقة ببناء قدرات البلدان النامية؛

(ح) يواصل التعاون مع المنظمات الشريكة الرئيسية، ولا سيما:

(1) اتفاقيات ريو الأخرى لبناء أوجه التآزر من أجل التنفيذ الوطني ومساندة آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(2) المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي لإدارة بيانات التنوع البيولوجي؛

(3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمؤسسات المتصلة به للمسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإدارة المعارف؛

(4) المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي لديها خبرة وتكليف صادر إليها لمساندة آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(5) المنظمات العاملة في مجال نقل التكنولوجيا، ومؤشرات عام 2010، والاتصال، والتثقيف، والتوعية العامة؛

(ط) يأخذ في الحسبان استراتيجية التحضير للسنة الدولية للتنوع البيولوجي التي اعتمدت بموجب المقرر 33/9 عند مواصلة إعداد الخدمات التي تقدمها آلية غرفة تبادل المعلومات حتى عام 2010؛

(ي) ينظر في دور آلية غرفة تبادل المعلومات في التحليلات التي تُعد لتنقيح الخطة الإستراتيجية للاتفاقية لما بعد عام 2010؛

(ك) يسهل التعاون بين اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات (CHM-IAC) واللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة (CEPA-IAC) من أجل مواصلة تطوير غرفة تبادل المعلومات كأداة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة.

المقرر 31/9 الآلية المالية

ألف - الاستعراض الثالث لفاعلية الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف

إذ يذكّر بالمادة 21، الفقرة 3، من الاتفاقية،

وإذ يذكّر أيضاً بمذكرة التفاهم الموقعة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية،

وبعد استعراض تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/9/9)،

وبعد النظر في التقرير المستقل عن الاستعراض الثالث لفعالية الآلية المالية للاتفاقية،

1- يلاحظ تدابير الإصلاح التي أدخلها مرفق البيئة العالمية لتحسين كفاءة وفعالية واستجابة الآلية المالية؛

2- يقرر مواصلة استكشاف السبل والوسائل لتحسين فعالية تقديم الإرشاد للآلية المالية، بما في ذلك أطار السنوات الأربع المتعلق بأوليات البرامج المتصلة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية في التنوع البيولوجي، والذي يتزامن مع فترات التزود للصندوق الإستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

3- *يطلب إلى* مجلس مرفق البيئة العالمية اتخاذ الإجراءات التالية في سبيل تحسين فعالية الآلية المالية:

(أ) تحسين عملية الإبلاغ القائمة على النتائج فيما يتعلق بمساهمة المرفق في تمويل التكاليف الإضافية لتحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك مساهمة المرفق في تمويل الزيادة في التكاليف وتوجيه التمويل المشترك؛

(ب) إبلاغ الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف عن تنفيذ إطار الأربع سنوات لأوليات البرامج المتعلقة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية في التنوع البيولوجي؛

(ج) تعزيز دور مرفق البيئة العالمية في تعبئة وتوجيه الموارد لتحقيق أهداف الاتفاقية؛

(د) معالجة قيود القدرات، في الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الأقل نمواً، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، فيما يتعلق بتنفيذ إطار تخصيص الموارد؛

(ه) تحسين نظام المعلومات المتعلقة بالمشاريع، بما في ذلك إعداد مجموعات بيانات وأدوات بيانات قائمة على الشبكة الدولية للسماح بزيادة سهولة الحصول على معلومات المشاريع والسماح بتتبع أفضل بالاستناد إلى الإرشاد الصادر عن مؤتمر الأطراف؛

(و) التشجيع على تبادل الخبرات والدروس المستفادة في معالجة استدامة المشاريع الممولة في مجال التنوع البيولوجي؛

(ز) تفسير نتائج التقييم الملخصة تلخيصاً جيداً وتقارير التقييم الكاملة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والإرشاد المقدم من مؤتمر الأطراف، وإحالتها إلى مؤتمر الأطراف؛

(ح) إدراج الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بجميع التقييمات ذات الصلة الصادرة عن مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية في نتائج تقاريره المنتظمة؛

4- يشجع الأمين التنفيذي، والمسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية ومدير مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تعزيز التعاون بين الأمانتين؛

5- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، لنظر الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف:

(أ) أن يدعو الأطراف إلى تقديم تقييمات عن احتياجاتها المستقبلية للتمويل استنادا إلى استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي؛

(ب) أن يجمّع هذه المقترحات الوطنية؛

(ج) أن يقوم، بالتشاور مع الأطراف، بإعداد مشروع لشروط تكليف لتقييم كامل عن مقدار الأموال الضرورية لتنفيذ الاتفاقية في فترة التزود السادسة للصندوق الإستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

6- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، القيام، بالتشاور مع مجلس مرفق البيئة العالمية، بإعداد اقتراح بشأن شروط التكليف، يتضمن خيارات التكلفة بالنسبة للاستعراض الرابع لفعالية الآلية المالية، وذلك لنظر الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

باء - مساهمة لفترة التزود الخامسة للآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ عناصر الإطار من أربع سنوات (20010-2014) لأولويات البرنامج المتعلقة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية من أجل التنوع البيولوجي، تلك العناصر التي كانت مستندة إلى الإرشادات القائمة وإلى الخطة الاستراتيجية للاتفاقية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، واستراتيجية فترة التزود الرابعة لمرفق البيئة العالمية للمجال المركزي للتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى استنتاجات تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية،

وإذ يحيط علما بتقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع (UNEP/CBD/COP/9/9)،

وإذ يحيط علما أيضا بشروط تكليف استعراض منتصف المدة للنسخة المعتمدة من مرفق البيئة العالمية لإطار تخصيص الموارد (UNEP/CBD/COP/9/INF/17)،

وإذ يرحب بالحوار بين المسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية ومكتب الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، الذي جرى في باريس يوم 8 يوليو/تموز 2007؛

وإذ يلاحظ أن مرفق البيئة العالمية قائم على مبادئ الريادة القطرية والملكية القطرية،

وإذ يشدد على الدور المهم للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي كأداة لتحديث الاحتياجات والأولويات الوطنية للتمويل من مرفق البيئة العالمية،

وإذ يلاحظ التوصيات الرامية إلى تعزيز عملية صياغة وتوحيد الإرشادات إلى الآلية المالية *واعترافا* منه بالحاجة إلى تقديم إرشادات متماسكة وقائمة على أساس ترتيب الأولويات إلى مرفق البيئة العالمية،

وبعد النظر في التوصية 3/2 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ،

1- يشجع الأمين التنفيذي على مواصلة وتعزيز الحوار مع المسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية بغية تعزيز تنفيذ الإرشاد الذي أقره مؤتمر الأطراف خلال فترة التزود الرابعة للمرفق وما بعدها؛

2- يشجع التعاون على المستوى الوطني بين نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية، فيما يتعلق بالاتفاقات البيئية ذات الصلة، ولمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال المشاريع التي يساندها المرفق، ويدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة النهوض بمثل هذا التعاون، بما في ذلك من خلال حلقات العمل الإقليمية والوطنية لنقاط الاتصال؛

3- يقترح الإطار للسنوات الأربع لأولويات البرامج، على النحو المرفق بهذا المقرر، للنظر فيها خلال فترة التزود الخامسة للصندوق الإستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية، المتعلق باستعال موارد مرفق البيئة العالمية من أجل التنوع البيولوجي في الفترة من 2010 إلى 2014؛

4- يقر بأن استراتيجية فترة التزود الرابعة لمرفق البيئة العالمية من أجل التنوع البيولوجي تمثل نقطة انطلاق مفيدة لفترة التزود الخامسة للمرفق *ويطلب* من المرفق، بالنسبة لفترة التزود الخامسة، أن يواصل البناء على استراتيجية فترة التزود الرابعة استنادا إلى الإطار للسنوات الأربع لأولويات البرامج الموضحة في المرفق بهذا المقرر.

المرفق

إطار من أربع سنوات (2010-2014) لأولويات البرامج المتعلق
باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي للفترة من 2010 إلى 2014

المجال 1 من أولويات البرنامج: التشجيع على حفظ التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال تفعيل استدامة المناطق المحمية

النتيجة 1-1: تقليص فجوة التمويل لبلوغ أهداف إدارة المناطق المحمية، بزيادة الإيرادات وتنويع قنوات الإيرادات لتغطية النفقات الكلية.

النتيجة 1-2: زيادة تغطية النظم الإيكولوجية البحرية عالميا وفي النظم الوطنية للمناطق المحمية.

النتيجة 1-3: تحسين تغطية النظام الإيكولوجي لمناطق النظم الإيكولوجية الأرضية غير الممثلة بشكل جيد كجزء من النظم المحلية للمناطق المحمية.

النتيجة 1-4: تحسين إدارة المناطق المحمية الأرضية والبحرية.

النتيجة 1-5: إدامة وتعزيز قدرة مكونات التنوع البيولوجي على التكيف مع تغير المناخ.

النتيجة 1-6: تحسين حالة حفظ الأنواع المهددة.

المجال 2 من أولويات البرنامج: التشجيع على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي

النتيجة 2-1: تخفيض الضغوط على التنوع البيولوجي الناشئة عن تغير الموائل، وتغير استخدام الأراضي وتدهور الأراضي، والاستخدام غير المستدام للمياه.

النتيجة 2-2: تعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية الأرضية بما في ذلك في النظم الإيكولوجية للغابات، والنظم الإيكولوجية للأراضي الجافة وشبه الرطبة، والنظم الإيكولوجية للجبال والجزرية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية.

النتيجة 2-3: تعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية المائية بما في ذلك في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، والجزرية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية.

المجال 3 من أولويات البرنامج: تعميم التنوع البيولوجي في مختلف
السياسات والاستراتيجيات الإنمائية والبرامج الوطنية والقطاعية

النتيجة 3-1: تضمين أطر السياسة والأطر التنظيمية التي تحكم القطاعات خارج قطاع البيئة، تدابير لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية.

النتيجة 3-2: إنشاء أسواق لخدمات النظام الإيكولوجي وكذلك لسلع النظام الإيكولوجي المحلية ذات القيمة المضافة والمستمدة من مصادر تدار على نحو مستدام.

النتيجة 3-3: تعميم المعايير التقنية القوية للتنوع البيولوجي في نظم تراخيص السلع المنتجة في قطاعات الزراعة ومصايد الأسماك والحراجة والقطاعات الأخرى.

النتيجة 3-4: التشجيع على الاستخدام المستدام والتجارة والاستهلاك فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي.

النتيجة 3-5: تساند التدابير الحافزة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية الأهداف الثلاثة للاتفاقية.

النتيجة 3-6: تشجيع التنوع البيولوجي في الأنظمة والممارسات الزراعية، وحفظ الموارد الجينية المهمة للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام والتقاسم المنصف للمنافع المرتبطة بهذه الموارد.

النتيجة 3-7: تشجيع التنوع البيولوجي للغابات والتنوع البيولوجي للمياه في الأنظمة الحراجية وأنظمة مصايد الأسماك وممارساتها، وحفظ الموارد الجينية المهمة لرفاه الإنسان واستخدامها المستدام والتقاسم المنصف للمنافع المرتبطة بهذه الموارد.

المجال 4 من أولويات البرنامج: تحسين القدرات الوطنية على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية[44]

النتيجة 4-1: تعزيز التخطيط الوطني للتنوع البيولوجي، بما في ذلك صياغة وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

النتيجة 4-2: تعميم خطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في الاستراتيجيات والبرامج الإنمائية.

النتيجة 4-3: تعزيز تنفيذ أولويات البرامج بما في ذلك من خلال العلم، والتكنولوجيا والابتكار، وآلية غرفة تبادل المعلومات، والاتصال والتثقيف والتوعية العامة.

النتيجة 4-4: تحسين معرفة البلدان النامية عن كل مكونات التنوع البيولوجي، ولا سيما من خلال التصنيف.

النتيجة 4-5: التشجيع على الامتثال الوطني لالتزامات الإبلاغ بموجب الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

النتيجة 4-6: تحسين حماية المعارف التقليدية والإبتكارات والممارسات، وتعزيز إشراك المجتمعات المحلية والأصلية في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية.

النتيجة 4-7: تشجيع وتسهيل نقل التكنولوجيا والحصول عليها من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية وكذلك فيما بين البلدان النامية والأطراف الأخرى.

النتيجة 4-8: إنشاء أطر وطنية للسلامة الأحيائية، حسب الحالة، وفقا لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

المجال 5 من أولويات البرنامج: التشجيع على تنفيذ الهدف الثالث للاتفاقية ومساندة تنفيذ النظام الدولي للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع[45]

النتيجة 5-1: تشجيع التدابير الرامية إلى تسهيل الحصول على الموارد الجينية وفقا للتشريع الوطني بالاتساق مع الأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي.

النتيجة 5-2: النهوض بالتدابير للتشجيع على التقاسم العادل والمنصف للمنافع، بشروط متفق عليها تبادليا، الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وبالاتساق مع الأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي ووفقا للتشريع الوطني.

---

[44] يمكن الإطلاع على احتياجات أولويات البرامج للسلامة الأحيائية للفترة 2010 إلى 2014 في القسم 'جيم' من هذا المقرر، المأخوذ من المقرر BS-IV/5 الصادر عن الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

[45] بدون إصدار حكم مسبق على المقرر ذي الصلة الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع.

النتيجة 5-3: التشجيع على إعداد وتنفيذ النظم الوطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع وفقا للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

المجال 6 من أولويات البرنامج: صون التنوع البيولوجي

النتيجة 6-1: مكافحة التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي من الأنواع الغريبة الغازية.

النتيجة 6-2: تساهم الأطر التشغيلية الوطنية للسلامة الأحيائية في الاستخدام الآمن للتكنولوجيا الحيوية وحماية البيئة وصحة الإنسان.

جيم - *إرشاد إضافي إلى الآلية المالية*

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ تجميع الإرشادات السابقة التي قدمها مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/9/INF/15)،

1- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يحدد الإرشادات القديمة والمتكررة والمتداخلة وأن يعد تجميعا محدثا للإرشادات القائمة الموجهة إلى الآلية المالية، هذا التجميع الذي ينبغي أن يضم كل المقررات المتعلقة بالآلية المالية، وذلك كوثيقة عمل تعد قبل ثلاثة أشهر من الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ؛

2- *يطلب* من الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ أن يقوم بما يلي في اجتماعه الثالث:

(أ) استعراض التجميع المحدث وذلك باشتراك ممثلين من المجالات المواضيعية والقضايا المشتركة بين القطاعات، حسب الحالة. وسيقدم هذا الاستعراض توصيات عن إلغاء وترشيد وتوحيد الإرشادات السابقة؛

(ب) اقتراح نظام لإيصال مجموعة متماسكة وواضحة ومحددة الأولويات لأولويات البرامج خلال الاجتماعين العاشر والحادي عشر لمؤتمر الأطراف تمهيدا للمفاوضات بشأن فترة التزود السادسة لمرفق البيئة العالمية؛

(ج) أن يقدم نتائج بحثه إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

3- يقرر في اجتماعه العاشر ما يلي:

(أ) أن ينظر في توصيات الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ؛

(ب) أن ينظر في الطلبات لوضع إرشاد جديد في ضوء توصيات الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ بشأن تنسيق الإرشاد؛

4- يقرر الإرشاد الإضافي التالي إلى مرفق البيئة العالمية عند تقديم الموارد المالية، وفقا للمادة 20 والمادة 21، الفقرة 1 من الاتفاقية وطبقا للمقررات 2/1 و 6/2 و 5/3 و 13/4 و 13/5 و 17/6 و 20/7 و 18/8 الصادرة عن مؤتمر الأطراف. وفي هذا الخصوص، ينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يقدم موارد مالية للأطراف من البلدان النامية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وذلك بالنسبة لأنشطة وبرامج قطرية، بما يتمشى مع الأولويات والأهداف الوطنية ووفقا لصلاحية مرفق البيئة العالمية، مع الاعتراف بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر هما من بين الأولويات الأساسية والغالبة للبلدان النامية، ومع إقامة الاعتبار الكامل لجميع المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛

بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

5- *يطلب* من مرفق البيئة العالمية، ضمن صلاحياته، بأن ينظر في الإرشاد التالي المقدم برمته في المقرر BS-IV/5، الفقرة 4، الصادر عن الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية، مع ملاحظة أن الفقرة (و) ينبغي النظر فيها في سياق أولويات البرامج المذكورة في القسم 'باء' من هذا المقرر، وأن يرفع تقريرا إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر:

(أ) *يطلب* من مكتب التقييم التابع لمرفق البيئة العالمية أن يقيّم أثر إطار تخصيص الموارد على تنفيذ البروتوكول، وأن يقترح التدابير التي يمكن أن تقلل إلى أدنى حد من القيود المحتملة للموارد التي ربما أثرت على تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك التدابير التي تسهل النظر في المشاريع الإقليمية ودون الإقليمية التي تعدها بلدان المنطقة؛

(ب) يحث مرفق البيئة العالمية على إتاحة الموارد المالية بغية تمكين الأطراف المؤهلة من إعداد تقاريرها الوطنية؛

(ج) يحث مرفق البيئة العالمية على تمديد مشروع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية، بشكله الحالي كمشروع عالمي، بغية ضمان استدامة النقاط الوطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتقديم مزيد من المساندة لبناء القدرات، مع إيلاء اهتمام خاص بأصحاب المصلحة المستهدفين (مثل إدارات الجمارك ومفتشي الصحة النباتية)، وعلى تقديم تمويل إضافي لهذه الأنشطة من مصادر أخرى بخلاف إطار تخصيص الموارد (RAF)، ومع مراعاة الطبيعة العالمية للمشروع؛

(د) يدعو مرفق البيئة العالمية، بناء على طلب حكومات البلدان النامية، إلى أن يقدم المساندة المالية وغيرها من أشكال المساندة لتمكين الجامعات والمعاهد ذات الصلة من إعداد و/أو توسيع نطاق البرامج الأكاديمية القائمة في مجال السلامة الأحيائية وتقديم المنح الدراسية لطلبة من البلدان الأطراف النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

(هـ) *يطلب* من مرفق البيئة العالمية أن يتعاون مع الأطراف من البلدان النامية وأن يساندها، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، في جهودها لبناء القدرات في مجال أخذ عينات الكائنات الحية المحورة وكشفها، بما في ذلك إنشاء مرافق المختبرات وتدريب موظفي السلطة التنظيمية والعلمية المحلية؛

(و) *يطلب* من مرفق البيئة العالمية أن ينظر في الاحتياجات ذات الأولوية التالية لتمويل برنامج السلامة الأحيائية خلال فترة التزود الخامسة لمرفق البيئة العالمية (2010-2014)، وحيثما يكون الأمر ملائما، أن يستخدم نهج يركز على مسائل بعينها، وأن يقدم مساندة طويلة الأجل لبناء قدرات مستدامة للموارد البشرية وتشجيعها وتعزيزها:

(1) تنفيذ النظم القانونية والإدارية لإجراءات الإخطار؛

(2) تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(3) تنفيذ تدابير الإنفاذ، بما فيها كشف الكائنات الحية المحورة؛

(3) تنفيذ تدابير المسؤولية والجبر التعويضي.

نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي

6- *يطلب* من مرفق البيئة العالمية أن يساعد في إعداد نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمانحين، إلى تقديم المساهمات المالية في التوقيت المناسب لإعداد وإصدار الطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" والمنتجات الثانوية. وينبغي توفير هذه الأموال في أقرب وقت ممكن حتى يمكن الانتهاء من إعداد نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" بجميع لغات الأمم المتحدة، قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، مع إتاحة مسودة، لاستعراضها في الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

نقل التكنولوجيا والتعاون فيها

7- *يطلب* من مرفق البيئة العالمية ما يلي:

(أ) أن يقدم مساندة إلى الأطراف من البلدان النامية في إعداد التقييمات الوطنية للاحتياجات من التكنولوجيا من أجل تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) أن يواصل مساندة البرامج الوطنية الجارية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من خلال تحسين الحصول إلى التكنولوجيا والإبتكارات ونقلها؛

(ج) أن ينظر في احتمالات تقديم تمويل بموجب الأنشطة التمكينية لتقديم بناء القدرات، حيثما تلزم، بشأن ما يلي، ضمن جملة أمور:

(1) تكنولوجيات الحفظ والاستخدام المستدام؛

(2) الإدارة والأطر التنظيمية المتعلقة بالحصول على التكنولوجيا والإبتكارات ونقلها؛

آلية غرفة تبادل المعلومات

8- *يحث* مرفق البيئة العالمية والمانحين الآخرين على مواصلة تقديم تمويل إلى الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل إنشاء وتحديث آليات غرفة تبادل المعلومات لديها؛

استراتيجيات التنوع البيولوجي

9- *يطلب* من مرفق البيئة العالمية، ويحث الحكومات والمانحين الآخرين على تقديم تمويل إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل استعراض وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي، من خلال المشاريع، وحيثما يكون الأمر مناسبا، الاستراتيجيات الإقليمية للتنوع البيولوجي؛

نهج النظام الإيكولوجي

10- *يدعو* مرفق البيئة العالمية، وفقا لصلاحيته، ومؤسسات التمويل الأخرى ووكالات التنمية إلى تقديم مساندة مالية لتنفيذ نهد النظام الإيكولوجي في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل، وتشجيع الوكالات المانحة الثنائية ومتعددة الأطراف على تطبيق نهج النظام الإيكولوجي عند تقديم المعونة؛

إشراك أصحاب المصلحة

11- *يطلب* من مرفق البيئة العالمية، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة إلى مساندة بناء القدرات في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي لإشراك مجتمع الأعمال في تنفيذ الاتفاقية.

البرنامج العالمي المعني بالأنواع الغازية

12- *يعيد التأكيد* على دعوته لمرفق البيئة العالمية، والأطراف، والحكومات الأخرى ومؤسسات التمويل إلى تقديم مساندة مالية وافية وفي التوقيت المناسب لتمكين البرنامج العالمي المعني بالأنواع الغازية من القيام بالمهام المبينة في كثير من مقرراته؛

المناطق المحمية

13- يحث الأطراف، وخصوصا الأطراف من البلدان المتقدمة، ويدعو الحكومات الأخرى ومؤسسات التمويل الدولية بما فيها مرفق البيئة العالمية، وبنوك التنمية الإقليمية وغيرها من المؤسسات المالية متعددة الأطراف إلى تقديم المساندة المالية الوافية والتي يمكن التنبؤ بها والتي تقدم في التوقيت المناسب، إلى الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتمكين التنفيذ الكامل لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

14- *يطلب* من مرفق البيئة العالمية ما يلي:

(أ) أن يواصل تقديم، وتسهيل الوصول السهل إلى موارد مالية للمناطق المحمية من ضمن مجاله المركزي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك مشاريع المرفق، مثل مشروع UNDP/GEF بعنوان " مساندة خطوات البلدان بشأن برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن المناطق المحمية"، لتقديم مساندة للبلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نموا من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، مع مراعاة الغايات والأهداف الواردة في برنامج العمل؛

(ب) أن ينظر في مساندة المقترحات التي تقيم الدليل على الدور الذي تلعبه المناطق المحمية في معالجة تغير المناخ؛

(ج) أن يضمن أن المناطق المحمية تظل من أولويات مرفق البيئة العالمية في المستقبل المنظور.

المقرر 32/9 الاتصال والتثقيف والتوعية العامة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزه الأمين التنفيذي، بمساعدة من اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة، نحو تنفيذ برنامج العمل للمبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة (CEPA) وفقا للقائمة المختصرة للأنشطة ذات الأولوية الواردة في المرفق الثاني بالمقرر 6/8، بالإضافة إلى مساهمات بعض الأطراف لمساندة أنشطة CEPA على المستويين الوطني والدولي،

1- يدعو الأطراف، والمنظمات الدولية والشركاء الآخرين، بما في ذلك ممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى مضاعفة جهودهم الرامية إلى تنفيذ برنامج عمل المبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة، مع مراعاة خطة عمل 2008-2010، حسب الحالة؛

2- يشدد على أهمية قيام الأطراف بإدماج الاتصال والتثقيف والتوعية العامة في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي حتى تشكل جزءا من جميع مجالات العمل؛

3- يشجع الأمين التنفيذي على استعمال خطة عمل الفترة 2008-2010 (UNEP/CBD/COP/9/INF/3) ويزيد من تحسينها كأداة عملية لتوجيه أنشطة المساندة الدولية لتنفيذ برنامج عمل المبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة على المستوى الوطني، مع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية؛

4- يدعو الأطراف والمانحين، والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقديم موارد بشرية ومالية وافية ويمكن توقعها إلى ألأمين التنفيذي من أجل تنفيذ برنامج عمل الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، تعزيز استعمال حزمة الأدوات الخاصة بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة وترجمة المواد الإعلامية والحلقات التدريب الإقليمية، ووجود تمثيل للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

5- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى إنشاء الشراكات مع الوكالات والمنظمات، والمجتمعات الأصلية والمحلية، التي يمكن أن تنقل المنتجات الخاصة بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة في أشكال غير إلكترونية إلى المناطق التي لا يوجد بها الانترنت؛

6- يدعو الأطراف إلى تشجيع التعاون بين وزاراتي البيئة والتعليم والوزارات الأخرى ذات الصلة لضمان نشر الأهداف والأنشطة المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة؛

7- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي تجميع معلومات عن تنفيذ التدابير المتعلقة بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وإعداد المؤشرات الملائمة لتحديد هذه الآثار؛

8- يدعو الأطراف إلى تقديم عروض لاستضافة الاحتفال الرئيسي باليوم الدولي للتنوع البيولوجي؛

9- يدعو الأطراف، والمنظمات ذات الصلة والشركاء الآخرين، بما في ذلك ممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية، إلى تعزيز تنفيذ برنامج عمل المبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة على المستوى الوطني وتنسيق جهودها للاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي 2010، وإلى تقديم تقاريرها إلى الأمين التنفيذي؛

10- يدعو الأطراف، في سياق المفاوضات الجارية بشأن النظام الدولي للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، وعملا بخطة عمل بناء القدرات بشأن الحصول وتقاسم المنافع (المرفق بالمقرر 19/7، المرفق)، تقديم المساندة إلى أنشطة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك، من خلال

أمور منها، إعداد استراتيجيات الاتصال والمنتجات المصممة لرفع مستوى وعي صانعي القرار وأصحاب المصلحة المعنيين؛

11- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي إعداد وإتاحة، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، موجزات بسيطة للقضايا والمناقشات المتعلقة بالمفاوضات وصياغة النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع بغية مساعدة الأطراف في نشر القضايا على المجموعات المستهدفة المعنية، بما في ذلك صانعي القرار وصانعي السياسات العامة والجمهور العام؛

12- *يرحب* بالجهود المشتركة التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمواصلة إدماج التنوع البيولوجي في التعليم الرسمي وغير الرسمي، وينوه بالحاجة إلى مواصلة إدراج التنوع البيولوجي كموضوع في أنشطة "عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة"، وفي هذا السياق، يشجع الأمين التنفيذي على تعزيز إدراج التنوع البيولوجي كموضوع في المؤتمر العالمي بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة "التحرك نحو النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة"، الذي سيعقد في بون من 31 مارس/آذار إلى 2 أبريل/نيسان 2009.

المقرر 33/9 السنة الدولية للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يحيط علما* بمشروع الاستراتيجية الخاصة بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي، المقدمة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/25/Add.1) *ويناشد* الجهات المانحة على تقديم المساندة المالية إلى الأنشطة الموصى بتنفيذها؛

2- يشجع جميع الأطراف على إنشاء لجان وطنية، تشمل ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، للاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي ويدعو جميع المنظمات الدولية إلى الاحتفال بهذا الحدث؛

3- يقرر إحالة مشروع القرار بشأن السنة الدولية للتنوع البيولوجي (IYB) في 2010 الوارد في المرفق بهذا المقرر، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لتنظر فيه وتعتمده في دورتها العادية الثالثة والستين.

المرفق

مشروع قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن السنة الدولية للتنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بالتزام مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية بشكل أكثر فعالية واتساقا، وهدف تحقيق تخفيض ملموس في المعدل الحالي لضياع التنوع البيولوجي بحلول 2010،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية لضياع التنوع البيولوجي، والذي يزيد من تفاقمها الأثر السلبي لتغير المناخ،

وإذ تدرك الحاجة إلى التثقيف الفعال لزيادة التوعية العامة لتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي وهدف تحقيق تخفيض ملموس في المعدل الحالي لضياع التنوع البيولوجي بحلول 2010؛

وإذ تذكّر بقرارها 203/61 المؤرخ 20 ديسمبر/كانون الأول 2006، بشأن السنة الدولية للتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى الإشارة إلى السنة الدولية الواردة في الفقرة 12 من قرارها 194/62 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2007، بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي؛

1- تدعو الأمين العام إلى النظر في تعيين سفير فخري للسنة الدولية للتنوع البيولوجي قبل 2010، يُكلف بالمطالبة باتخاذ إجراءات عملية وإيجاد حلول لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي؛

2- تقرر، كمساهمة منها في السنة الدولية للتنوع البيولوجي، أن تعقد في دورتها الخامسة والستين، في سنة 2010، جزءا رفيع المستوى من الجمعية العامة مدته يوم واحد، بمشاركة رؤساء الدول، والحكومات والوفود.

المقرر 34/9 إدارة شؤون الاتفاقية وميزانية برنامج العمل لفترة السنتين 2009-2010

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

1- يرحب بالمساهمة السنوية بمقدار 400 040 1 دولار أمريكي، التي ستزيد بنسبة 2 في المائة سنويا، من كندا البلد المستضيف ومقاطعة كيبيك لتشغيل الأمانة، والتي خصص منها 83.5 في المائة سنويا لتعويض اشتراكات من الأطراف في الاتفاقية لفترة السنتين 2009-2010؛

2- *وإدراكا* منه للتأثير السلبي للتقلبات الأخيرة في العملات على ميزانية الاتفاقية، *وإذ يلاحظ* ما ترتب على ذلك من عجز قدره 000 800 دولار أمريكي في الميزانية الأساسية للاتفاقية لفترة السنتين 2007-2008، يعتمد استخدام احتياطي رأس المال العامل في الصندوق الإستئماني العام (BY) لاتفاقية التنوع البيولوجي لتغطية أي عجز في ميزانية الاتفاقية ينشأ في نهاية فترة السنتين 2007-2008؛

3- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، استنادا إلى معلومات من أمين الصندوق، أن يخطر الأطراف في أقرب وقت ممكن من تاريخ قفل حسابات الصناديق الإستئمانية للاتفاقية بالنسبة لفترة السنتين 2007-2008، أن يخطرها بالمبلغ المستخدم من احتياطي رأس المال العامل لتغطية العجوزات في ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين 2007-2008؛

4- *يقرر* تجديد احتياطي صندوق رأس المال العامل اعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني 2009 من خلال اشتراكات مقررة للصندوق الإستئماني العام (BY) لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

5- *يوافق* على ميزانية برنامجية أساسية (BY) بمقدار 900 391 11 دولار أمريكي لسنة 2009 و 100 355 12 دولار أمريكي لسنة 2010 للأغراض المبينة في الجدول 1 أدناه؛

6- يعتمد جدول الأنصبة المقررة لقسمة النفقات للسنتين 2009 و 2010 كما هو محدد في الجدول 6 أدناه؛

7- يعتمد ملاك وظائف الأمانة للميزانية البرنامجية المبين في الجدول 2 أدناه؛

8- *يعيد التأكيد* على احتياطي رأس المال العامل بمستوى 5 في المائة من إنفاق الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الإستئماني BY)، ويشمل ذلك تكاليف دعم البرنامج؛

9- *يلاحظ بقلق* أن عددا من الأطراف لم تسدد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية (الصندوق الإستئماني BY) لسنة 2007 والسنوات السابقة؛

10- يحث الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها إلى الميزانية الأساسية (الصندوق الإستئماني BY) لسنة 2007 والسنوات السابقة؛ على القيام بذلك بدون تأخير ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينشر ويحدث بانتظام معلومات عن حالة الاشتراكات في الصناديق الإستئمانية للاتفاقية (BY و BE و BZ و VB)؛

11- *يقرر*، أنه بالنسبة للاشتراكات الواجبة الدفع من 1 يناير/كانون الثاني 2005 وما بعدها، لن تصبح الأطراف التي تتأخر في دفع اشتراكاتها لمدة سنتين (2) أو أكثر مؤهلة لعضوية مكتب مؤتمر الأطراف؛ وينطبق ذلك فقط في حالة الأطراف التي ليست من أقل البلدان نموا أو من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

12- يصرح للأمين التنفيذي بأن يعقد ترتيبات مع أي طرف تأخر في سداد اشتراكاته لمدة سنتين أو أكثر للاتفاق بصورة مشتركة على "جدول زمني للمدفوعات" لهذا الطرف، وذلك لتسوية كل المتأخرات القائمة، في غضون ست

سنوات، استنادا إلى الظروف المالية للطرف المتأخر في السداد ولدفع الاشتراكات مستقبلا في موعد استحقاقها، وأن يرفع تقريرا عن تنفيذ مثل هذه الترتيبات إلى الاجتماع القادم للمكتب وإلى مؤتمر الأطراف؛

13- *يرخص* للأمين التنفيذي بأن ينقل الموارد بين البرامج بين كل بنود الاعتمادات الرئيسية الواردة في الجدول 1 أدناه، حتى مبلغ يصل في مجموعه إلى ما نسبته 15 في المائة من إجمالي الميزانية البرنامجية، بشرط تطبيق حد آخر لا يتجاوز 25 في المائة على كل بند اعتماد من بنود الميزانية؛

14- *يصرح* للأمين التنفيذي بالدخول في ارتباطات حتى مستوى الميزانية المعتمدة، مع السحب من الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة المتبقية، والاشتراكات من الفترات المالية السابقة والإيرادات المتفرقة؛

15- *يقرر* تمديد الصناديق الإستئمانية (BY و BE و BZ و VB) للاتفاقية لمدة سنتين، تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2010 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2011؛

16- *يحيط علما* بتقديرات التمويل بالنسبة لما يلي:

(أ) الصندوق الإستئماني الطوعي الخاص (BE) للمساهمات الطوعية الإضافية لمساندة الأنشطة المعتمدة لفترة السنتين 2009-2010، حسبما حدده الأمين التنفيذي ويرد بيانه في الجدول 3 أدناه؛

(ب) الصندوق الإستئماني الطوعي الخاص (BZ) لتسهيل مشاركة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، لفترة السنتين 2009-2010، حسبما حدده الأمين التنفيذي ويرد بيانه في الجدول 4 أدناه؛

ويحث الأطراف على المساهمة في هذه الصناديق وفي الصندوق الإستئماني VB الخاص بمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في أنشطة الاتفاقية (انظر الجدول 5 أدناه)؛

17- *يحث* جميع الأطراف والدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية، والحكومية الدولية وغير الحكومية والمصادر الأخرى، على المساهمة في الصناديق الإستئمانية المناسبة في الاتفاقية؛

18- *يعيد التأكيد* على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، في أنشطة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية و*يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يذكّر الأطراف بالحاجة إلى المساهمة في الصندوق الإستئماني الطوعي الخاص (BZ) قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف، مع الإشارة إلى الحاجة المالية، ويحث الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك، على أن تكفل دفع المساهمات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من اجتماع مؤتمر الأطراف؛

19- *يرخص* للأمين التنفيذي، بشرط موافقة مكتب مؤتمر الأطراف وبشرط سداد المدفوعات إلى الصندوق الإستئماني BY بمجرد سداد التعهدات، بأن يسحب مبلغا يصل إلى 000 150 دولار أمريكي من الفائض والوفورات من الصندوق الإستئماني BY، لتسهيل مشاركة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، في فترة السنتين 2009-2010، في الاجتماعات ذات الأولوية المبينة في الميزانية الأساسية (الصندوق الإستئماني BY). ولا يمكن استخدام هذه السلطة بالنسبة للعجوزات المؤقتة في الصندوق الإستئماني الطوعي الخاص (BZ)، التي قدمت بصددها تعهدات مكتوبة ولكن الأمين التنفيذي لم يتسلم الموارد بعد؛

20- *يرخص أيضا* للأمين التنفيذي بأن يتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف وشريطة موافقته، لإدخال أي تعديلات تكون لازمة لخدمة برنامج العمل كما هو متوقع في الميزانية الأساسية (الصندوق الإستئماني BY) لفترة السنتين

2009-2010، بما في ذلك تأجيل الاجتماعات، في حالة عدم توافر موارد كافية لدى الأمانة في التوقيت المناسب من الميزانية المعتمدة (الصندوق الإستئماني BY)، بما في ذلك الموارد النقدية المتاحة، والأرصدة المتبقية، والمساهمات عن الفترات المالية السابقة، والإيرادات المتفرقة؛

21- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم ميزانية لبرنامج العمل لفترة السنتين 2011-2012 كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر، وأن يقدم ثلاثة بدائل للميزانية استنادا إلى ما يلي:

(أ) تقديم تقدير عن معدل النمو اللازم للميزانية البرنامجية؛

(ب) الإبقاء على الميزانية البرنامجية (الصندوق الإستئماني BY) عند مستوى ميزانية الفترة 2009-2010 بالقيمة الحقيقية؛

(ج) الإبقاء على الميزانية البرنامجية (الصندوق الإستئماني BY) عند مستوى ميزانية الفترة 2009-2010 بالقيمة الإسمية؛

22- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريرا عن أداء الإيرادات والميزانية، والأرصدة المتبقية وحالة الفائض والمبالغ المرحلة، بالإضافة إلى أي تعديلات على ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين 2009-2010؛

23. يرخص للأمين التنفيذي، في جهد لتحسين كفاءة الأمانة، ولاجتذاب موظفين ذوي كفاءة عالية إلى الأمانة، أن يدخل في ترتيبات إدارية وتعاقدية مباشرة مع الأطراف، والحكومات والمنظمات، استجابة لعروض بموارد بشرية وغيرها من وسائل مساندة الأمانة، حسب الضرورة، في سبيل الاضطلاع الفعال بوظائف الأمانة، مع كفالة الاستخدام الفعال للكفاءات والموارد والخدمات المتاحة، ومع مراعاة قواعد ولوائح الأمم المتحدة. وينبغي إعطاء عناية خاصة إلى إمكانيات إيجاد أوجه التآزر مع برامج العمل القائمة ذات الصلة أو مع الأنشطة الجاري تنفيذها في إطار المنظمات الدولية الأخرى؛

24- يرحب بتقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة عن البيانات المالية لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنتين 2006-2007، *ويدعو* الأمين التنفيذي إلى تنفيذ توصياته الرئيسية وأن يرفع تقريرا إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛

25- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي اتخاذ الترتيبات، وفقا للمادة 14 من القواعد المالية، لإجراء مراجعة للحسابات على أساس منتظم بواسطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وأن يطلب تقارير من مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، في الحالات الملائمة، وأن يقدم التقارير إلى الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف، مع رد الإدارة عليها؛

26- *يوافق* على تشارك تكاليف خدمات الأمانة بين التكاليف المشتركة لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على أساس نسبة 15:85 لفترة السنتين 2009-2010؛

27- يرخص للأمين التنفيذي باستعراض مهام وظائف الأمانة بغية تعديل الملاك الوظيفي لمواجهة التحديات الجديدة التي تواجه الاتفاقية، وضمان التشغيل الفعال للأمانة؛

28- يعرب *عن امتنانه* للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على زيادة الخدمات الإدارية لاتفاقية التنوع البيولوجي من خلال تكاليف دعم البرنامج *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يتفاوض مع المدير التنفيذي بشأن تقديم مساندة إضافية للاتفاقية خلال فترة السنتين 2009-2010 من ذلك المصدر، وأن يرفع تقريرا عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛

29- يدعو المدير التنفيذي إلى تحليل المساندة المقدمة في مجال الاجتماعات والمساندة الإدارية إلى اتفاقيات ريو الثلاث من خارج ميزانياتها البرنامجية الأساسية وأن يرفع تقريرا عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛

30- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، بغض النظر عن الحاجة المستمرة لوجود ميزانية برنامجية، أن يتصل ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) بغية استكشاف جدوى تطبيق مفهوم الإدارة المستند إلى النتائج، وخصوصا الميزانية المستندة إلى تحقيق النتائج، حسب الحالة، تطبيقه على عمل الاتفاقية، مع مراعاة ممارسات برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الأخرى وأن يرفع تقريرا عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛

31- *وإذ يذكّر* بالفقرة 21 من المقرر 31/8، *يؤيد* الإجراء المنصوص عليه في المرفق بالمقرر الحالي لتخصيص التمويل من الصندوق الإستئماني الطوعي الخاص (BZ) من أجل تسهيل مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية؛

32- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يناقش الإجراء المبين في المرفق بالتقرير الحالي داخل فريق الاتصال التابع لاتفاقيات ريو بغية تقديم مشورة مشتركة إلى مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث بشأن تنسيق ممارسات كل منها؛

33- *يعرب* عن تقديره للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على المساندة المقدمة لتنفيذ الفقرة 8 من المقرر 16/8 المتعلق بترتيبات الاتصال المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، *ويشجع* الأمين التنفيذي على مواصلة هذه الترتيبات؛

34- *يدعو* جميع الأطراف في الاتفاقية إلى ملاحظة أن الاشتراكات الموجهة للميزانية البرنامجية الأساسية (BY) تستحق الدفع في أول يناير/كانون الثاني من كل سنة وضعت لها هذه الاشتراكات في الميزانية، وأن تدفعها بسرعة، ويحث الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك، على أن تدفع الاشتراكات المبينة في الجدول 6 أدناه بحلول 1 أكتوبر/تشرين الأول من سنة 2008 بالنسبة للسنة التقويمية 2009، وبحلول 1 أكتوبر/تشرين الأول 2009 بالنسبة للسنة التقويمية 2010، وفي هذه الصدد، *يطلب* إخطار الأطراف بمبلغ اشتراكاتها بحلول 1 أغسطس/آب من السنة التي تسبق السنة التي تستحق الاشتراكات فيها؛

35- *يقرر* أن الطرف الذي عقد ترتيبات متفق عليها وفقا للفقرة 12 أعلاه، ويحترم تماما أحكام هذه الترتيبات، لن يخضع لأحكام الفقرة 11 أعلاه؛

36- *يرحب* بجهود الأمين التنفيذي لتخضير أنشطة الأمانة مثل التعويضات عن الكربون بالنسبة لسفر الموظفين وسفر المشاركين الذين يتم تمويل مشاركتهم، إلى الاجتماعات في إطار الاتفاقية؛

37- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، استنادا إلى توصيات وحدة التفتيش المشتركة المتضمنة في الوثيقة A/45/130، وخبرة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والعمل المنجز من جانب أمانة اتفاقية روتردام، استجابة للمقرر RC 3/7، والمقرر RC 1/17، الفقرة 23، أن يستكشف مزايا ومساوئ استعمال عملة البلد المستضيف أو الدولار الأمريكي كعملة لحساب الاتفاقية وميزانيتها، وأن يرفع تقريرا إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر وأن يقدم اقتراحات إلى ذلك الاجتماع، إذا كان ذلك ملائما، لاتخاذ قرار في هذا الشأن؛

38- *يدعو* ويشجع البلدان، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، الذين هم في وضع يسمح لهم بذلك، إلى المساهمة في السنة الدولية للتنوع البيولوجي والقيام، بالتعاون مع نقاط الاتصال التابعة للأمم المتحدة للسنة الدولية للتنوع البيولوجي، بإعداد مبادرات خاصة للاحتفال بالسنة الدولية تهدف إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية.

الجدول 1

ميزانية الصندوق الإستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنتين 2009-2010

	المصروفات	***2009*** (بآلاف الدولارات الأمريكية)	***2010*** (بآلاف الدولارات الأمريكية)	***المجموع*** (بآلاف الدولارات الأمريكية)
I	**البرامج**			
	مكتب الأمين التنفيذي	782.6	859.2	1 641.8
	الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية	1 795.9	2 395.4	4 191.3
	الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية	2 123.7	1 472.3	3 596.0
	الاتصال والمجموعات الرئيسية	1 342.7	1 315.3	2 658.0
	مساندة التنفيذ والمساندة التقنية	1 079.8	1 608.9	2 688.7
	إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات	2 223.4	3 282.6	5 506.1
	المجموع الفرعي (I)	9 348.1	10 933.7	20 281.8
II	**رسوم دعم البرنامج 13 في المائة**	1 215.3	1 421.4	2 636.6
	المجموع الإجمالي (I + II)	10 563.3	12 355.1	22 918.5
III	*تجديد احتياطي رأس المال العامل*	800.0	-	800.0
IV	احتياطي رأس المال العامل	28.6		28.6
	المجموع الإجمالي (I + II + III + IV)	11 391.9	12 355.1	23 747.0
	ناقص المساهمة من البلد المستضيف	886.1	903.8	1 789.9
	المجموع الصافي (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)	10 505.8	11 451.3	21 957.1

الاجتماعات ذات الأولوية التي سيتم تمويلها من الميزانية الأساسية:

اجتماعات مكتب مؤتمر الأطراف ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية

الاجتماع السادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة في الاتفاقية

الاجتماع الثامن للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع

الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي

الجدول 2

المتطلبات من الموظفين للأمانة في الميزانية الأساسية (الصندوق الإستئماني BY)

		2009	2010
A	الفئة التخصصية		
	مساعد الأمين العام (ASG)	1	1
	D-1	3	3
	P-5	4	4
	P-4	15	15
	P-3	7	7
	P-2	1	1
	مجموع الفئة التخصصية	31	31
B	**مجموع فئة الخدمات العامة**	26	26
	المجموع (A+ B)	57	57

الجدول 3

المتطلبات من الموارد من الصندوق الإستئماني الطوعي الخاص (BE) للمساهمات الطوعية الإضافية لمساندة الأنشطة المعتمدة لفترة السنتين 2009-2010 *(بآلاف الدولارات الأمريكية)*[46]

I. الوصف	**2009-2010**
1. اجتماعات/حلقات عمل	
مكتب الأمين التنفيذي	
اجتماعات إقليمية للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف	40
الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية	
التنوع البيولوجي الزراعي- اجتماع لفريق مخصص من الخبراء التقنيين	60
التنوع البيولوجي الزراعي - اجتماع للخبراء	60
اجتماع فريق الاتصال المعني بالاستراتيجية العالمية لحفظ النبات	35
التنوع البيولوجي للغابات - حلقات عمل إقليمية (5)	400
التنوع البيولوجي للغابات – اجتماعين لفريق الاتصال (2)	70
الأنواع الغريبة الغازية - اجتماع للخبراء	60
الأنواع الغريبة الغازية - اجتماع لفريق مخصص من الخبراء التقنيين	60
حلقة عمل دولية بشأن التدابير الحافزة (المادة 11)	100
حلقات تدريبية إقليمية (3) – تنفيذ الخطة الاستراتيجية	240
نقل التكنولوجيا والتعاون فيها – اجتماع للخبراء	60
التنوع البيولوجي وتغير المناخ - حلقات عمل إقليمية	240
التنوع البيولوجي وتغير المناخ - فريق مخصص من الخبراء التقنيين	60
المناطق المحمية - حلقات عمل إقليمية (5)	400
المناطق المحمية - فريق مخصص من الخبراء التقنيين	60
التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية – اجتماعين للخبراء (2)	120
التنوع البيولوجي البحري والساحلي - حلقة عمل للخبراء	60
التنوع البيولوجي البحري والساحلي - فريق مخصص من الخبراء التقنيين	60
المبادرة العالمية للتصنيف - اجتماع للخبراء	30
الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية	
الحصول وتقاسم المنافع - 3 اجتماعات لفريق الخبراء التقنيين والقانونيين	180
الحصول وتقاسم المنافع - اجتماعين للفريق العامل المفتوح العضوية (2)* ، **	880
المادة 8(ي) - حلقة عمل إقليمية بشأن أدوات الاتصال	80
الاتصال والمجموعات الرئيسية	
اجتماعين (2) للجنة الاستشارية غير الرسمية - التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات	60

[46] في ضوء المادة 14 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف والفقرة 1 من المرفق الأول بالمقرر 10/8.

* تعهدت أسبانيا والسويد بتمويل للاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

** بالنسبة للاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم النافع، تعهدت كندا بمبلغ 000 50 دولار أمريكي، وألمانيا بمبلغ 000 240 دولار أمريكي واليابان بمبلغ 000 15 دولار أمريكي.

I. الوصف	**2010-2009**
2. الموظفون	
قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي	278
3. تكاليف السفر	
التنوع البيولوجي وتغير المناخ	20
لتنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه لداخلية	20
التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات	20
التنوع البيولوجي للغابات	35
الرصد والتقييم والمؤشرات	45
الاتصال والتثقيف والتوعية العامة	5
4. المستشارون	
التنوع البيولوجي الزراعي	25
الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات	90
التنوع البيولوجي للغابات	120
التدابير الحافزة	40
النظام الإيكولوجي	40
تنفيذ الخطة الاستراتيجية	70
الحصول علىالموارد الجينية وتقاسم المنافع	50
المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	40
نقل التكنولوجيا والتعاون فيها	35
الرصد والتقييم والمؤشرات	20
التنوع البيولوجي وتغير المناخ	55
التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	20
المناطق المحمية	40
التنوع البيولوجي البحري والساحلي	110
التنوع البيولوجي الجزري	10
المبادرة العالمية للتصنيف	10
التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى	120
عمليات الاتفاقية	70
التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات	100
الاتصال والتثقيف والتوعية العامة	120
5. المطبوعات	
التنوع البيولوجي للغابات	30
الأنواع الغريبة الغازية – إصدار السلسلة التقنية	30
إصدار مواد بشأن نهج النظام الإيكولوجي (بست لغات)	60
نقل التكنولوجية والتعاون – نظام معلومات	8
التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	5
المبادرة العالمية للتصنيف	12
عمليات الاتفاقية	50
التنوع البيولوجي البحري والساحلي	20

I. الوصف	**2010-2009**
6. الأنشطة	
الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات	20
إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي* ، **	1 453
المادة 8(ي) - ترجمة بوابة المعلومات	130
المناطق المحمية - ترجمة	60
عمليات الاتفاقية - ترجمة	60
آلية غرفة تبادل المعلومات - ترجمة	150
الاتصال التثقيف والتوعية العامة (CEPA)	660.7
استراتيجية السنة الدولية للتنوع البيولوجي (CEPA)	590
المجموع الفرعي I	**8 461.7**
II تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)	**1 100.0**
المجموع الإجمالي (I + II)	**9 561.7**

* تعهدت اليابان بمبلغ وقدره 000 100 دولار أمريكي لهذه الأنشطة.

** تعهدت المملكة المتحدة بمبلغ وقدره 000 200 لهذا النشاط.

الجدول 4

المتطلبات من الموارد من الصندوق الإستئماني الطوعي الخاص (BZ) لتسهيل مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية لفترة السنتين 2009-2010

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2009	2010
I الاجتماعات		
الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف		900.0
اجتماعات إقليمية تحضيرا لاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف (COP-10)		100.0
اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية		650.0
اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي		300.0
اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ي)	300.0	
ثلاثة (3) اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع	1 300.0	650.0
المجموع الفرعي I	1 600.0	2 600.0
II تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)	208.0	338.0
مجموع التكاليف (I + II)	1 808.0	2 938.0

الجدول 5

المتطلبات الإشارية من الموارد من الصندوق الإستئماني الطوعي الخاص (VB) لتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات الاتفاقية لفترة السنتين 2009-2010

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	**2009**	**2010**
I الاجتماعات		
مساندة المجتمعات الأصلية والمحلية	200.0	200.0
المجموع الفرعي I	200.0	200.0
II تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)	26.0	26.0
مجموع التكاليف (I + II)	226.0	226.0

الجدول 6

المساهمات في الصندوق الإستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي

لفترة السنتين 2009-2010

الطرف	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2009 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22% وعدم سداد اقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات في 2009/1/1 دولار أمريكي	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2009 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22% وعدم سداد اقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات في 2010/1/1 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2009-2010 دولار أمريكي
أفغانستان	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
ألبانيا	0.006	0.007	776	0.006	0.007	846	1,621
الجزائر	0.085	0.105	10,989	0.085	0.105	11,979	22,968
أنغولا	0.003	0.004	388	0.003	0.004	423	811
أنتيغوا وبربودا	0.002	0.002	259	0.002	0.002	282	540
الأرجنتين	0.325	0.400	42,019	0.325	0.400	45,800	87,819
أرمينيا	0.002	0.002	259	0.002	0.002	282	540
أستراليا	1.787	2.199	231,038	1.787	2.199	251,831	482,869
النمسا	0.887	1.092	114,679	0.887	1.092	125,000	239,678
أذربيجان	0.005	0.006	646	0.005	0.006	705	1,351
جزر البهاما	0.016	0.020	2,069	0.016	0.020	2,255	4,323
البحرين	0.033	0.041	4,267	0.033	0.041	4,650	8,917
بنغلاديش	0.010	0.010	1,051	0.010	0.010	1,145	2,196
بربادوس	0.009	0.011	1,164	0.009	0.011	1,268	2,432
بيلاروس	0.020	0.025	2,586	0.020	0.025	2,818	5,404
بلجيكا	1.102	1.356	142,476	1.102	1.356	155,298	297,774
بليز	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
بنن	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
بوتان	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
بوليفيا	0.006	0.007	776	0.006	0.007	846	1,621
البوسنة والهرسك	0.006	0.007	776	0.006	0.007	846	1,621
بوتسوانا	0.014	0.017	1,810	0.014	0.017	1,973	3,783
البرازيل	0.876	1.078	113,256	0.876	1.078	123,449	236,706
بروني دار السلام	0.026	0.032	3,361	0.026	0.032	3,664	7,026
بلغاريا	0.020	0.025	2,586	0.020	0.025	2,818	5,404
بوركينا فاصو	0.002	0.002	259	0.002	0.002	282	540
بوروندي	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
كمبوديا	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
الكاميرون	0.009	0.011	1,164	0.009	0.011	1,268	2,432
كندا	2.977	3.664	384,891	2.977	3.664	419,531	804,422
الرأس الأخضر	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
جمهورية أفريقيا الوسطى	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
تشاد	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
شيلي	0.161	0.198	20,815	0.161	0.198	22,689	43,504
الصين	2.667	3.282	344,812	2.667	3.282	375,844	720,656
كولومبيا	0.105	0.129	13,575	0.105	0.129	14,797	28,372
جزر القمر	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270

الطرف	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2009 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22% وعدم سداد اقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات في 2009/1/1 دولار أمريكي	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2009 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22% وعدم سداد اقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات في 2010/1/1 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2010-2009 دولار أمريكي
الكونغو	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
جزر كوك	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
كوستاريكا	0.032	0.039	4,137	0.032	0.039	4,510	8,647
كوت ديفوار	0.009	0.011	1,164	0.009	0.011	1,268	2,432
كرواتيا	0.050	0.062	6,464	0.050	0.062	7,046	13,511
كوبا	0.054	0.066	6,982	0.054	0.066	7,610	14,591
قبرص	0.044	0.054	5,689	0.044	0.054	6,201	11,889
الجمهورية التشيكية	0.281	0.346	36,330	0.281	0.346	39,600	75,930
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	0.007	0.009	905	0.007	0.009	986	1,891
جمهورية الكونغو الديمقراطية	0.003	0.004	388	0.003	0.004	423	811
الدانمرك	0.739	0.909	95,544	0.739	0.909	104,143	199,687
جيبوتي	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
دومينيكا	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
الجمهورية الدومينيكية	0.024	0.030	3,103	0.024	0.030	3,382	6,485
إكوادور	0.021	0.026	2,715	0.021	0.026	2,959	5,674
مصر	0.088	0.108	11,377	0.088	0.108	12,401	23,779
السلفادور	0.020	0.025	2,586	0.020	0.025	2,818	5,404
غينيا الاستوائية	0.002	0.002	259	0.002	0.002	282	540
اريتريا	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
إستونيا	0.016	0.020	2,069	0.016	0.020	2,255	4,323
إثيوبيا	0.003	0.004	388	0.003	0.004	423	811
الجماعة الأوروبية	2.500	2.500	262,645	2.500	2.500	286,282	548,927
فيجي	0.003	0.004	388	0.003	0.004	423	811
فنلندا	0.564	0.694	72,919	0.564	0.694	79,481	152,400
فرنسا	6.301	7.754	814,645	6.301	7.754	887,962	1,702,607
غابون	0.008	0.010	1,034	0.008	0.010	1,127	2,162
غامبيا	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
جورجيا	0.003	0.004	388	0.003	0.004	423	811
ألمانيا	8.577	10.555	1,108,905	8.577	10.555	1,208,706	2,317,611
غانا	0.004	0.005	517	0.004	0.005	564	1,081
اليونان	0.596	0.733	77,056	0.596	0.733	83,991	161,047
غرينادا	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
غواتيمالا	0.032	0.039	4,137	0.032	0.039	4,510	8,647
غينيا	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
غينيا - بيساو	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
غيانا	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
هايتي	0.002	0.002	259	0.002	0.002	282	540
هندوراس	0.005	0.006	646	0.005	0.006	705	1,351
هنغاريا	0.244	0.300	31,546	0.244	0.300	34,385	65,932
أيسلندا	0.037	0.046	4,784	0.037	0.046	5,214	9,998

الطرف	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2009 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22% وعدم سداد اقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات في 2009/1/1 دولار أمريكي	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2009 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22% وعدم سداد اقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات في 2010/1/1 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2010-2009 دولار أمريكي
الهند	0.450	0.554	58,180	0.450	0.554	63,416	121,596
اندونيسيا	0.161	0.198	20,815	0.161	0.198	22,689	43,504
جمهورية إيران الإسلامية	0.180	0.222	23,272	0.180	0.222	25,366	48,638
ايرلندا	0.445	0.548	57,533	0.445	0.548	62,711	120,244
إسرائيل	0.419	0.516	54,172	0.419	0.516	59,047	113,219
إيطاليا	5.079	6.250	656,655	5.079	6.250	715,753	1,372,408
جامايكا	0.010	0.012	1,293	0.010	0.012	1,409	2,702
اليابان	16.624	22.000	2,311,272	16.624	22.000	2,519,284	4,830,556
الأردن	0.012	0.015	1,551	0.012	0.015	1,691	3,243
كازاخستان	0.029	0.036	3,749	0.029	0.036	4,087	7,836
كينيا	0.010	0.012	1,293	0.010	0.012	1,409	2,702
كيريباتي	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
الكويت	0.182	0.224	23,530	0.182	0.224	25,648	49,179
قيرغيزستان	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
لاتفيا	0.018	0.022	2,327	0.018	0.022	2,537	4,864
لبنان	0.034	0.042	4,396	0.034	0.042	4,791	9,187
ليسوتو	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
ليبيريا	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
الجماهيرية العربية الليبية	0.062	0.076	8,016	0.062	0.076	8,737	16,753
ليختنشتاين	0.010	0.012	1,293	0.010	0.012	1,409	2,702
ليتوانيا	0.031	0.038	4,008	0.031	0.038	4,369	8,377
لكسمبورج	0.085	0.105	10,989	0.085	0.105	11,979	22,968
مدغشقر	0.002	0.002	259	0.002	0.002	282	540
ملاوي	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
ماليزيا	0.190	0.234	24,565	0.190	0.234	26,776	51,340
ملديف	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
مالي	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
مالطة	0.017	0.021	2,198	0.017	0.021	2,396	4,594
جزر مارشال	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
موريتانيا	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
موريشيوس	0.011	0.014	1,422	0.011	0.014	1,550	2,972
المكسيك	2.257	2.778	291,803	2.257	2.778	318,066	609,869
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
موناكو	0.003	0.004	388	0.003	0.004	423	811
منغوليا	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
الجبل الأسود	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
المغرب	0.042	0.052	5,430	0.042	0.052	5,919	11,349
موزامبيق	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270

الطرف	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2009 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22% وعدم سداد اقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات في 2009/1/1 دولار أمريكي	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2009 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22% وعدم سداد اقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات في 2010/1/1 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2010-2009 دولار أمريكي
ميانمار	0.005	0.006	646	0.005	0.006	705	1,351
ناميبيا	0.006	0.007	776	0.006	0.007	846	1,621
ناورو	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
نيبال	0.003	0.004	388	0.003	0.004	423	811
هولندا	1.873	2.305	242,157	1.873	2.305	263,951	506,108
نيوزيلندا	0.256	0.315	33,098	0.256	0.315	36,077	69,174
نيكاراغوا	0.002	0.002	259	0.002	0.002	282	540
النيجر	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
نيجيريا	0.048	0.059	6,206	0.048	0.059	6,764	12,970
نيو	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
النرويج	0.782	0.962	101,103	0.782	0.962	110,203	211,306
عُمان	0.073	0.090	9,438	0.073	0.090	10,287	19,725
باكستان	0.059	0.073	7,628	0.059	0.073	8,315	15,943
بالاو	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
بنما	0.023	0.028	2,974	0.023	0.028	3,241	6,215
بابوا غينيا الجديدة	0.002	0.002	259	0.002	0.002	282	540
باراغواي	0.005	0.006	646	0.005	0.006	705	1,351
بيرو	0.078	0.096	10,084	0.078	0.096	10,992	21,077
الفلبين	0.078	0.096	10,084	0.078	0.096	10,992	21,077
بولندا	0.501	0.617	64,773	0.501	0.617	70,603	135,376
البرتغال	0.527	0.649	68,135	0.527	0.649	74,267	142,402
قطر	0.085	0.105	10,989	0.085	0.105	11,979	22,968
جمهورية كوريا	2.173	2.674	280,943	2.173	2.674	306,228	587,171
جمهورية مولدوفا	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
رومانيا	0.070	0.086	9,050	0.070	0.086	9,865	18,915
الاتحاد الروسي	1.200	1.477	155,146	1.200	1.477	169,109	324,255
رواندا	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
سانت كيتس ونيفس	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
سانت لوسيا	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
سانت فنسنت وغرينادين	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
ساموا	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
سان مارينو	0.003	0.004	388	0.003	0.004	423	811
سان تومي وبرينسيبي	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
المملكة العربية السعودية	0.748	0.921	96,708	0.748	0.921	105,411	202,119
السنغال	0.004	0.005	517	0.004	0.005	564	1,081
صربيا	0.021	0.026	2,715	0.021	0.026	2,959	5,674
سيشيل	0.002	0.002	259	0.002	0.002	282	540
سيراليون	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
سنغافورة	0.347	0.427	44,863	0.347	0.427	48,901	93,764
سلوفاكيا	0.063	0.078	8,145	0.063	0.078	8,878	17,023
سلوفينيا	0.096	0.118	12,412	0.096	0.118	13,529	25,940
جزر سليمان	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270

الطرف	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2009 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22% وعدم سداد اقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات في 2009/1/1 دولار أمريكي	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2009 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22% وعدم سداد اقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات في 2010/1/1 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2010-2009 دولار أمريكي
جنوب أفريقيا	0.290	0.357	37,494	0.290	0.357	40,868	78,362
أسبانيا	2.968	3.653	383,727	2.968	3.653	418,263	801,990
سري لانكا	0.016	0.020	2,069	0.016	0.020	2,255	4,323
السودان	0.010	0.010	1,051	0.010	0.010	1,145	2,196
سورينام	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
سوازيلند	0.002	0.002	259	0.002	0.002	282	540
السويد	1.071	1.318	138,468	1.071	1.318	150,930	289,397
سويسرا	1.216	1.496	157,214	1.216	1.496	171,364	328,578
الجمهورية العربية السورية	0.016	0.020	2,069	0.016	0.020	2,255	4,323
طاجيكستان	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
تايلند	0.186	0.229	24,048	0.186	0.229	26,212	50,259
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	0.005	0.006	646	0.005	0.006	705	1,351
تيمور - ليشتي	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
توغو	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
تونغا	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
ترينيداد وتوباغو	0.027	0.033	3,491	0.027	0.033	3,805	7,296
تونس	0.031	0.038	4,008	0.031	0.038	4,369	8,377
تركيا	0.381	0.469	49,259	0.381	0.469	53,692	102,951
تركمانستان	0.006	0.007	776	0.006	0.007	846	1,621
توفالو	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
أوغندا	0.003	0.004	388	0.003	0.004	423	811
أوكرانيا	0.045	0.055	5,818	0.045	0.055	6,342	12,160
الإمارات العربية المتحدة	0.302	0.372	39,045	0.302	0.372	42,559	81,604
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	6.642	8.174	858,732	6.642	8.174	936,018	1,794,750
جمهورية تنزانيا المتحدة	0.006	0.007	776	0.006	0.007	846	1,621
أوروغواي	0.027	0.033	3,491	0.027	0.033	3,805	7,296
أوزبكستان	0.008	0.010	1,034	0.008	0.010	1,127	2,162
فانواتو	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
فنزويلا	0.200	0.246	25,858	0.200	0.246	28,185	54,042
فيت نام	0.024	0.030	3,103	0.024	0.030	3,382	6,485
اليمن	0.007	0.009	905	0.007	0.009	986	1,891
زامبيا	0.001	0.001	129	0.001	0.001	141	270
زمبابوي	0.008	0.010	1,034	0.008	0.010	1,127	2,162
المجموع	**80.478**	**100.000**	**10,505,780**	**80.478**	**100.000**	**11,451,293**	**21,957,073**

المرفق

إجراء لتخصيص تمويل من الصندوق الإستئماني الطوعي (BZ)
لتسهيل مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية

1- يجب أن يهدف الإجراء إلى تأمين المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، في أنشطة الاتفاقية لتحسين شرعية مقررات الاتفاقية والتشجيع على تنفيذ الاتفاقية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

2- ينبغي أن يعطي الإجراء الخاص بمشاركة مندوبين مؤهلين في الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية الأولوية لأقل البلدان نموا الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن يهدف بعد ذلك إلى كفالة التمثيل الملائم لجميع الأطراف من البلدان المؤهلة. وينبغي أن يهتدي الإجراء على نحو مستمر بالعرف المتبع في الأمم المتحدة.

3- ينبغي أن تخطر الأمانة الأطراف في أقرب وقت ممكن بتاريخ ومكان اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي، ويفضل أن يكون ذلك قبل ستة أشهر من تاريخ الاجتماع.

4- بعد إرسال الإخطار، ينبغي أن تدعى الأطراف المؤهلة إلى إخطار الأمانة بطلبها للتمويل، من خلال قنوات الاتصال الرسمية، وذلك في أقرب وقت ممكن وفي غضون ثلاثة أشهر قبل الاجتماع، كحد أقصى.

5- على الأمانة أن تعد قائمة بالمندوبين التي سترعاهم، استنادا إلى توافر الموارد المالية وعدد الطلبات المستلمة. وتعد القائمة وفقا للفقرتين 1 و 2 أعلاه بغية ضمان التمثيل الجغرافي الملائم للمناطق المؤهلة مع إعطاء الأولوية لأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية.

6- وفقا للفقرة 22 من المقرر 31/8 الصادر عن مؤتمر الأطراف، ينبغي أن تخطر الأمانة البلدان المؤهلة التي لن تتولى رعايتها، قبل أربعة أسابيع من تاريخ الاجتماع، وتدعوها إلى اللجوء لمصادر تمويل بديلة أخرى.

7- يدعى الأمين التنفيذي إلى مواصلة الاتصال بالمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بغية التنازل عن الرسوم الإدارية البالغة 13 في المائة على الصندوق الإستئماني لتسهيل مشاركة البلدان النامية، على أساس الفهم بأن الأموال الإضافية المحصلة ستستعمل لتعزيز تمثيل الأطراف المؤهلة.

المقرر 35/9 موعد ومكان انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

1- يرحب بالعرض السخي الذي قدمته حكومة اليابان لاستضافة الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

2- يقرر أن الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي سيعقدان في مدينة ناغويا، بمقاطعة أيتشي، باليابان، من 11 إلى 15 أكتوبر/تشرين الأول ومن 18 إلى 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، على التوالي، وأن الجزء الرفيع المستوى سيعقد من 27 إلى 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010؛

3- يناشد الأطراف إلى المساهمة في الصندوق الإستئماني الطوعي الخاص لتسهيل مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية (BZ) والصندوق الإستئماني الطوعي الخاص لتسهيل مشاركة الأطراف في البروتوكول (BI) وذلك بأموال وافية في التوقيت المناسب لضمان المشاركة الكاملة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي؛

4- يدعو الأطراف المهتمة بالأمر إلى إخطار الأمين التنفيذي بعروضها إلى استضافة الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن.

المقرر 36/9 شكر وتقدير لحكومة وشعب جمهورية ألمانيا الاتحادية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

إذ اجتمع في بون بمناسبة اجتماعه الرابع العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية من 12 إلى 16 مايو/أيار 2008 وبمناسبة اجتماعه العادي التاسع من 19 إلى 30 مايو/أيار 2008، بدعوة كريمة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية،

يقدر تقديراً عميقاً الترتيبات الاستثنائية التي قامت بها الحكومة المضيفة لصالح الاجتماعين واللياقة المتميزة وكرم الضيافة التي أظهرتها حكومة ألمانيا ومدينة بون وشعبهما لجميع المشاركين،

1- *يعرب عن تقديره* لانعقاد اجتماع رؤساء الدول والحكومات، في الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛ وذلك لأول مرة؛

2- *يعرب عن امتنانه* لرئيس الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف على قيادته المرموقة؛

3- *يعرب أيضاً عن خالص امتنانه* لحكومة وشعب ألمانيا على حسن ضيافتهما للمشاركين في الاجتماعين وعلى مساهمتهما في إنجاحهما.

المرفق الثاني

أعمال الجزء الرفيع المستوى من الجلسة العامة للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف

1- في الجزء الرفيع المستوى من الجلسة العامة للاجتماع، المنعقد في 28 مايو/أيار 2008، استمع مؤتمر الأطراف إلى كلمات من المشاركين في الجزء الرفيع المستوى الذي نظمته الحكومة المستضيفة بالتشاور مع الأمانة والمكتب.

2- ألقى السيد سغمار غابرييل، الوزير الفيدرالي للبيئة وحفظ الطبيعة والسلامة النووية في ألمانيا، ألقى كلمة أمام المؤتمر.

3- أدلى ببيانات أيضا كل من:

- السيد أندرياس كارلغرن، وزير البيئة، السويد؛
- السيد خوان فرانسيسكو لوزانو راميرز، وزير البيئة والإسكان والتنمية الإقليمية، كولومبيا؛
- السيد نانا جاله أبو بكر، وزير منتدب بوازرة البيئة وحماية الطبيعة، الكاميرون؛
- السيد جورج بوليشينو، وزير الموارد والشؤون الريفية، مالطة؛
- السيد يو زياوكينغ، نائب وزير حماية البيئة، جمهورية الصين الشعبية؛
- السيد جوزيف بوكسيو، وزير المياه والشؤون الريفية، أسبانيا؛
- الآنسة ماسنليارتي هيلمان، نائبة وزير تعزيز حفظ الطبيعية ومراقبة تدمير الطبيعة، إندونيسيا؛
- السيد روبرتو مينيا، نائب الوزير في وزارة البيئة، إيطاليا؛
- الآنسة مارشيا ألخاندرا سوبينس غارسيا، نائبة وزير البيئة، غواتيمالا، بالنيابة عن لجنة أمريكا الوسطى للبيئة والتنمية (CCAD)؛
- الآنسة حليمة طايو علاو، وزيرة البيئة والإسكان والتنمية الحضرية، نيجيريا؛
- السيد ريموندو ماغنو، سفير البرازيل؛
- ممثل من التحالف العالمي بشأن الغابات، بالنيابة أيضا عن حملة "لا للأشجار المعدلة وراثيا"؛
- ممثل من غرفة التجارة الدولية (ICC)؛
- الآنسة داتوك مازنه مازلان، نائبة وزير الموارد الطبيعية والبيئة، ماليزيا؛
- السيد نادر حمادة، وزير البيئة والتنمية المستدامة، تونس؛
- ممثل من وفد الشعوب الأصلية؛
- السيد نامو نارين مينا، وزير البيئة والغابات، الهند؛
- السيد خوزيه لويس غوتيريس، نائب رئيس الوزراء، جمهورية تيمور– ليشتي الديمقراطية؛
- الآنسة مارسيلا أغينياغا، وزيرة البيئة، إكوادور؛

- السيد مرموز كواسي كوياديو، نائب وزير البيئة والمياه والغابات، كوت ديفوار؛
- الآنسة جيسيكا إرييو، وزيرة البيئة، أوغندا؛
- الآنسة جيزيلا ألنزو دومينغز، رئيسة الوفد، كوبا؛
- السيد لوران سيدوغو، وزير البيئة ونوعية الحياة، بوركينا فاصو؛
- السيد ر.س. كاجيمبي، وزير البيئة، كينيا؛
- الآنسة إيفون مبويسونا، وزيرة المياه والغابات والصيد البري والصيد البحري والبيئة، جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- السيد عبد الله ماجد، نائب وزير البيئة والطاقة والمياه، جمهورية مالديف؛
- السيد مامودو كامارا، وزير الزراعة والماشية والبيئة والمياه والغابات، غينيا؛
- السيد أوفا مبو نشاما، وزير الصيد البحري والبيئة، غينيا الإستوائية؛
- السيد نادو رينشين، نائب وزير البيئة، بوتان؛
- الآنسة أنا باولو سامو غودو شيشافا، نائبة وزير تنسيق الشؤون البيئية، جمهورية موزامبيق؛
- الآنسة نتومبو ناندي- ندايتوا، وزيرة البيئة والسياحة، ناميبيا؛
- الكولونيل مامي بالا جويي، مدير المراتع الوطنية، السنغال؛
- السيد خورخي رودريغز، رئيس الوفد، كوستاريكا؛
- رئيس وفد الجمهورية العربية السورية؛
- السيدة خديجة عبد القادر؛ وزيرة البيئة والمياه والموارد السمكية، تشاد.

4- قام السيد يو زياوكينغ ، نائب وزير حماية البيئة في الصين، بإهداء الأمين التنفيذي سجادة ذات وجهين مصنوعة يدويا تصور حيوان البندا الضخم وزهرة البيوني، زهرة الصين الوطنية، تعبيرا عن الامتنان للأمانة على جهودها الدؤوب للارتقاء بقضية التنوع البيولوجي.

المرفق الثالث

الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي: استنتاجات الوزير غابرييل، رئيس الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف

هذا الجزء الرفيع المستوى حقق تماما، في رأيي، الأهداف الرئيسية التي كانت في مخيلتي عندما دعوتكم لهذا الاجتماع، وهي:

- إسداء الإرشاد الضروري في مراحل مهمة من مفاوضات الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف لمساعدة أطراف المفاوضات في التوصل إلى اتفاق حول الموضوعات الرئيسية؛
- إعطاء دفعة جديدة للاستمرار في إعداد وتنفيذ سياسات التنوع البيولوجي العالمية؛
- إطلاع العالم على الخطوات الملموسة التي تتخذها البلدان لوقف ضياع التنوع البيولوجي أو إحداث خفض كبير في ضياعه.

وألخص المناقشات كما يلي:

1- شددنا على أن التنوع البيولوجي يشكل أساسا لا غنى عنه لحياتنا وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأكدنا على الأهمية الأساسية للتنوع البيولوجي لسبل عيش البشر وعلى الدور الحاسم للتنوع البيولوجي في القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقد أبرزت الأهمية الاقتصادية للتنوع البيولوجي من خلال العرض الذي قدمه السيد بافان سوكديف ونتائج دراسته بعنوان: 'اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي'. غير أننا أدركنا جميعا أن اندثار التنوع البيولوجي بفعل الإنسان ما زال يسير بخطى هائلة. وبما أن سنتين فقط تفصلنا عن بلوغ الهدف الذي اتفق عليه رؤساء الدول والحكومات في جوهانسبرغ لإحداث خفض كبير في معدل ضياع التنوع البيولوجي بحلول سنة 2010، فقد اعترفنا بالحاجة العاجلة إلى القيام بعمل ملموس على المستويات الدولية والوطنية والمحلية.

2- كان لاجتماعنا أهمية أساسية لكي يحقق الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف تقدما كبيرا بشأن موضوعات رئيسية مثل ما يلي:

- الإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوي بالعلاقة إلى التنوع البيولوجي. وقد تم التأكيد على دور اتفاقية التنوع البيولوجي. وتم الاتفاق على عملية ملموسة لغاية المؤتمر العاشر للأطراف؛
- إنشاء شبكات من المناطق المحمية ومبادرة شبكة الحياة المرتبطة بها (LifeWeb)؛
- التنوع البيولوجي للغابات، مع التركيز بوجه خاص على التصدي للتهديد المحتمل من الأشجار المحورة وراثيا؛
- التنوع البيولوجي البحري، مع التركيز بوجه خاص على التصدي للتهديد المحتمل من تخصيب المحيطات؛
- التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

3- لإعطاء دفعة جديدة لحماية التنوع البيولوجي، اعتبرنا أنه من المهم أن نأخذ في الحسبان على النجو الواجب ونعزز ما يلي:

دور السلطات المحلية

من الضروري، لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، أن تقوم السلطات المحلية بمبادرات محددة لتنفيذ أهداف برامج العمل المختلفة لاتفاقية التنوع البيولوجي، ضمن مجالات اختصاص كل منها. وينبغي أن تشارك السلطات المحلية أيضا في إعداد السياسات الوطنية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي. وتلعب مبادرة العد التنازلي إلى سنة 2010 التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، دورا مهما في النهوض بهذه المشاركة.

دور المجتمعات الأصلية والمحلية

ينبغي للمجتمعات الأصلية والمحلية أن تشترك بصورة جدية في عمليات صنع القرار التي تؤثر عليها. وينبغي للسلطات والمنظمات الدولية والوطنية والمحلية أن تأخذ في الحسبان، على النحو الواجب، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، عند إعداد وتنفيذ المبادرات ذات الصلة للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي. وينبغي أن يوافق مؤتمر الأطراف على عناصر مدونة للسلوك الأخلاقي لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية، وينبغي أن يشجع على المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عملية صنع القرار والسياسة في إطار الاتفاقية بخصوص استخدام معارفها التقليدية.

أهمية الشباب

يجب علينا أن نعمل على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام لصالح الأجيال في الحاضر والمستقبل. فالأبناء وأبناء أبنائنا لهم حق النمو في بيئة صحية تضمن الحفاظ على الخيارات التي توفرها الطبيعة. ذلك أن تعليمنا وإدراكنا يحددان أنماط إنتاجنا واستهلاكنا، وهذه تؤثر في التنوع البيولوجي. وبناء عليه، ينبغي للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إعطاء أولوية لتنفيذ برنامج الاتفاقية بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة.

مساهمة المنظمات غير الحكومية

للمجتمع المدني، الذي تمثله المنظمات غير الحكومية، دور أساسي في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي. فهي تساعد على زيادة الوعي العام وإدراك صانعي القرار بأهمية التنوع البيولوجي والتحديات المتوقعة مستقبلا. وهي تقوم بدور تيسيري وتشارك في تنفيذ مشاريع التنوع البيولوجي ميدانيا. ومن المهم لذلك الإنصات لصوتها وتسهيل مشاركتها في عمليات صنع القرار التي تؤثر في التنوع البيولوجي على المستويين الدولي والمحلي.

دور مجتمع الأعمال

لقد اعترفنا بأن إعادة الربط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ والاقتصاد والقضاء على الفقر يعد ضروريا للتصدي على نحو ملائم لهذه التحديات العالمية. وينبغي أن ينتهز مجتمع الأعمال الفرص التي يتيحها التنوع البيولوجي، وينبغي أن يدمج شواغل التنوع البيولوجي في عملياته. وسوف تقدم مبادرة مجتمع الأعمال في مجال التنوع البيولوجي محفلا لمواصلة تعزيز مشاركة مجتمع الأعمال في تحقيق أهداف الاتفاقية. وينبغي للجزء الرفيع المستوى من الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف أن يتناول هذه المسألة بالبحث مرة أخرى بغية استعراض التقدم المحرز.

فهم الأهمية الاقتصادية للضياع العالمي للتنوع البيولوجي

رأينا أن من المهم تحليل المنفعة الاقتصادية العالمية للتنوع البيولوجي والسلع والخدمات التي يقدمها نظامه الإيكولوجي، وتحليل تكاليف ضياع التنوع البيولوجي وعدم اتخاذ تدابير حمائية مقابل تكلفة الحفظ الفعال. وينبغي تقديم نتائج دراسة عالمية إلى المؤتمر العاشر للأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للنظر فيها.

دور العلم

هناك حاجة إلى تعزيز التفاعل بين العلم والسياسة في إطار الاتفاقية. وينبغي إنشاء آلية دولية لتقديم المشورة العلمية (IMoSEB) لتعزيز كمية ونوعية المعلومات العلمية المتاحة للمؤسسات والمنظمات على مختلف المستويات.

4- نحن ندرك أن تحقيق هدف 2010 ضروري لاتخاذ تدابير عاجلة وقوية، وقد رحب الجزء الرفيع المستوى بحرارة بالالتزامات المحددة التي أعلنتها الأطراف خلال الجلسات المختلفة.

جدول أعمال بون بشأن التنوع البيولوجي

بما أنه لم يتبق إلا سنتين لبلوغ هدف 2010 الذي حدده رؤساء الدول والحكومات في 2002 في مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة بجوهانسبرغ، فسوف تهتدي الرئاسة الألمانية لاتفاقية التنوع البيولوجي بخارطة طريق واضحة إلى حين انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وسنبذل قصارى جهدنا من أجل تنفيذ المقررات الصادرة عن الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف بشكل شامل وفي التوقيت المناسب. وسنعزز التعاون وروح الفريق فيما بين الأطراف والهيئات في اتفاقية التنوع البيولوجي. وسنحاول سد الفجوات داخل أسرة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومع الجهات الأخرى الخارجية. وسنحاول أيضا اقناع البلدان التي ما زالت خارج اتفاقية التنوع البيولوجي بالانضمام إليها، وجعلها اتفاقية عالمية بحق لخدمة جميع أنواع الحياة في جميع البلدان على كوكب الأرض.

وسيركز "جدول أعمال بون بشأن التنوع البيولوجي" للرئاسة الألمانية لاتفاقية التنوع البيولوجي، سيركز بوجه خاص على القضايا التالية:

1- الحصول وتقاسم المنافع

ستكون المهمة الرئيسية للرئاسة الألمانية لاتفاقية التنوع البيولوجي الانتهاء من وضع نظام الحصول وتقاسم المنافع في توقيت مناسب تمهيدا لاعتماده من جانب الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وقد صممت عملية المفاوضات بشكل جيد في مقررات الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف مع عدد من اجتماعات الأفرقة العاملة سواء على المستوى السياسي أو على مستوى الخبراء العلميين.

وسأدعو الوزراء من جميع مناطق العالم لتشكيل مجموعة رفيعة المستوى من أصدقاء الرئاسة لإعطاء الإرشاد السياسي حول عملية اتفاقية التنوع البيولوجي، مع التركيز بوجه خاص على الحصول وتقاسم المنافع، عند نشوء الحاجة إلى ذلك.

2- مبادرة شبكة الحياة

سيجري تقييم لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وتشمل القضايا الرئيسية إدارة المناطق المحمية الحالية وإنشاء مناطق إضافية لملء الفجوات في الشبكة العالمية للمناطق المحمية. وقد رحب الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف بمبادرة شبكة الحياة باعتبارها أداة

للمساعدة في تنفيذ برنامج العمل. وأعلنت أطراف كثيرة عن رغبتها في الانخراط في هذه المبادرة. وستسهل الرئاسة الألمانية لاتفاقية التنوع البيولوجي – بالتعاون مع أمانة الاتفاقية والمؤسسات الأخرى – جعل مبادرة شبكة الحياة مبادرة حيوية. ونحن نرغب في جعل مبادرة شبكة الحياة أداة فعالة لحماية غاباتنا الثمينة.

3- تعبئة الموارد المالية

إن التمويل الملائم لأعمدة اتفاقية التنوع البيولوجي الثلاثة كلها أمر حيوي. وستولي الرئاسة الألمانية لاتفاقية التنوع البيولوجي اهتماما خاصا لتعزيز التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية وغيرها من المؤسسات والآليات التمويلية. وسنواصل بذل جهودنا لإنشاء آلية تمويل جديدة وإبتكارية على جميع المستويات.

4- اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي

تحت قيادة بافان سوكديف، سنستمر في عملنا بشأن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي. وسنقدم تقريرا شاملا قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، يسمح بمقارنة تكاليف العمل بتكلفة عدم العمل بشأن التنوع البيولوجي.

5- الأعمال بعد 2010

تدعو الضرورة إلى إجراء تقييم متعمق بشأن هدف 2010. وسنقوم مع مؤسسات أخرى بتحليل مدى وصولنا إلى هدف 2010. ونود أن نفهم لماذا استطاعت أو لم تستطع البلدان أو المناطق مواجهة التحديات. وسوف نعمل لمتابعة الدعوة التي وجهها رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة للتعاون في التحضير لعقد دورة خاصة للجمعية العامة بشأن التنوع البيولوجي.

6- الحوكمة العالمية للتنوع البيولوجي

حققت اتفاقية التنوع البيولوجي الكثير منذ القمة العالمية في ريو دي جانيرو في 1992. وفيما يتعلق بالتحدي الهائل الماثل أمامنا لوقف ضياع التنوع البيولوجي، علينا أن نقرر ما إذا كان النهج والحوكمة والطريقة التي نعمل بها فعالة وملائمة. وسنبدأ مناقشة داخل اتفاقية التنوع البيولوجي ومع شركاء آخرين في الأمم المتحدة ومع الذين قد يكون لديهم رأي مخالف بشأن اتفاقيتنا.

إن التنوع البيولوجي يحتاج إلى تفاعل يتسم بالكفاءة بين السياسة والعلم. وسنؤيد عملية الآلية الدولية لتقديم المشورة العلمية (IMoSEB) وجميع الجهود الرامية إلى تحقيق التآزر مع العمليات الأخرى ذات الصلة، مثل الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

المرفق الرابع

المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الممثلة
في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف
في اتفاقية التنوع البيولوجي

AAWB
Access and Benefit Sharing Alliance
Accreditation Services International
African Agricultural Technology Foundation
African Union
African Wildlife Foundation
African-Eurasian Migratory Waterbird Agreement Secretariat
Agence Nationale des Parcs Nationaux du Gabon
Agency for Nature Conservation and Landscape Protection
Aichi Bar Association
Aichi Prefecture
Airbus S.A.S.
ALEPH Inc.
ALMACIGA-Grupo de Trabajo Intercultural
Amazon Cooperation Treaty Organization
Amazonlink
American Museum of Natural History
Amerindian People's Association
Andean Community Secretariat
Andes Chinchasuyo
Applied ECOnomix
ARA - Working Group on Rainforests and Biodiversity
Arab Center for the Studies of Arid Zones and Dry Lands
Arbeitsgemeinschaft Bäuerliche Landwirtschaft e.V. (Farmers' cooperative)
AREN
AS - PTA Brazil
Asamblea Nacional Indigena Plural por la Autonomia-Umbral Axochiatl
ASEAN Centre for Biodiversity
ASEED Europe
ASEED Japan (Youth NGO)
Asia Indigenous Peoples Pact
Asian-African Legal Consultative Committee (AALCC)
Asociación ANAI
Asociacion ANDES
Asociacion de Comunidades Forestales de Petén - Guatemala
Asociacion de Desarrollo Integral del Territorio Indigena Bribri de Talamanca
Asociacion de la Juventud Indigena Argentina
Asociacion Indigena de Limoncocha
Asociación Ixacavaa De Desarrollo e Información Indígena
Asociacion Nativa
Asociacion Pop Jay
Association Concerning Environment - CHUBU
Association of Indigenous Village Leaders in Suriname
Association pour l'Epanouissement des Femmes Nomades
Autonomous Bougainville Association of Non-Governmental Organisations
Bayer Cropscience
Biodiversity Network Japan
BioFrankfurt
Biofuelwatch
Biolog
BioNet-International
Bioplex
Bioresources Development and Conservation Programme
Biotechnology Industry Organization
Bioversity International
BirdLife International / Royal Society for the Protection of Birds
Blue Ventures
Bodensee Stiftung (Foundation)
Borneo Orangutan Survival Association Schweiz
Botanic Gardens Conservation International
Botanical Garden - Botanical Museum Berlin-Dahlem
Botanical Garden - Bremen - RhododendronPark
Botanische Gärten der Rheinischen Friedrich-Wilhelms-Universität Bonn

Brazilian Biodiversity Fund
Brazilian Forum of NGOs and Social Movements for the Environment and Development
Broad Street Review
Buko Agrar Koordination
Business Council for Sustainable Development - Brazil
CAB International
CABI Bioscience
Cambridge Centre for Landscape and People
Campus Technologies Freiburg
Canadian Biotechnology Action Network
CarbonFix e.V.
CARE International
Caribbean Natural Resources Institute
CBD Alliance and Kalpavriksh
CBDC Global Network
CEE Web for Biodiversity
Center for Environment and Development
Center for International Forestry Research
Center for Orang Asli Concerns
Center of Agricultural Landscape Research
Centre for Community Economics and Development Consultants Society
Centre for Economic and Social Aspects of Genomics
Centre Zapovedniks
Centro de educacion y tecnologia para el desarrollo del sur
Centro de Estudios Multidisciplinarios Aymara
Centro de Estudios para el Cambio en el Campo Mexicano
Centro de Politicas publicas para el Socialismo
Centro Ecologico
Charoen Pokphand Group
Chemonics International Inc.
Chibememe Earth Healing Association
Children International Summer Villages
CHIN Human Rights Organization
Church Development Service (Evangelischer Entwicklungsdienst)
CIRAD - Montpellier
Climate Alliance
Club des entrepreneurs du pays de Grasse
COHAB Initiative Secretariat
Columbia University
Comision Permanente del Pacifico Sur
Comité para la Defensa y Desarrollo de la Flora y Fauna del Golfo de Fonseca
Commission of Forestry in Central Africa
Communauté International des Obtenteurs de Plantes Ornementales et fruitières de Reproduction Asexuée
Community Biodiversity Development and Conservation Nan Project, Hug Muang Nan Foundation
Community Biodiversity Development and Conservation Network
Community Technology Development Trust
Compas
Comunidad Indigena Tinkunaku
Comunidad Mapuce Lonko Puran
Confederation of European Forest Owners
Confederation of European Paper Industries
Congress Corporation
Consejo Aguaruna y Huambisa
Consejo Autonomo Aymara
Consejo de Todas las Tierras- Mapuche
Conservation International
Consortium for the Barcode of Life
Consortium of European Taxonomic Facilities
Consultancy and Research for Environmental Management
Consultative Group on International Agricultural Research
Cooperativa Ecologica das Mulheres Extrativstas do Marajo
Coordenação das Organizações da Amazônia Brasileira
Coordinadora de las Organizaciones Indígenas de la Cuenca Amazonica
Coordinadora de Organizaciones Mapuche de Neuquen
Cordillera Peoples Alliance
Council of Europe
CREM
CropLife International
DAAD
Defenders of Wildlife
Dena Kayeh Institute
Dentsu Inc.
Deutches Institut für Entwicklungspolitik (DIE) - German Development Institute
Deutsche Forschungsgemeinschaft "DFG" German Research Foundation
Deutsche Umwelthilfe
Deutscher Naturschutzring - German League for Nature and Environment
Deutsches Zentrum für Luft - und Raumfahrt e.V.
DIVERSITAS

Dutch Business Organization
Ecoagriculture Partners
Ecologic - Institute for International and European Environmental Policy
Ecological Movement "BIOM"
Ecological Tourism in Europe
ECONEXUS
ECOROPA
EcoSecurities
EcoStrat GmbH
Ecosystem Conservation Society
EcoValue
ECT Oekotoxikologie GmbH
El-Molo Eco-Tourism, Rights And Development Forum
ENDA Tiers Monde
Enlace, Comunicacion y Capacitacion A.C.
Environmental Defense
Environmental Learning Institute
Equator Initiative
Escola de Autos Estudos Muiraquita
ETC Group
Ethiopian Coffee Forest Forum
Euronatur
European Bureau for Conservation Development
European Business Council for Sustainable Energy
European Centre for Nature Conservation (ECNC)
European Federation of Pharmaceutical Industries and Associations
European Forest Institute
European Parliament
European Seed Association
European Space Agency
Evangelischer Entwicklungsdienst e.V
Faber Castell, Costa Rica, Manager of Wood Division, Brazil
Fauna & Flora International
Federacion de comunidades Nativas Fronterizas del Putumayo
Federation of German Scientists
Federation of German Scientists
Fisher Research Pty Ltd
FNR
Fondation Internationale du Banc d'Arguin
Fondo Ambiental - Ecuador
Forest Peoples Programme
Forest Stewardship Council
Forest Trends
Forest Watch Indonesia
Forum Environment & Development
Forum Umwelt und Entwicklung
Foundation for Aboriginal and Islander Research Action
Franciscans International
Frankfurt Zoological Society (FZS)
Fridtjof Nansen Institute
Friends of the Earth
Friends of the Siberian Forests
Fundação Heinrich Böll
Fundación Biodiversidad
Fundacion IPADE
Fundacion Pachamama
Fundación para la Promoción del Conocimiento Indígena
Fundacion Sociedades Sustentables
Gender Sensitive Initiatives
Gene Campaign
Gene Ethics Network
Gen-ethisches Netzwerk e V.
Genetic ID NA, Inc
German Commission for UNESCO
German Forestry Council - Deutscher Forstwirtschaftsrat e.V.
German Forum on Environment and Development
German Foundation for the Environment
German Plant Breeders Association - Bundesverband Deutscher Pflanzenzüchter
German Trade Union for Construction, Agriculture, Forestry and the Environment - IG Bauen-Agrar-Umwelt
Germanwatch
Gesellschaft für Biologische Systematik - Society for Systematic Biology
Gesellschaft fur Technische Zusammenarbeit-GTZ (Germany)
GIST-Green Indian States Trust
Global Biodiversity Information Facility
Global Canopy Programme
Global Coral Reef Monitoring Network
Global Environment Centre
Global Forest Coalition
Global Future fuer Nachhaltige Entwicklung
Global Industry Coalition
Global Invasive Species Programme
Global Islands Network
Global Nature Fund
Global Tiger Forum
Goethe Institut - Bonn
Greenpeace
Grupo de Ecologia y Conservacion de Islas
Grupo de estudios Ambientales

Grupo de Reflexion Rural
Grupo Semillas
Hanseatische Naturentwicklung GmbH
Harvard Medical School
HATOF Foundation
HECT Consultancy
Heinz Sielmann Stiftung (Foundation)
Helmholtz-Zentrum für Umweltforschung
Helsinki Commission
Humane Society International
Humanist Institute for Development Cooperation
Humboldt University - Berlin
IDEE-Europe e.v.
Imperial College London
Indian Confederation of Indigenous and Tribal Peoples North-East Zone
Indigenous Heartland Organization (IHO)
Indigenous Information Network
Indigenous Network on Economies and Trade
Indigenous Peoples Development Services
Indigenous Peoples of Africa Co-ordinating Committee
Indigenous Peoples' Network for Change for the International Alliance of the Indigenous and Tribal Peoples of the Tropical Forests
Indigenous World Association of Hawaii
Institut de recherche pour le développement
Institut du développement durable et des relations internationales
Institut für Ökologie und Aktions-Ethnologie e.V.
Institut für Umwelt-und Technikrecht der Universität Trier
Institut National de la Recherche Agronomique
Institute for Applied Ecology
Institute for Biodiversity
Institute for Integrated Rural Development
Institute for Science and Ethics - Institut für Wissenschaft und Ethik
Instituto Alexander Von Humboldt
Instituto de Investigaciones de la Amazonia Peruana
Instituto Indígena Brasileiro para a Propriedade Intelectual (INBRAPI)
Instituto para el rescate ancestral indigena salvadoreno
Instituto Regional de Biodiversidad
Inter Mountain Peoples Education and Culture in Thailand Association
Inter-American Biodiversity Information Network
International Alliance of Indigenous and Tribal Peoples of the Tropical Forests
International Centre for Trade and Sustainable Development
International Centre of Insect Physiology and Ecology (ICIPE)
International Chamber of Commerce
International Collective in Support of Fish Workers
International Coral Reef Initiative
International Council for Game and Wildlife Conservation
International Council of Environmental Law
International Council on Mining and Metals
International Crops Research Institute for the Semi-arid Tropics
International Environmental Law Research Centre
International Federation of Agricultural Producers
International Federation of Organic Agriculture Movements
International Federation of Pharmaceutical Manufacturers and Associations
International Food Policy Research Institute
International Forestry Students Association
International Fund for Animal Welfare
International Indian Treaty Council
International Indigenous Forum on Biodiversity
International Institute for Environment and Development
International Institute for Geo-Information Science and Earth Observation
International Mechanism of Scientific Expertise on Biodiversity
International Mire Conservation Group (IMCG)
International Petroleum Industry Environmental Conservation Association
International Seed Federation/International Association of Plant Breeders
International Social and Environmental Accreditation Labelling Alliance (ISEAL)
International Support Centre for Sustainable Tourism
International Tropical Timber Organization (ITTO)
International Union for the Conservation of Nature (IUCN)
International Union for the Protection of New Varieties of Plants (UPOV)
International Union of Forest Research Organizations (IUFRO)

International Wilderness Leadership Foundation
International Work Group for Indigenous Affairs
Internationale Bewegung Christlicher Frauen - GRAL
Inuit Circumpolar Conference
Inwent
Irish Centre for Human Rights
IUCN - The International Union for the Conservation of Nature
Japan Convention Services, Inc.
Japan Forum for Biodiversity
Japan Wetland Action Network
Japan Wildlife Research Center
Japan Youth Ecology League
JTB CHUBU Corp.
Kalpavriksh
Kenan Institute Asia
KfW Development Bank
Kijabe Environment Volunteers (EcoAgriculture Partners)
Kobe University
Konphalindo - Indonesia
Krombacher Brauerei (Brasserie - Brewery)
Kus Kura Sociedad Civil sin Fines de Lucro
Kyaramacan Peoples Association
Lawyers' Association for Human Rights of Nepalese Indigenous Peoples (LAHURNIP)
League for Pastoral Peoples and Endogenous Livestock Development
Leibniz Association
Leiden University
Letloa Trust
LIFE e.V.
LIFT Standards e.K.
Malaysian Biotechnology Corporation
Manxinerine Yoptowaka-MY
Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law
Max Planck Institute for Research on Collective Goods
Max-Planck-Institut für Biogeochemie
McGill University (Canada)
Mekong Delta Development Research Institute
Mie University - Japan
Ministerial Conference on the Protection of Forests in Europe
Miramonte Mining AG
MISEREOR
Missouri Botanical Garden
Mori Building Co. Ltd
Movimento dos Trabalhadores Rurais Sem Terra
Mozambique National NGO, Environmental Justice
Museum für Naturkunde der Humboldt-Universität zu Berlin - Museum of Natural History
Museum of Natural History Karlsruhe (Staatliches Museum für Naturkunde Karlsruhe)/SPVS
NABU - German Nature and Biodiversity Conservation Union
National Aboriginal Health Organization
National Museums of Kenya
Natura
Natural Justice (Lawyers for Communities and the Environment)
Natural Resources Defence Council
NaturAllianz
Nature Conservation and Nuclear Safety
Nature Conservation Society of Japan
NaturFreunde Deutschlands
Naturschutzjugend - NAJU
Natur-und-Umweltschutz Adkademie des Landes Nordrhein-Westfalien
Nees Institute for Biodiversity of Plants
Neighbour Organization Nepal
Nepal Indigenous Nationalities Preservation Association
Nepal Permaculture Group
Netherlands Center for Indigenous Peoples
New Partnership for Africa's Development
Niedersächsischer Landesbetrieb für Wasserwirtschaft, Küsten- und Naturschutz
Nimura Genetic Solutions Co., Ltd.
Nippon Expressway Research Institute Company Limited
Nippon Keidanren Committee on Nature Conservation
Niue Meteorological Service
Nordic Council of Ministers
Norwegian Institute of Gene Ecology
NULL
Ökologischer Tourismus in Europa E.V. (Ö.T.E.)
Ole Siosiomaga society (OLSSI)
Organisation for Economic Co-operation and Development
Organisation Internationale de la Francophonie
Organización Nacional Indigena de Colombia
Organizacion Shuar
Ornamental Aquatic Trade Association
Oro Verde

OSPAR Commission
Otter-Zentrum
Pacific Consultants Co. Ltd.
Pacific Indigenous Peoples Environment Coalition
PAN Planungsbüro für angewandten Naturschutz GmbH
PanEco Foundation for Sustainable Development and Intercultural Exchange
Panos Features
Partners of Community Organizations
Pelum Association
Peoples Rights Organization of Katova
Pesticide Action Network Latin America
Pet Industry Joint Advisory Council
Philipps - Universitat Marburg
Phyto Trade Africa
Pi Environmental Consulting
Planet Diversity
Plant Research International
Planta Europa
Plantlife International
Plataforma Transgènics Fora
Practical Action
PricewaterhouseCoopers Germany
Pro Wildlife
Programme Régional de Conservation de la Zone Côtière et Marine en Afrique de l'Ouest (PRCM)
Progressio - Changing Minds - Changing Lives
Public Research and Regulation Initiative
Quaker International Affairs Programme
Quang Binh People's Committee
Radboud University Nijmegen (Netherlands)
RAEIN-Africa
Ramsar Convention on Wetlands
Rare Conservation
Red de Mujeres Indigenas sobre biodiversidad
Red Indigena de Turismo de Mexico (RITA)
Red Mapuche sobre Biodiversidad
Red por une América Latina Libre de Transgénicos
Rede de ONGs da Mata Atlantica
Regional Network for Synergy between CBD and CCD in West and Central Africa
Research and Information System for Developing Countries (RIS)
Rettet den Regenwald (Save the Rainforest)
Ritsumeikan University - Japan
Royal Botanic Gardens, Kew
Russian Association of Indigenous Peoples of the North (RAIPON)
Saami Council
Safari Club International Foundation
SARAYA
Schloss Rittershain
Schutzgemeinschaft Deutscher Wald - Bundesverband e.V - German Association for the Protection of Forests and Woodlands
Secretariat of the Pacific Community
Secretariat of the Pacific Regional Environment Programme
Sistema de Investigacion sobre la Problematica Agraria en el Ecuador (SIPAE)
Smithsonian Institution
Sociedad Peruana de Derecho Ambiental
Society for Ecological Restoration International
Society for the Conservation of Marine Mammals (Gesellschaft zum Schutz der Meeressäugetiere)
Society for Threatened Peoples
SOTZIL
Souhegan High School
Southeast Asia Regional Initiatives for Community Empowerment (SEARICE)
Southern African Development Community (SADC)
Species 2000
Staatliches Museum fuer Naturkunde Stuttgart
Stakeholder Forum for a Sustainable Future
State Museum of Natural History - Görlitz - Germany
Stattreisen Hannover e.V.
Stichting Peakoil Netherland
Stiftung Alfred-Wegener-Institut fuer Polar- und Meeresforschung
Stiftung Naturlandschaften Brandenburg (Foundation)
Sustainability Council of New Zealand
Sustentare
SWAN International
Swedish Biodiversity Centre
Swiss Academy of Sciences
Tebtebba Foundation
TERI University
Terra de Direitos
The Koani Foundation
The Nature Conservancy
The Nature Conservation Society of Japan
The Royal Society
The Union for Ethical Biotrade
Third World Network
Tourism Investigation and Monitoring Team
TRAFFIC International

Transnational Institute
Tribal Link Foundation Inc.
Trinamul Unnayans Sangstha
Tropical Conservancy
Union Européenne des Producteurs de granulats
Union of Organizations of the Sierra Juarez of Oaxaca (UNOSJO)
UNIPROBA
United Nations Foundation
United Organization of Batwa Development in Uganda
Unnayan Onneshan
USC - Canada
Vattenfall Research and Development AB
VDI Technologiezentrum
Verlagsgruppe Random House GmbH
Via Campesina
Viveka International
WELEDA AG - WELEDA NATURALS GmbH
Wetlands International
Wildlife Conservation Society
Women Environmental Network Organization
Women in Europe for a Common Future (WECF)
World Alliance of Mobile Indigenous Peoples
World Association of Zoos and Aquariums
World Business Council for Sustainable Development
World Forum of Fisher Peoples (WFFP)
World Ocean Council
World Resources Institute
World Wide Fund for Nature (WWF)
Wuppertal Institut for Climate, Environment and Energy (für Klima, Umwelt, Energie)
Yamatji Marlpa Barna Baba Maaja Aboriginal Corporation
Yonge Nawe
ZERI Foundation

- - - -